الجمهورية اليمنية
جامعة العلوم والتكنولوجيا
الدراسات العليا والبحوث

حفظ الدين أصل المقاصد الشرعية وسائله
"دراسة أصولية"

إعداد

وفاء عبدالباقي محمد شريقي

المشرف

د. ناجي محمد شفيق عجم

رسالة مقدمة لجامعة العلوم والتكنولوجيا كجزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في الدراسات الإسلامية

صنعاء

2006

أقر بأن إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في جامعة العلوم والتكنولوجيا

وهي متطلبة لدرجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

اسم المشرف / د/ ناجي بن محمد شفيق عجم

التوقيع /

التاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ م

نقر بأننا أعضاء لجنة التقويم والمناقشة أطلعنا على هذه الرسالة وقد

ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها بأنها جديرة بالقبول

لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية (أصول الفقه)

عضو :

الاسم : د. محمد سنة البلال

التوقيع :

عضو :

الاسم : أ.د. حسن محمد الأصلاك

التوقيع :

عضو:

الاسم : أ.د. عبد الرحمن

التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى كل من امتلأ قلبه بحب الدين .

إلى كل من يعمل حتى ينتشر ضياء الإسلام في رحاب العالمين .

إلى كل من تصدى للدعوة لدين الله , وللفتيا في عالم يعاني من المتناقضات,والمغريات .

إلى كل من أسدى لي عوناً في إكمال بحثي .

إلى أبي الفاضل الذي علمني المثابرة و الجد والطموح إلى معالي الأمور

إلى أمي الحبيبة التي غمرتني بدعائها الملهوف.

وإلى زوجي الفاضل الشيخ محمد غازي الدروبي الذي أحاطني بشفقته لما تحملته من جهود وعناء مع تزاحم المسؤوليات .

إلى هؤلاء أقدم بحثي ,عسى أن يكون خطوة على الطريق نحو شحذ الهمة , والارتقاء بالأمة.

شكر

الحمد لله على نعمائه ، والشكر له على جزيل فضله وامتنانه ، وجزى الله عنا نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام خير الجزاء ، فقد دلنا على كل خير وأبوابه، فكان قدوة لنا في العلم والعمل والسعي إلى مرضاة الله بغير توان ولا ملل.

ومن ثم فأقدم خالص الشكر والتقدير إلى القائمين على جامعة العلوم والتكنولوجيا ، قسم الدراسات العليا والبحوث ، حيث أتاحوا لنا فرصه الاستزادة من العلم الشرعي والبحث فيه .

كما أشكر أعضاء لجنة التقويم والمناقشة كلاً من الدكتور حسن الأهدل ،والدكتور محمد سنان الجلال، والدكتور عبدالرقيب عبده أسعد .

وأخص بالشكر وخالص الدعاء د. ناجي محمد شفيق عجم المشرف على رسالتي والذي لم يدّخر جهداً في متابعتي.ولقد كان رحمه الله صاحب منهج ممتميز وتأثير في طلابه لا يدخر وسعاً في التوجيه نحو التمسك بالكتاب والسنة وفي تأصيل الأحكام تأصيلاً فقهياً مدعماً بالأدلة والمناقشة، واسع الصدر، راقياً في تعامله، مهذباً في ألفاظه ،متخلّقاً بأخلاق العلماء.رحمه الله رحمةً واسعة وأسأل المولى عز وجل أن يرفع منزلته في عليين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملخص الرسالة

تناولت الرسالة مكانة علم المقاصد ، بين العلوم الشرعية بشكل عام ، وبينت أهمية المقصد الأسنى.وهو حفظ الدين ، لأنه أصل المقاصد كلها ، ثم كيفية تحقيق هذا المقصد ، من جانب الوجود ، ومن جانب البقاء.

ففي الباب الأول : تحدثت عن مكانة علم المقاصد،واهتمام علماء الأصول بوضع قواعدها ، وأثر العلم بها في حسن الاستجابة ،وتطبيق الأحكام ، وبينت أوجها من الاستدلال على إثباتها ، من خلال الاعتقاد بصفات الكمال لله جل جلاله ، وامتنانه على عباده بإرسال الرسل وإنزال القرآن الكريم ، ومن خلال النصوص الشرعية المشتملة على تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، وأخيراً من خلال مسالك العلة المعددة .

ثم انتقلت إلى بيان أهمية حفظ الدين ، لما جاء به من الهدى والعلم النافع ، وما يدعو إلي ه من التقى والعمل الصالح .بما يكفل مصالح العباد في الدارين .

وأوردت أقوال العلماء في تقديم حفظ الدين على حفظ سائر المقاصد.

ثم أوضحت تقسيمات علماء المقاصد ، لوسائل حفظها ومراتب أهميتها ، وضرورة التمييز بينها عند تعثر الجمع بين المصالح ، أو تزاحم المفاسد .

وفي الباب الثاني : تناولت بالبحث حفظ الدين من جانب البقاء ، فأوردت كل ما من شأنه قيام الدين به ، بدءاً بالعلم الشرعي ، موضحة أهميته وفضله ، ثم أحكام طلبه التي لا تخرج

عن فرض عين لا يسع أحداً تجاوزه ، وفرض كفاية قد يتحول إلى فرض عين بحسب الاحتياجات والكفايات .

ولما كان العلم لا يعد علماً إلاّ بالتطبيق ، والدين لا يحفظ إلاّ بالعمل به ، بينت أهمية العمل بأحكام الشرع ، ومراتبه عند العلماء والفرق بينها ، وارتباط فروض العين ومراتبها بالمصالح الناجمة عنها ، وتقديم ما فيه حفظ الدين على غيره .

ثم أوضحت مكانة الدعوة إلى الله بين هذه الوسائل ، وأن كل مؤمن بهذا الدين مكلف بالدعوة إليه ، بحسب طاقته وجهده .

وبما أن الوسائل السابقة تتطلب رعاية وتنظيما ، وصيانة وتيسرا ، فقد بينت أهمية الحكم بهذا الدين ، و واجب الولاة في إقامة حدوده، ورعاية شؤونه .

وحيث أن الحق يحتاج إلى قوة تدعمه ، بينت أهمية الجهاد ،كوسيلة لحفظ الدين , من خـــلال ما نص عليه العلماء من تقديم الجهاد ، وإن فوت مقصد حفظ النفس وغيره .

وفي الباب الثالث : تحدثت عن وسائل حفظ الدين من جانب البقاء بما يمنع عنه الاختلال. فبينت معنى الردة ، وأنواعها ، وخطرها ، وأحكام المرتد وكيف يقدم حفظ الدين بقتل المرتد على حفظ النفس.

ثم انتقلت للبحث عن البدعة ، ومعناها ، وأسباب الوقوع فيها ، وعظيم خطرها ، بإدخالها على الدين ما ليس منه ،وإنكار قواعده وأصوله أوبعضها ،مبينة أن البدع و إن تنوع ـــت و تفاوتت تدخل كلها تحت مسمى الضلالة ، ثم عرضت أحكام المبتدع خاصة الداعي إلى بدعة مكفرة ، وبينت كيف يكون التعامل مع أهل البدع والأهواء.

وختمت بحمد الله تعالى ، ببيان واجب العلماء والدعاة، في تأصيل هذه القضية، وتربية الأمة على ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**1**
منهج البحث	**7**
الباب الأول: مكانة علم المقاصد بين العلوم الشرعية	9
الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان صلتها بأصول الفقه	10
المبحث الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً	11
المبحث الثاني: تعريف الشريعة لغة و اصطلاحاً	15
المبحث الثالث: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً	19
المبحث الرابع: بيان صلة علم المقاصد بأصول الفقه	24
المبحث الخامس: بيان حاجة المجتهد إلى علم المقاصد	28
الفصل الثاني: الاستدلال على إثبات المقاصد	30
توطئة	31
المبحث الأول: الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال إثبات صفة الحكمة لله تعالى	33
المبحث الثاني: الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال إثبات صفة الرحمة لله تعالى	36

المبحث الثالث: الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال إثبات صفة العلم لله تعالى 39

المبحث الرابع: الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال امتنان الله على عباده بإنزال القرآن الكريم 42

المبحث الخامس: الاستدلال على إثبات المقاصدمن خلال امتنان الله على عباده بإرسال رسوله صلى الله عليه وسلم 46

المبحث السادس: الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال النصوص التي ذكرت المصالح العامة أو-المصالح الخاصة 49

المبحث السابع: الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال مسالك العلة المتعددة 52

الفصل الثالث: بيان المقصود بالدين وبيان أهمية حفظه في حياة الفرد والمجتمع 54

المبحث الأول: معنى الدين لغة، و المقصود به اصطلاحاً 55

المبحث الثاني: بيان أهمية حفظ الدين في حياة الفرد و المجتمع 60

الفصل الرابع: وسائل حفظ المقاصد 72

المبحث الأول: معنى الوسيلة لغة وشرعاً، و المراد بها اصطلاحاً 73

المبحث الثاني: وسائل حفظ المقاصد عند علماء الأصول 78

الباب الثاني: حفظ الدين من جانب الوجود 83

تمهيد 84

الفصل الأول: العلم بالدين. 85

المبحث الأول: معنى العلم لغة ، و المراد به اصطلاحا 86

المبحث الثاني: أقسام العلم الشرعي 89

المبحث الثالث: أحكام طلب العلم الشرعي 92

المبحث الرابع: بيان أهمية العلم الشرعي ، و أثره في حفظ الدين 99

الفصل الثاني: العمل بالدين 104

المبحث الأول: بيان أهمية العمل بأحكام الشرع ، و أثر ذلك في حفظ الدين 105

المبحث الثاني: بيان مراتب العمل عند علماء الأصول، و صلة ذلك بعلم المقاصد 108

الفصل الثالث: الحكم بالدين 114

الفصل الرابع: الدعوة إلى الدين 119

الفصل الخامس: الجهاد من أجل الدين 123

الباب الثالث: حفظ الدين من جانب البقاء 128

الفصل الأول: رد كل ما يناقضه من أنواع الردة 129

الفصل الثاني: رد كل مايخالفه من البدع و الأهواء 134

المبحث الأول : المعنى اللغوي و الاصطلاحي للبدعة 135

المبحث الثاني : أسباب الوقوع في الابتداع 138

المبحث الثالث : أنواع البدع 141

المبحث الرابع : أحكام المبتدع 151

الخـــاتمة 156

المصادر و المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً 158

فهرس الآيات القرآنية 175

فهرس الأعلام 184

المقدمة

إن الحمد لله،نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهدده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ....ففي هذا العصر الذي ماجت فيه الفتن والشبهات ،واستأسدت المطاعن والتحديات ، واختلطت فيه المفاهيم ، في خضم حياة اتسمت بالجري وراء الشهوات ،والانبهار بالماديات ، في هذا العصر برزت ضرورة ملحه ، تدعو إلى الاهتمام بدراســة مقاصد الشريعة وبيانها ، هداية للحائرين وتوجيهاً للسالكين . فتناولتها جهود الباحثين ، إما بعرض وتحليل لما جاء في كتب العلماء الأوائل، وإما بتطبيق هذه المقاصد عند الاجتهاد فيما جد من الحوادث في هذ ا العصر.

ولما كان المقصد الأسمى من مقاصد الشريعة ، هو حفظ أجل نعم الله تعالى عباده والتي تتضاءل أمامها كل نعمة ، إنها نعمة الدين. لذا كانت الحاجة ماسة لدراسة هذا المقصد دراسة مؤصلة تأصيلاً فقهياً وذلك للأسباب التالية :

1ــ للمحافظة على هــوية الفكر الإسلامي وصــدق مرجعيته ، في زمــن تلاقــــي الحضارات،و اختلاط المعارف وتوسع المجالات، في قضايامستجدة تخضع للعديد من المؤثرات ، التي تحجب في كثير من الأحيان الرؤية الصحيحة والتي عليه تبنى الأحكام.

2 ــ ولحماية الثوابت الشرعية من تأثير الهوى ،ومسايرة العصر الذي قد أدى في أحيان

كثير ة تحت مظلة الدراسة المقاصدية إلى تمييع في الأحكام، وإلى تخبط في الفتوى والاجتهادات

3 ــ ولفتح باب الاجتهاد ،على أُسس وطيدة تحميه من الزلات ، وتـدفع عنه ملـك ـر الأعداء ، وفساد الجهلاء ، حيث إن الغفلة عن مقاصد الشرع تجمع إلى الجمـــود والزلات فتح باب خطير من الابتداع وتجزيء الأحكام حتى يخيل للجاهل أن أحكام الشرع تناقض بعضها بعضا .مما يفسد القلوب ، ويبعث على الشك، ويوقع الأغرار في فتن لاتستقيم معها دنياهم ولا آخرتهم .

ويقول الإمام الشاطبي: (زلة العالم أكثر ماتكون عند الغفلة من اعتبار مقاصد الشرع)[1] [2] ويبين خطر تفكيك الأحكام دون النظر إلى مـــقاصـــد الشرع ، فيقول : (ومن أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطيء).وينبه شيخ الدراسات المقاصدية الشاطبي :إلى أن أســـباب الابتداع في الدين ترجع إلى أمر وحدا ، وهو كما قال :(الجهل بمقاصد الشرع[4]).[3]

4 ــ ولنصب ميزان صحيح توزن به الدراسات المقاصدية ، والأحكام المستنبطة على ضوء هذه الدراسات ، ميزان لا يقدم مرجوحاً على راجح ، ولا أدنى على أعلى ، ميزان يقوم على ربط جميع شؤون الحياة بتحقيق العبودية لله وحده وعلى أن جلب المصالح ودفع المفاسد لا يقف عند هذه الحياة الدنيا الفانية ، وإنما ينطلق إلى الحياة الآخرة الخالدة .

---

(1) الشاطبي :هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحق الشهير بالشاطبي، فقيه و أصولي. له مصنفات عديدة منها: الاعتصام، و عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والموافقات في أصول الشريعة، توفى سنة790هـــ . انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج/1، ص/77.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،**الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبدالله دراز، أربع مجلدات، ط2 ، 1395هـــ ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، م/4 ،ص/170.

(3) المرجع السابق ، م/3 ص/8.

(4) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، **الاعتصام** ، جزءان ،ط بدون ،بيروت ، دارالمعرفة للطباعة والنشر ،م/2 ، ص/182.

يقول الإمام الأسنوي[1]: (وترجح الضرورة الدينية على الدنيوية ، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء[2]).

5 ــ ولوضع معالم عامة واضحة تعين العالم على تحري الصواب في منهجه والحاكم على دعم مقاصد الشريعة في موقعه ، وتضيء لكل فرد في المجتمع عدة منارات ، تهديه للقيام بدوره على أكمل وجه تجاه دينه، وتجعله على بصيرة في تطبيق أحكام هذا الدين ، والكل يهتف من أعماق قلبه ويدعو الله بصدق وإخلاص ..... اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا...

(1) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد، جمال الدين الفقيه الأصولي، له مصنفات كثيرة منها: شرح منهاج البيضاوي(نهاية السول)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكواكب الدرية، توفي رحمه الله سنة772هـ. انظر ترجمته في(بغية الوعاة 92/2 وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص 236).

(2) الأسنوي ، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم الحسين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط/3،1404هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة،ج/2،ص 1015.

الدراسات السابقة :

لقد نبه علـماء الأمة فيما مضى إلى أهمية المقاصـد بطريقة غير مباشرة وذلك عـند تـقرير أو اختيار حكم في الكتب الفقهية أو تفسير آية في كتب التفسير أو شرح حديث في شروح الأحاديث.

وجاء عرض القائلين بحجية القياس لموضوع المقاصد بصورة أكثر وضوحاُ في خلال إثباتهم القول بتعليل الأحكام .

إن التأليف في موضوع المقاصد تدرج على النحو التالي:

1-كتاب الإمام أبي حامد الغزالي (ت/505هـ) والمسمى: (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) حيث نص على ضرورة رعاية المقاصد ، وذكر ذكراً موجزاً مراتبها, وبيان طرق إثباتها .

2-كتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت/ 660هـ) والمسمى: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وأوضح فيه أهمية اعتبار المصالح, وبين تفاوت كل من المصالح والمفاسد ، وذكر مراتبها ، وكيفية الترجيح عند التعارض ، كما فرق بين المقاصد ووسائل تحقيقها ، مبيناً مراتب كل منها.

3-كتاب الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت/790هـ) والمسمى : (الموافقات في أصول الشريعة) بين حقيقة المقاصد ، وأقسامها ، وطرق معرفتها ، وتفاوت مراتبها ، متبعاً أسلوب التأصيل للقواعد المقاصديه مع بعض الأمثلة التطبيقية .

4-كتب شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت/ 728هـ) والتي مها : (مجموع الفتاوى) و(الاستقامة) و (والصارم المسلول على شاتم الرسول) و(درء تعارض العقل والنقل) . ولقد تناول في كتبه المقاصد عند بحثه مسألة التعليل ثم طرق معرفة المقاصد ، والتأكيد على قطعية مقاصد الشريعة ، ثم في بيانه أحكام جلب المصالح وتعطيل المفاسد وبيان علاقة الأدلة الشرعية بالمقاصد . كما بين أن المقاصد لا تنحصر في الضروريات الخمس بل تتعداها إلى غيرها.

5-كتب محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم الجوزية ،ومنها كتاب (شفاء العليل) و(مفتاح دار السعادة) و (إعلام الموقعين عن رب العالمين) حيث اعتنى بإبراز أسرار الشريعة ومقاصد المكلفين و ناقش قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتعرض من خلال معالجته لسد الذرائع والحيل إلى الأصول المقاصدية في الأحكام .

6-كتاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت/ 1393هـ) والمسمى : (مقاصد الشريعة الإسلامية) تناول فيه المقاصد العامة الكلية ، وذكر المقاصد الخاصة ، وركز عنايته على جانب المعاملات وبعض الأبواب الفقهية الأخرى.

7-كتاب الأستاذ علال الفاسي (ت/ 1394هـ) والمسمى (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وقد ناقش في كتابه القوانين الوضعية والنظم الغربية موضحاً من خلال ذلك فضل الإسلام والمقاصد التي يرعاها من خلال تشريعاته .

8-تعرّض مجموعة من الكتاب المعاصرين ممن كتب في المصالح إلى موضوع المقاصد دون تفاصيل كما في كتاب (المصلحة في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى شلبي , وكتاب (ضوابط المصلحة

في الشريعة الإسلامية) لمحمد سعيد رمضان البوطي ، وكتاب (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي) للدكتور حسين حامد حسان .

9-كتب عدد من المؤلفين المعاصرين في مقاصد الشريعة ومن ذلك الكتب التالية :

- ❖ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم.
- ❖ مقاصد الشريعة للشيخ محمد أنيس عبادة.
- ❖ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة عز الدين .
- ❖ مقاصد الشريعة الإسلامية لأحمد يونس سكر .
- ❖ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي .
- ❖ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي .

وهذه الكتب تناولت مقاصد الشريعة بعمومها أو بتفصيل عن أدلتها ، وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، أو استعرضت أسلوب معالجته المقاصد لدى أحد علماء الأمة السابقين .

إن هذه الدراسات لم تتناول بالتفصيل والتأصيل لمقصد حفظ الدين وإنما عرضته مع وسائله عرضاً موجزاً لا بتجاوز غالباً عشرين صفحة.

ولقد أفردت بعض المؤلفات القديمة والحديثة وسائل حفظ الدين معتنية بإحدى هذه الوسائل فكتب أصحابها إما عن الجهاد أوعن العلم أو عن محاربة الابتداع أو عن أهمية العلم الشرعي أو عن الدعوة إلى الله أو عن محاربة الفرق الضالة أوعن الردة ،دون أن تتناولها تناولاً شاملاً مفصلاً لكل وسيلة من الوسائل .

أسباب اختياري للموضوع :

لما كثر الحديث عن المصالح وأصدرت الكثير من الفتاوى العامة والخاصة تحت مضلة المقاصد بعيداً عن تقديم حفظ الدين على كل مقصد. توجهت همتي للمساهمة في بيان عظم مقصد حفظ الدين تطبيقاً وعملاً وواقعاً متميزاً في هذا العصر بالذات الذي يعاني فيه عالمنا الإسلامي انفصاما بين الانتماء للإسلام ... وتطبيق شرعه في كثير من مجالات الحياة

= وللتأكيد على خطورة التمييع الذي يداهم الأحكام باسم المصلحة والحفاظ على المقاصد الأخرى .

= ولوضع تصور شامل لكل فرد في الأمة يدرك معه كيف يوظف قدراته في كل وسيله من وسائل حفظ هذا الدين كي أساهم ويساهم كل من حاز هذا التصور مساهمه فعالة في رفعه ديننا العظيم .

منهج البحث:

لقد سلكت في بحثي المنهج التالي :

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية وجمع المادة العلمية منها.
2. عزو الأقوال إلى قائليها ونقلها من كتبهم.
3. إتباع المنهج الاستقرائي وكذا التحليلي للمادة لاستنباط مفردات البحث.
4. ترتيب المادة وعرضها عرضاً متناسباً مع أهمية الموضوعات.
5. تفسير المعاني الخفية من المفردات والتراكيب.
6. بيان مواضع الآيات في القرآن الكريم.

7. تخريج الآحاديث النبوية الشريفة.

8. الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة.

9. وضع فهارس علمية في آخر الرسالة.

إن هذا البحث يعرض حفظ الدين عرضاً مقاصدياً أصولياً، يبرز أهمية حفظ الدين ومكانته بين بقية المقاصد، وأنه أشرفها وأصلها ويوضح وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، ومن جانب البقاء .

الباب الأول

مكانة علم المقاصد بين العلوم الشرعية

و يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان صلتها بأصول الفقه.

وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: الاستدلال على إثبات المقاصد.

وفيه توطئة وسبعة مباحث.

الفصل الثالث: بيان المقصود بالدين ، وأهمية حفظه في حياة الفرد والمجتمع.

وفيه مبحثان.

الفصل الرابع: وسائل حفظ المقاصد.

وفيه مبحثان

الفصل الأول

تعريف مقاصد الشريعة وبيان صلتها بأصول الفقه

و يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

المبحث الرابع: بيان صلة علم المقاصد بأصول الفقه.

المبحث الخامس: بيان حاجة المجتهد إلى علم المقاصد.

المبحث الأول

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد لغةً:

أصل كلمة المقاصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً ومُقْتَصَداً فهو قاصد. أما استعمالاتها في لغة العرب، فقد ذكر علماء اللغة أنها تأتي ضمن المعاني التالية:[1]

1- الأمُّ و الاعتزام و التوجه:

جاء في صحيح البخاري[2]: (فقصدت[3] لعثمان[4] حتى خرج من الصلاة).

و قال ابن جني[5]: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه و النهود و النهوض نحـــو الشئ، و القصيد: العصا سمي بذلك لأنه بها يقصد الإنسان ،وهي تهديه و تؤمه.

---

(1) انظر:ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط بدون، بيروت ،دار صادر، م/3، ص/353 وما بـــعدهـــا . والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط بدون، 1398 هـــ، بيروت، دار الفكر، م/1، ص/327.

(2) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، ولد سنة 194هـــ، هو صاحب أصح الكتاب بعد كتاب الله وهو (صحيح الجامع)ارتحل للعديد من الأمصار طلباً للحديث، كتب عن ألف وثمانين رجلاً من أصحاب الحديث قال فيه قتيبة بن سعيد(مثل محمد بن إسماعيل عند أصحابه في صدقه وورعه كما كان عمر في الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي،م/12،ص319،رقم/171،وانظر: شذرات الذهب لأبي العماد:م/2،ص131.

(3) هو ثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس رضي الله عنه كان سخياً حيياً كثرت الفتوحات في عهده، جمع القرآن قال الحسن (عمل عثمان لثنتي عشرة سنة ما ينكرون من إمارته شيئاً) قتل يوم الجمعة 12 ذو الحجة والمصحف بين يديه وعمره إثنان وثمانون سنة رضي الله عنه وأرضاه(انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي،سير الخلفاء الراشدين، سيرة ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه الصفحات من149....، وشذرات الذهب لإبن العماد م/1، ص 40،41)

(4) الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي سنة 256هـــ **صحيح البخاري**، مطبوع مع فتح الباري، قام بإخراجه مجد الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، كتاب فضائل الصحابة، مناقب عثمان بن عفان (7) الحديث رقم (3696)..

(5) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، له تصانيف مفيدة، منها كتاب الخصائص، و سر الصناعة، و الكافي في شرح القوافي، و محاسن العربية، توفي سنة 392 هـــ. (انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج/ 3،ص/140، و مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة م/1،ص/130).

2- استقامة الطريق:

و منه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ)(النحل 9) قال الإمام ابن جرير الطبري:[1] في تفسير الآية الكريمة: و على الله بيان طريق الحق المستقيم وهو الإسلام ، و منها جائر: طريق معوجة كاليهودية و النصرانية.[2]

3- السهولة و القرب:

يقال: طريق قاصد أي : سهل مستقيم ، وسفر قاصد أي : سهل قريب.

و يقال: بيننا و بين الماء ليلة قاصدة، أي هيّنة السير.

و قال الله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ) (التوبة 42)

4- العدل:

من معاني القصد: العدل ، قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجور و يقصد

أي : أن لا يجور في حكمه ، بل يقصد أي : يعدل.[3]

5- الاعتدال و التوسط و عدم الإفراط:

قال الله تعالى(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) (لقمان 19) أي : امش مشية مستوية. و قال عليه الصـــلاة و السلام: (القصد القصد تبلغوا)[4]

---

(1) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير و التاريخ، أثنى على تفسيره الأئمة الأعلام ، كان مجتهداً ، أهم تصانيفه: جامع البيان، و تهذيب الآثار ، و تاريخ الأمم و الملوك، توفي سنة 310 هـــ. " انظر ترجمته في شذرات الذهب ج/2، ص/260."

(2) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير، **مختصر تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني و صالح أحمد رضا ، ط / 1403هـــ ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، 1403 هـــ ، م/1 ، ص/448.

(3)انظر لسان العرب: م/3، ص/353.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد و المداومة على العمل (18)

قال صاحب النهاية في غريب الحديث و الأثر: (أي عليكم بالقصد في الأمور في القول و الفعل ، و هو الوسط بين الطرفين. و منه الحديث (كانت صلاته و خطبته قصداً)[1]

و القصد: ضد الإفراط كالاقتصاد.[2]

6-التمام:

و لذا سمي القصيد من الشعر ما تم شطر أبياته، و سمي بذلك لكماله وصحة وزنـــه، و لأنه قُصد واعتُمد، ورويّ فيه قائله خاطره، و اجتهد في تجويده.

7- الاكتناز في الشيء :

يقال : القصيد أي المخ الغليظ السمين وناقة قصيد : سمينة أي ممتلئة جسمية ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة ، لتقصد أبياتها ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية[3].

8- التفصيل والكسر :

تقول : قصدت العود قصداً : كسرته ، وقصد المخة قصداً وقصدها كسرها وفصلها[4] .

ولقد اقتصر د/ يوسف العالم في كتابة مقاصد الشريعة الإسلامية على تعريف الهدف لغة دون أن يورد تعريف المقاصد في اللغة وتوصل إلى أن المراد بأهداف الشريعة في الشرع مقاصدها[5].

ثانياً : تعريف المقاصد اصطلاحاً :

عبر العلماء المتقدمين عن كلمة المقاصد بألفاظ متعددة :

منها :الحكمة (الحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعة كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع[6] .

---

(1) الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط بدون كتاب الجمعة، باب نخفيف الصلاة والخطبة، حديث(41،42)

(2) الجزري، مجد الدين أبي السعادات بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ،ج/4، ص/60

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا،**معجم مقاييس اللغة**، ط/2، ، 1972م/مطبعة البابي الحلبي،ج/5، ص/95-96

(4) انظر لسان العرب، م/ 3،ص 355 .

(5)العالم،د.يوسف حامد.المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،ط/3 سنة 1417،القاهرة،دار الحديث،الخرطوم،الدار السودانية ص/79.

(6) الطوفي، نجم الدين سليمان عبدالقوي بن عبدالكريم، **شرح مختصر الرو** ضة، تحقيق د.عبدالله التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1990هـ،ج 3، ص 386.

ومنها المعنى وهو ما يطلقه الفقهاء حين يقولون شرع الحكم لهذا المعنى أي المقصد.

ومنها العلة التي هي الوصف المؤثر في الحكم[1] أو الباعثة للشرع على شرع الحكم[2] .

ومنها : المصلحة بمعنى المحافظة على مقصود (الشرع)[3]

ومنها الغاية والنهاية : (المقاصد في الأقوال والأفعال لأنه هي عللها التي هي غاياتها ونهاياتها)[4].

ويرجح القول الأخير لأنه أجمع للمعاني التي تحتويها كلمة المقاصد. ومن خلال استقراء معاني الكلمة ومواقعها في لغة العرب يتبين أن معنى ، الأم والاعتزام ، والتوجه ينطبق على المعنى الاصطلاحي وهذا لا ينفي تناسب بقية المعاني معه ،حيث في مقاصد الشريعة معاني الاستقامة والسهولة ، والقرب ، والعدل ، والتوسط ، والامتلاء والشمول ، والتفصيل أيضاً .

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل** ، تحقيق د. حمد الكبيسي، ط بدون 1390هـ، بغداد ، مطبعة الإرشاد، ص/20،21.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق و تعليق د. محمد سليمان الأشقر، ط / 1 ، 1407 هـ ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج/2، ص/699.

(3) المرجع السابق، ص 418.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبالحليم، **بيان الدليل على بطلان التحليل** ، تحقيق د. فيحان المطيري، ط، مكتبة أضواء النهار، السعودية، 1996م، ص/238،239.

المبحث الثاني

تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشريعة لغة : جاء في معاجم اللغة المعاني التالية لكلمة شريعة[1] .

1- الدين والملة والمنهاج :

قال الله تعالى :(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) الجاثية 18 .

قال الفراء :[2](على دين وملة ومنهاج)

2- مورد الماء الظاهر الذي لا انقطاع له :

يقال الشريعة والشراع والمَشْرَعة للمواضع التي يُنحدر إلى الماء منها والعرب لا تسمي مورد الشاربة شريعة إلا إذا كان الماء لا انقطاع له وظاهراً ومعيناً لا يُسقى بالرشاء .

وفي المثل : (أهون السقي التشريع) لان مُورِدَ الإبل إذا ورد بها الشريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها .

3- الإظهار والتبيين :

قال الله تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا) الشورى :13) شرع أي أظهر .

وشرع فلان : إذا اظهر الحق وقمع الباطل : قال الأزهري:[3](معنى شرع : بين وأوضح ، مأخوذ من شرع الإهاب : إذا شُقَّ).

4- الدنو والقرب :

جاء في لسان العرب : وكل دان من شيء فهو شارع .

---

(1)انظر: لسان العرب، م/8، ص177 وما بعدها وانظر: القاموس المحيط،م/3،ص/44

(2) هو يحي بن زياد الكوفي النحوي،من أجل أصحاب الكسائي، كان مؤدباً لأولاد المأمون، من مصنفاته: الحدود في النحو، كتاب المعاني، توفي سنة 207هـ.((انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 19/2، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة، م/1،ص/166.))

(3) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن نوح الأزهري الهروي الشافعي. روى عن البغوي ونفطوية وابن سراج، من مصنفاته في اللغة: التهذيب وفي التفسير: التقريب، توفي سنة 370هـ((انظر ترجمته في شذرات الذهب م/3،ص 72 ومفتاح السعادة/ م/1، ص/110.))

5- **الرفعة** :

قال صاحب القاموس المحيط شرع الشيء رفعه جيداً

6- **السداد** :

يقال : شرع الرماح ، أي : سددها .

7- **الكفاية** :

يقال : شرعتك ما بلغك المحل ، أي كافيك و حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك .

ثانياً : تعريف الشريعة اصطلاحاً :

قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر :

((هو ما شرع الله لعباده من الدين أي سنه لهم وافترضه عليهم))[1] .

وقال صاحب الإحكام في أصول الأحكام : ((ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله))[2].

وقال صاحب الأصول الإسلامية ((والشريعة والشرعة ما سنَّ الله من الدين وأمر به كالصلاة والصوم والحج والزكاة وسائر أعمال البر))[3]

وقال شيخ الإسلام بن تيمية[4]: (اسم الشريعة و الشرع والشرعة فانه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال))[5].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نعرّف الشريعة تعريفاً جامعاً على النحو التالي :

الشريعة : هي ما سنَّ الله لعباده في الأحكام العقدية والعملية على لسان خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(1)انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق،ج/1،ص/413.

(2) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**،تقديم: إحسان عباس مع تحقيقات أحمد شاكر، ط/ 2،1403هـ،دار الآفاق الجديدة بيروت،ج/1،ص/46.

(3) العجم،د.رفيق العجم،**الأصول الإسلامية مناهجها وأبعادها**،ط/2 1983هـ،بيروت،دار العلم للملايين،ص 46.

(4)هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية، تقي الدين أبو العباس، جمع بين أنواع العلوم الشرعية، من أبرز المجتهدين في عصره، أمتحن وأوذي مراراً وجاهد،توفي سنة 728هـ، من أشهر تلامذته:ابن القيم الجوزية، والحافظ الذهبي، والحافظ اسماعيل بن كثير ،ومن مصنفاته: الفتاوي،السياسة الشرعية،الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية(انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة م/1 ص/1،3 وذيل طبقات الحنابلة م/2، ص/387.)

(5) ابن تيمية، أحمد،**مجموع فتاوي شيخ اسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين/م/20،ص/191.)

وبمقارنة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي نجد أن أنسب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هي : **الملة والدين والمنهاج** . وأن بقية المعاني متحققة فيها أيضاً حيث أن الشريعة معين خير وإرشاد لا ينضب وهي تظهر للناس الحق وتبينه لهم ، كما أنها قريبة منهم تلائم فطرتهم ، وهي رفيعة الشأن سامية ، كلها سداد وصواب ، وتكفي حاجة العباد في شؤونهم .

المبحث الثالث

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً

استخدم علماء الأصول المتقدمين عدداً من الألفاظ ذات العلاقة الوطيدة بالمقاصد ، والدلالة عليها فعبروا عنها بالحكمة تارة ، و بالمعنى تارة أخرى ، و بلفظ العلة أو المصلحة حيناً آخر ، كما نصوا أحياناً كثيرة ، على كلمة المقاصد للتأكيد على وجوب رعايتها ، و المحافظة عليها ، و عدم مخالفتها .

فها هو الإمام الجويني[1]: يعبر عن المقاصد الشرعية بلفظة المصالح والمراشد و محاسن الشريعة، عندما يتحدث عن منهج الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في استنباط الأحكام،فيقول : (والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح و المراشد ، و الاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة)[2].

و يستخدم لفظة المعاني أيضاً ،للدلالة على المقاصد فيقول :(فمسلك الضبط : النظر في مواقع الأحكام،مع البحث عن معانيها ، فإذا لاحت وسلمت، تبين أنه معنى متلقى من أصول الشريعة)[3].

و نص على لفظ المقصود ، و المقاصد أحياناً ، فعند حديثه عن القصاص ، و ما يقتضي إيجابه ، و ما يوجب اندفاعه ، قال: (فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء و حفظ المهج)[4]؛

---

(1) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني الفقيه الشافعي، من مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، و الشامل في أصول الدين ، و البرهان في أصول الفقه ، توفي سنة 487هـ. (انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، م/3، ص/358، و سير أعلام النبلاء للذهبي، ج/18، ص/469.)

(2) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط 2، 1400هـ، القاهرة، دار الأنصار، ج/2، ص/789 .

(3) انظر : المرجع السابق، ج/2، ص/830 .

(4) انظر: المرجع السابق،ج/2،ص 1208.

و في معرض رده على من زعم أنه لا مباح في الشريعة قال:(و من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة).[1]

و أدرج الجويني بإجمال مقاصد الشريعة تحت عنوان: (تقاسيم العلل والأصول)[2]

و أما الإمام الغزالي:[3] فقد عبر عن المقاصد بلفظ المعاني المناسبة يقول: (المعاني المناسبة ما تشير إلى وجود المصالح و أماراتها) .[4] ويقول:(والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود).[5] ويؤكد أن مراده بالمصلحة الحفاظ على المقاصد فيقول :(لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع).[6]

و أما الآمدي[7] فقد نصّ على المقاصد الخمسة فقال: (المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ، هي الدين و النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال).[8]

و أما صاحب نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول ، فقد ذكر المقاصد بلفظ المناسب ، وعدَّ أقسام المناسب الحقيقي فقال: (والحقيقي إما دنيوي بأن يكون لمصلحـــة تتعلق بالدنيا ، أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة).[9]

---

(1) انظر: المرجع السابق، ج/1، ص/295، و ج/2، ص/923 و ما بعدها .
(2) انظر: البرهان ،مرجع سابق، ج/1، ص/295، و ج/2، ص/933 و ما بعدها .
(3) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، صنف الكثير من الكتب منها: إحياء علوم الدين، والوسيط، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، توفي سنة 505هـــفي كتبه مغالاة في التصوف، ذكر عدد من العلماء رجوعه عنها آخر عمره رحمه الله(انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي 4/151 وما بعدها وسير الآم النبلاء للذهبي م19/ 322).
(4) انظر: شفاء الغليل للغزالي، مرجع سابق،ص/159.
(5)نفس المرجع السابق.
(6) انظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي، مرجع سابق، ج/1،ص/403.
(7) هو علي بن محمد بن سالم الملقب بـــ(سيف الدين)،فقيه أصولي له تصانيف عديدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، توفي سنة 631هـــ (انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/129).
(8) انظر: الآمدي سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**،ط بدون، 1983م بيروت، دار الكتب العلمية، ج/3، ص/394.
(9) الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، **نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت سنة 685هـــ، حققه و خرج شواهده: د. شعبان محمد اسماعيل، ط / 1، سنة 1420هـــ، بيروت، دار ابن حزم، ج/2، ص/854.

و نصَّ سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام[1] على المقاصد بلفظ المصالح فيقول: (و قد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها أو لمفسدة تعارضها ، و زجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها أو لمصلحة تعارضها)[2].

و عبّر شيخ الإسلام ابن تيمية عن المقاصد بلفظ التعليل فقال:(قاعدة) الحسنات تعلل بعلتين:

إحداهما : ما تتضمنه من جلب المصلحة و المنفعة .

والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة و المضرة .

و كذلك السيئات تعلل بعلتين:

إحداهما: ما تتضمنه من جلب المفسدة و المضرة .

و الثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة و المصلحة)[3].

و أما الإمام الشاطبي : ففي كتابه الموافقات خصص للمقاصد كتاباً ، تناول فيه مقاصد الشريعة وقسمها إلى قسمين: أحدهما مقاصد الشارع ، واستفاض فيه ببيان ثلاث عشرة مسألة. والثاني مقاصد المكلف ،وبحث فيه بتوسع أيضاً اثنتي عشرة مسألة. ولكنه لم يذكر تعريفاً محدداً للمقاصد ، إلا أنه أشار إلى مراده منها ، في حديثه عن النوع الأول من مقاصد الشارع ، فقال: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: (أحدها) أن تكون ضرورية و(الثاني) أن تكون حاجية و(الثالث) أن تكون تحسينية)[4].

---

(1) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، قالوا عنه في زمنه المجتهد المطلق، لأنه كان لا يخضع إلا للدليل الأقوى، تولى القضاء و الخطابة، كانت له مواقف مشهورة مع الأمراء و الحكام، من مصنفاته: القواعد الكبرى، القواعد الصغرى، تفسير القرآن، توفي سنة 660هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 80/5)

(2) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، المتوفي سنة 660هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، ط / 1 ، سنة 1413هـ، دمشق، دار الطباع، ص/23.

(3) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية مرجع سابق ، م/20، ص/191.

(4) انظر: الموافقات للشاطبي،م/2،ص/8.

و فصّل في البيان أكثر عندما عرف الضرورية فقال: ((فأما الضرورية) فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، و في الأخرى فوتِ النجاة ، و النعيم والرجوع بالخسران المبين)[1].

وقد أشار كتاب صاحب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، إلى أن السبب في عدم وجود تعريف محدد للمقاصد، عند المتقدمين من علماء الأصول، أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود، ولا الإطالة فيها، لأن المعاني كانت عندهم واضحة متمثلة في أذهانهم[2].

ولنتنقل للبحث في كتب المتأخرين من الأصوليين لنستعرض تعريفاتهم لعلم المقاصد:

1- قال ابن عاشور[3]: مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع ، في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون ، في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ، و غايتها العامة ، و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخـــل في هـــذا أيضاً معان من الحكم ، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[4]

2- وأما علال الفاسي[5] فقال يعرفها : (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).[6]

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي،م/2، ص/8.

(2) البدوي، د. يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط / 1 ، 1421هـــ ، عمان، دار النفائس، ص/45.

(3) هو: محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، شيخ جامع الزيتون، من مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الوقف و آثاره في الإسلام، توفي سنة 1393هـــ. (انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج/ 3، ص/363.)

(4) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي، ط1، سنة 1420هـــ ، عمان، دار النفائس، ص/183.

(5) هو: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الضمري، تعلم بالقرويين، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، و دفاع عن الإسلام، توفي سنة 1394هـــ. (انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج/2، ص،384.).

(6) الفاسي،علال مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها،ط/3،1993م،دار الغرب الإسلامي،ص/7.

3- وأما تعريف الريسوني فهو: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[1]

4- وعرفها يوسف العالم بقوله:(و مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد ، في دنياهم ،و أخراهم ، سواء أكان تحصيلها ،عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار)[2].

5- وعرفها د. محمد اليوبي بقوله:(المقاصد هي المعاني و الحِكَم ونحوها ، التي راعاها الشارع في التشريع ، عموماً و خصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد)[3].

6- وعرفها د.نور الدين الخادمي بقوله:(هي **المعاني الملحوظة** في الأحكام الشرعية ،والمترتبة ، عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية ، أم سمـــات إجمالية ، و هي تتجمع من هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله و مصلحة الإنسان في الدارين)[4].

و من خلال هذه التعريفات نجدها تنص على ما يلي:

أ – أن مقاصد الشريعة هي معانٍ و حِكَم ، تشمل كل أحكام الشريعة.
ب- أن الشريعة وضعت لمصلحة العباد ، و هذه المصالح هي مقاصد الشرع .
ج – أن تحقيق المصالح يكون بجلب المنافع ، أو بدفع المضار .
د – أن الأحكام تتجمع غاياتها لتحقيق هدف واحد ، هـــو تقرير العبودية لله جـــلّ جلاله .

وبالتالي فإنه بإمكاننا تعريف مقاصد الشريعة تعريفاً يشمل كل هذه المعاني بقولنا:(هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في كل الأحكام تقريراً للعبودية لله وتحقيقاً لمصالح الأنام).

---

(1) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط/2، سنة1412هـــ، نشر و توزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ص/7.
(2) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د.يوسف العالم،ص/79،مرجع سابق.
(3) اليوبي، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، ط/1، 1418هـــ، الرياض، دار الهجرة للنشر و التوزيع،ص/37.
(4) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي**، ط/1، 1419هـــ، قطر، دار الكتب القطرية، ص/52،53.

المبحث الرابع

بيان صلة علم المقاصد بأصول الفقه

تعريف علم أصول الفقه:

عرفه علماء الشافعية بقولهم: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

أما علماء الحنفية والمالكية والحنبلية فعرفوه بقولهم: هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد.[1]

إن علوم الشريعة كلها ذات صلة وثيقة بمقاصد الشريعة، إلا أن علم أصول الفقه أوثقها صلة بها، لأنه يهتم بالتنبيه على الأسس والقواعد، فهو بملكة الفقيه الحكيم يغوص في الأعماق ليستخرج الأصول وينظمها منهجاً عاماً تنضوي تحته الأحكام.

ومما لاشك فيه أن هذا المنهج يتضمن الحِكم التي انتظمت الشريعة، والقواعد التي قامت عليها، لتحقيق السعادة في الدنيا والاخرة.

إن المؤلفات الأصولية تحدثت عن مقاصد الشريعة، وبينت الأسس التي تحكم بها هذه المقاصد الأحكام ، ترجيحاً ، وضبطاً ، واستنباطاً، الأمر الذي يحتاج استخراجه إلى جهد جهيد، ومراس طويل، من خلال المؤلفات التي تخصصت في علوم الشريعة الأخرى.

1- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط/1،سنة 1406هـ، دمشق ،دار الفكر، ح/1، ص/22،23.

لقد تناول أصول الفقه مقاصد الشريعة في مباحث العلل، فهذا الإمام الجويني تحت عنوان (في تقاسيم العلل والأصول) يقسمها إلى خمسة أقسام:[1]

الأول: مايعقل معناه،وهو أصلٌ ، ويؤول إلى أمرضروري،ويمثل له بقضاء الشرع بوجوب القصاص.

الثاني: مايتعلق بالحاجة العامة ، ولاينتهي إلى حد الضرورة ، مثل تصحيح الإجارة.

الثالث: ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة ، ولكن يجلب مكرمة ، أوينفي نقيضها ، كالتنظف.

الرابع: مالا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه ، مندوب إليه كتحصيل العتق.

الخامس: مالا يلوح فيه معنى ، ولا مقتضى ، من ضرورة أوحاجة أو مكرمة ، ويمثل لذلك تقديرات العبادات البدنيه المحضة ، ويقول أنها تعلل تعليلاً إجمالياً .

ويقول: (إنما الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعاني،وإنما تظهر المعاني في الضرورات والحاجات).[2]

وأكد الجويني على اعتماد الصحابة في أحكامهم ، على النظر للمصالح والمراشد ، واعتبار محاسن الشريعة ،فقال: (كما نعلم إكبابهم ، على تطبيق الأحكام ، على المصالح الشرعية)[3]، ويوضح الارتباط الوثيق بين الأحكام والمصالح ، فيقول: (والإمارات الشرعية مصالح تقتضي أحكامها، وهي على التحقيق متعلقة بها).[4]

ويصرح الإمام الغزالي بحجية المقاصد فيقول : (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة)[5] ويؤكد على وجوب المحافظة على المقاصد فيقول: (مخالفة مقصود الشرع حرام).[6]

---

(1) انظر : البرهان للجويني ، م/2، ص/ 923.
(2) انظر: المرجع السابق،ص/925.
(3) انظر : المرجع السابق،م/2،ص/790.
(4) انظر : المرجع السابق ، م/2،ص / 850.
(5) انظر : المستصفي للغزالي، مرجع سابق، م/1،ص 430.
(6) نفس المرجع السابق.

وهذا صاحب كتاب روضة الناظر في رده ، على من أنكر أن تخصيص الشيء لابد له من فائدة ،يقول:(فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للبيان والتعليم ، والتبيين للأحكام في المقاصد الأصلية التي بعث لها)[1] ،وهو بهذا يؤكد ثبوت الاجتهاد ضرورة، وأنه يبنى على المقاصد فيما لانص فيه.

ويردُّ على من قال لا فائدة من التعليل بالعلة القاصرة ، بأن فيها فائدتين؛ إحداهما قصر الحكم على محلها ، ولولاها لتعدى الحكم،ويضيف مبيناً أهمية معرفة المقاصد فيقول: (والثانية معرفة باعث الشرع وحكمته ، ليكون أسرع في التصديق وأدعى إلى القبول)[2].

ويخصص العز بن عبداالسلام ، فصلاً في كتابه قواعد الأحكام ، تحت عنوان (قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها)[3]

ويبين صاحب التمهيد قواعد التقديم بين المقاصد فيقول: (فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني)[4].

وهكذا نجد أن أصول الفقه ، هوالعلم الذي نبّه على المقاصد، وقعدّ لها القواعد، وبنى عليها الكثير من استدلالاته على الأحكام، كما في تقريره الاستحسان والمصلحة المرسلة . وفي ضبطه لصحة القياس، وفي مناقشته لسد الذرائع وفي مراعاة مقاصد المكلفين، وفي تقريره القواعد التي تنص على أن الأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني.

وبعد فهذا عرض سريع، ووقفات خاطفة ، لكنها تبين مدى الارتباط الوثيق بين علم المقاصد وأصول الفقه.

---

(1) المقدسي ، ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، راجعه سيف الدين الكاتب ، ط1، 1401هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص/240.
(2) انظر : المرجع السابق ، ص289.
(3) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، م/2، ص/143 ومابعدها.
(4) انظر : التمهيد للأسنوي ، م/ 2 ، ص/1015.

لذا فالبحث في هذا العلم ، لابد أن يعتمد على الأسس المقررة في أصول الفقه، وعلى مؤلفات الأصوليين، ليكون بحثاً قائماً على أوضح القواعد والمفاهيم.

المبحث الخامس

حاجة المجتهد إلى علم المقاصد

بما إن المجتهد يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية مطبقاً قواعدها على ما يستجد من حوادث وما يستفتى فيه من أحكام.

لذا فهو بحاجة ماسة إلى معرفة مقاصد الشريعة.

ويقول الإمام الشافعي[1]:بعد بيانه شروط الاجتهاد ، ومن يحق له القياس: (ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ ، لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أن يقول أيضاً بقياس ، لأنه قد يذهب عليه عـــقـــل المعاني) ، فهو ينبه على مسألة أصولية هامة تتعلق بالاجتهاد وشروط القياس ويعلق ذلك على فهم المقاصد الذي عبر عنه بـــ(عقلُ المعاني)[2].

وهذا صاحب الفروق يؤكد على ضرورة مراعاة الأكثر مصلحة ، وترجيحه على الأقل، ودفع الأكثر مفسدة إذا تعارض مع الأقل ، فيقول: (ماثبتت مفسدته في جميع الأحوال ، مقدم على ماثبتت مفسدته في حال دون حال)[3].

وأما الإمام الشاطبي فإنه في كتابه الموافقات ، يفرد صفحات ، ليبين أن استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكليه والجزئية،يثبت قصد الشارع في إثبات قواعد الضروريات،والحاجيات ، والتحسينات ، فيقول: (فلم يعـــتمد الناس في إثبات قصد الشارع ، في هـــذه القواعد على دليل

(1) هو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي ولد سنة(150هـــ)رحل إلى المدينة والعراق ومصر وهو صاحب الكثيرة قال فيه الإمام أحمد رحمه الله(ما أحد من أصحاب الحديث محبرة إلا للشافعي عليه منه، من أشهر مصنفاته: كتاب الأم، والرسالة، وقتال أهل البغي، مات سنة(204هـــ)،انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ج/1ص 294،251 ج1،ص192.

(2) الشافعي،محمد بن إدريس، **الرسالة**، بتحقيق أحمد محمد شاكر،ط بدون، بيروت دار الكتب العلمية، ص 511.

(3) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن إدريس ، **الفروق**، ط بدون، بيروت ، عالم الكتب ، م/1 , ص/211.

مخصوص،ولاعلى وجه مخصوص،بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات..... ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها ، دائرة على الحفظ لتلك القواعد)[1].

وعن أهمية القياس يتكلم ابن تيمية ، ويربط ذلك ربطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة ، فيقول: (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجّل العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ،وماشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد).[2]

ويذكر ابن القيم الجوزية[3]: أن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزيئات وكليات الأحكام ، أضاع حقوقً كثيرة على أصحابها ، ويعقب على ذلك ، مبيناً أهمية الاستناد إلى مقاصد الشرع ، في إصدار الحاكم لحكمه ، فيقول: (ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، أولامصلحة فوق ما تضمنه من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها ، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)[4].

---

(1) انظر : الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ، م/2، ص/51.

(2) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية مرجع سابق ، م/20،ص/ 583.

(3) ابن القيم هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي،الفقيه، الأصولي،النحوي، ولد بدمشق عام691 هـ ،تتلمذ على يد ابن تيمية كان إماماً حافظاً و له تصانيف عديدة من أهمها إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية ، شفاء العليل ، زاد المعاد ، توفي عام 751هـ(انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابله،447/2، الأعلام، 280/6).

42

(4) الجوزية ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، شرح ومراجعة إبراهيم رمضان ط1 ،1991م ، بيروت –دار الفكر اللبناني، ص/14.

30

الفصل الثاني
الاستدلال على إثبات المقاصد

و يشتمل على توطئة وسبعة مباحث:

المبحث الأول : الاستدلال على إثبات المقاصد ، من خلال إثبات صفة الحكمة لله تعالى.

المبحث الثاني :الاستدلال على إثبات المقاصد ، من خلال إثبات صفة الرحمة لله تعالى.

المبحث الثالث : الاستدلال على إثبات المقاصد ، من خلال إثبات صفة العلم لله تعالى.

المبحث الرابع :الاستدلال على إثبات المقاصد ، من خلال امتنان الله على عباده بإنزال القرآن الكريم.

المبحث الخامس :الاستدلال على إثبات المقاصد ، من خلال امتنان الله على عباده بإرسال رسوله صلى الله عليه وسلم.

المبحث السادس : الاستدلال على إثبات المقاصد ، من خلال النصوص التي ذكرت المصالح العامة ، أو المصالح الخاصة.

المبحث السابع :الاستدلال على إثبات المقاصد ، من خلال مسالك العلة المتعددة.

توطئة

إن المتأمل المتدبر لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ،ليدرك تمام الإدراك ، أن النصوص الشرعية جاءت منبهة على المقاصد ، مثبتة لها بطرق عديدة ، وأساليب متنوعة، وحصرهذه الطرق والأساليب ، وتتبع مواضعها في الكتاب والسنة ، يحتاج إلى مجلدات، حيث أنها وردت في مايزيد عن ألف موضع ، كما ذكر ذلك ابن القيم الجوزية في معرض بيانه لامتلاء الكتاب والسنة ، بتعليل الأحكام بالمصالح والِحكم ، وتأكيدها على وجوه هذه الحكم ، التي شرع الله جل جلاله لأجلها هذه الأحكام.[1]

ويقول صاحب إحكام الأحكام:(المقصود من شـــرع الحكم ، إنما هـــو تحصيل المصلحة ، أو دفع المضرة ، فذلك إنما يكون في الدنيا ، أو في الآخرة).[2]

إن إثبات المقاصد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قد جاء بطرق متنوعة يعرفها كل من له أدنى الفقه في الكتاب والسنة.

يقول ابن القيم: (وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها ، شاهدة بذلك ناطقة به ، ووجدت الحكمة ، والمصلحة ، والعدل ، والرحمة ، بادياً على صفحاتها، منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها).[3]

---

(1) الجوزية، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، ط بدون، 1402هـــ،

الرياض، دار نجد للنشر والتوزيع، م/1-2، ص/ 408.
(2) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مرجع سابق، ج/3-4 ،ص/271.
(3) انظر : ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ص/ 408.

32

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية ، فينبه إلى أن العلم بمقاصد الشريعة ، التي ثبتت في الكتاب والسنة ، هو من تمام الورع ،فيقول:(وتمام الورع ، أن يعلم الإنسان خير الخيرين ، وشر الشرين ، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[1].

ويؤكد العز بن عبد السلام اهتمام الشريعة بتحقيق المقاصد ، فيقول: (ولو تتبعنا مقاصد مافي الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح)[2].

(1)انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، م/10 ، ص/ 512.
(2)انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، م/2 ، ص/160.

المبحث الأول

الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال إثبات صفة الحكمة لله تعالى

سمىّ الله سبحانه وتعالى نفسه بالحكيم، وأثبت لنفسه صفة الحكمة، ولقد ورد هذا الاسم الكريم ، في تسعة وتسعين موضعاً من كتاب الله تعالى، وكثيراً من هذه المواضع ، كان تعقيباً على أمر ، أو نهيٍ ، أوشرع شرّعه لعباده، وذلك تنبيهاً للعباد إلى أنه سبحانه وتعالى له الكمال المطلق ولتشريعه التمام، إذ أنه حكيم، له كمال الحكمة.

وجاء الوصف بصيغة التفضيل التي تقتضي التعظيم ، وفي معرض الاستنكار والتوبيخ لمن يكذب بدين الله قال جلّ جلاله :(فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ * أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)(التين 7-8).

وإذا تتبعنا مدلول الحكمة ومعناها في اللغة[1]: نجدها تعني مايلي:

الحكمة : معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

والحكمة: العدل . وأحكم الأمر: أتقنه . وحكم الشيء : منعه من الفساد.

والمحكم: الذي لا اختلاف فيه و لا اضطراب.

الحكيم : المتقن للأمور. والحكيم : العدل.

إن الله الحكيم ، الذي أتقن كل شيء ، منزّه سبحانه عن أن يضع لعباده أحكاماً عبثا، بل جلّ جلاله شرعها لمقاصد عظيمة،نصّ عليها أحياناً، ونوّه إليها أحياناً.يقول ابن القيم بعد ذكـــره

(1) انظر لسان العرب، م/12، ص/140 ومابعدها .

لمزايا الشريعة ومراعاتها مصالح العباد: (وإنه لايجوز على أحكم الحاكمين ولايليق به أن يشرع لعباده مايضادها، وذلك لأن الذي شرعها ، علم مافي خلافها من المفاسد ، والقبائح ،والظلم ، والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه،وإنه لايصلح العباد إلا عليها. ولاسعادة لهم بدونها البتة)[1]

أجل فما من حكم من الأحكام شرّعه الله عز و جل ، في أي مجـــال من مجـــالات الحياة ، إلا و تجده إما يحقق مصلحة راجحة، أو يدفع مفسدة متوقعة.

ف في مجال الأسرة ، شرع الله الطلاق، و جعله بيد الرجل، و عن الحكمة في ذلك يقول ابن عاشور: (و المقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر، عند تعسر استقامة المعاشرة، و خوف ارتباك حالة الزوجين، و تسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، و جعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين لأنه في أغلب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه وأعلق بها ، و أنفذ نظراً في مصلحة العائلة)[2].

أما في مجال المعاملات المالية ، فقد شـــرع الله سبحانه و تعالى ، أنواعـــاً عـــديدة من العقود و التعاملات،التي فيها تيسير الحياة على الناس، و رعاية مصالحهم المادية،كالبيع و القرض والمساقاة و الزراعة و الرهـــن و الوديعة والإجـــارة و مـــا إلى ذلك ، مما تزخر بتفصيل أحكامها و أحـــوالها و شروطها كتب الفقهاء.ولقد نقل د/يوسف العالم عن العز بن عبدالسلام أن اختلاف شروط صحة المعاملات وصفاتها وآثارها تختلف باختلاف طرقها إلى تحقيق مصلحة العباد ممثلاً على ذلك باعتبار التوقيت في عقد الإجارة بخلاف عقد النكاح.[3]

---

(1) انظر : ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، ص/ 409 .
(2) انظر : ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/329 .
(3)انظر :المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص/92،مرجع سابق.

وأنقل هنا مثالاً على هذه : تشريع الحجر على السفيه، و الذي جاء في قول الله تعالى: ( ) (النساء 5) حيث جاء هذا الحكم مراعياً لمصلحة المحجور عليه، إلى جانب مصلحة غيره من ذوي الحقوق.

جاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، تحت عنوان الحكمة من تشريع الحجر ما يلي : (فكان لا بد من كف يد هؤلاء ، الذين لم يتكامل فيهم الرشد ، و الوعي الدنيوي ، عن التصرف بأموالهم. على أن ينوب عنهم في ذلك ، من توفرت لديهم هذه البصيرة الدنيوية، ريثما يبلغون أشدهم، ويصبحون قادرين على إصلاح أمرهم).[1]

إذاً فوصف الله تعالى نفسه بأحكم الحاكمين ، يدل على أن شرعه وأوامره لاتخرج قط عن الحكمة، وابتغاء مصالح عباده، ودفع الضرر عنهم.

---

(1) تأليف: د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط/3، 1419هـ، دمشق، دار القلم، م/3، ص/595.

المبحث الثاني

الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال إثبات صفة الرحمة لله تعالى

وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بصفة (الرحمة)، وسمّى نفسه (الرحمن الرحيم) وأخبر أنه أرحم الراحمين قال الله تعالى (رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ) (المؤمنون 109).

ومعنى الرحمة في اللغة [1] :

في بني آدم: الرقة والعطف.

ورحمة الله تعالى: عطفه وإحسانه ورزقه.

والرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة، بنيت الصفة الأولى على فعلان لتعطي معنى الكثرة ، وذلك لأن رحمته وسعت كل شيء ، وهو أرحم الراحمين.

إن صفة الرحمة لله سبحانه وتعالى ، تبدو حيث أن أوامره وزواجره كلها مشروعة ، لأجل الرحمة بعباده ، والإحسان إليهم ، وتحقيق مصالحهم.

قال ابن القيم: (فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل ،إنكارلرحمته في الحقيقة) [2].

وقال صاحب شرح العضد في قوله الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء 107)، (ظاهر الآية التعميم ، أي يفهم منها مراعاة مصالحهم ، فيما شرع لهم من الأحكام كلها ، إذ لو أرسل بحكم لامصلحة فيه ، لكان إرساله لغير الرحمة).[3]

---

(1) انظر لسان العرب، م/12، ص /31 .

(2) ابن القيم الجوزية، ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تحرير حسن عبدالله الحساني، ط بدون، 1975م، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ص/426

(3) الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، مطبوع مع حاشية التفتازاني، ط بدون، دار الكتب العلمية، بيروت م/2، ص/ 238.

وأما صاحب الظلال ، ففي تفسيره الآية الكريمة ، نوَّه إلى أن الله تعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ، رحمة للناس كافة ، إذ أرسله بمنهج يحقق لهم السعادة في الدارين فيقول : (وكافة التكاليف التي يضعها ذلك المنهج على كاهل الإنسان ، ملحوظ فيهاأنها في حدود طاقته ولمصلحته)[1].

و في بيان رفع الحرج و المشقة عن العباد ، في مشروعية مسح الرأس في الوضوء دون غسله ، يقول صاحب كشف الأسرار: (إلا أن الحكم انتقل من الغسل إلى المسح بسبب ضرب من الحرج، فإنه في غسل الرأس في كل يوم خمس مرات ، خصوصاً في أيام الشتاء ، لمن كان له شعر كثير حـــرجاً عظيماً ، و فيه إفساد الثياب ، و العمائم والقلانس، فشرع فيه المسح ابتداء تخفيفاً و تيسيراً)[2].

و في إيضاح عظيم رحمة الله تعالى بعباده ، إذ رخّـــص للمريض و المسافـــر ، بالفطر في رمضـــان، و القضاء فيما بعد، كما في قوله تعالى:(وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة 185).

يقول صاحب صفوة الآثار في تفسير الآية الكريمة: (يريد الله أن ييسر عليكم طريق الوصول إلى طاعته و رضوانه، لتفوزوا بنيل ما وعدكم به من صنوف النعيم بجنانه، فيسهل عليكم شرائعه أحسن تسهيل بحيث لا يجد المسلم المؤمن حرجاً في أدائها، و إذا حصل إثـــقال بعضها لسبب من العوارض الموجبة ، سهَّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه)[3].

---

(1) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط بدون 1395هـــ، بيروت دار الشروق، م/4، ص/2401.

(2) البخاري، علاء الدين عبدالعزيز أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** للبزدوي، ط2، 1416هـــ، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة و النشر، ج/4، ص/128.. علماً بأن مسح الرأس شرع ابتداءً ولم ينتقل من الغسل إلى المسح.

(3) الدوسري، عبدالرحمن بن محمد، **صفوة الآثار و المفاهيم في تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1401هـــ الكويت، مكتبة دار الأرقم، م/3، ص/140.

و في الحديث عن أنواع الرخص ، يذكر صاحب (الوجيز في أصول الفقه) العقود التي أباحها الشرع استثناءً ، و ذلك رحمة بالعباد ، و رفعاً للضيق و الحرج، فيقول: (تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس و إن لم تجر على القواعد العامة...و منها عقد الاستصناع ، أباحه الشرع مع أنه بيع معدوم، لحاجة الناس إليه، و في منعهم منه حرج و ضيق).[1]

وهكذا فإن أرحم الراحمين لايخرج شرعه وأوامره ، عن تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

(1) زيدان، عبدالكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط/6، 1396هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص/52.

المبحث الثالث

الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال إثبات صفة العلم لله تعالى

لقد وصف الله نفسه بـــ(عالم الغيب والشهادة)، وبـــ(علام الغيوب)، وأنه سبحانه وتعالى (العليم). والعلم لغة: نقيض الجهل، وعلم الأمر: أتقنه، وعَلِمت الشيء : بمعنى عرفته وخبرته.[1]

ولقد بيّن الله جلّ جلاله سعة علمه ودقة هذا العلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك 14) ،وقال تعالى: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام 80)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل 6).

ولقد عقب الله سبحانه وتعالى باسمه العليم ، في مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، والتي جاءت تنص على الأحكام وتبين الشرائع ، وذلك تبياناً لعباده أن أحكامه سبحانه مبنية على علمه بما يصلحهم ، ويدفع المفاسد عنهم ، مما قد يدركونه أحياناً ، ولايدركونه أحياناً أخرى. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة 216). وفي شرح هذه الآية ، يقول ابن القيم: (بيّن الله سبحانه أن ما أمرهم به ، يعلم مافيه من المصلحة والمنفعة لهم ، التي اقتضت أن يختاره ويأمرهم به ، وهم قد يكرهونه ، إما لعدم العلم ، وإما لنفور الطبع).[2]

---

(1) لسان العرب، م/12، ص/416.

(2) ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، **بدائع التفسير الجامع لتفسيرالإمام ابن القيم الجوزية**، جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد أحمد، ط 1، 1414هـــ، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، م/1، ص /392.

وعن مقاصد الجهاد و الحكمة من مشروعية القتال يقول ابن تيمية: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة 217) أي أن القتل و إن كان فيه شر و فساد ففي فتنة الكفار من الشر و الفساد ما هو أكبر)[1].

و لقد نصّ الله تعالى في كتابه الكريم في سورة النساء بعد بيانه لكيفية توزيع الإرث على أن علم البشر قاصر، و من ثم فإن المقاصد التي يحققها الإرث مبنية على علم اللطيف الخبير. قال سبحانه و تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء 11) .

يقول صاحب أحكام القرآن في تفسير الآية: (فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه، وأنفذ فيها حكمته بحكمه، و كشف لكل ذي حق حقه، و عبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم و تولى لكم بيان ما فيه نفعكم و مصلحتكم)[2].

و في الحديث عن المقاصد ، في موضوع جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، يقول صاحب أصول الدعوة: (لأنه حاجة الابن إلى المال ، أكثر من حاجة البنت لكثرة التكاليف المالية عليه، فالرجل هو الذي يدفع المهر في النكاح دون المرأة ، وهو المكلف بالإنفاق على زوجته ، و على أولاده)[3].

وأما عن تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات ، و ما تنطوي عليه من مقاصد جليلة، لا تصدر إلا عن عليم حكيم. يقول ابن القيم: (و كان من المعلوم أن الناس ، لو وُكّلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك ، و ترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً و وصفاً و قدراً ، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، و تشعبت بهم الطرق كل مشعب، و لعظم الاختلاف و اشتد الخطب. فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة ذلك و أزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً و قدراً، و رتب على كل

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية، م/28، ص/355.
(2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن** تحقيق علي محمد البجاوي، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، م/1، ص/345.
(3) زيدان، عبدالكريم، **أصول الدعوة**، ط/4، 1411هـ، عمّان، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، ص/256.

جناية ما يناسبها من العقوبة ، وما يليق بها من النكال)[1].

و فيما تقدم بعض الأمثلة الدالة على ارتباط المقاصد ، و إثباتها بصفة العلم الشامل الواسع لله جل جلاله.

(1) ابن القيم الجوزية، ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط/1، 1411هـ بيروت، دار الكتب العلمية، ج/2، ص/73.

المبحث الرابع

الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال امتنان الله على عباده بإنزال القرآن الكريم

امتن الله عزوجل على عباده بإنزال القرآن الكريم، ووضّح سبحانه أهمية هذا الكتاب العظيم في مواضع عديدة من القرآن الكريم، و نفى عنه العوج والريب والتفريط في شيء ، ووصفه بالنور والهداية ، وبالرحمة والبركة ، بالشفاء والحق، وبأنه أحسن الحديث.. وأنه أنزله سبحانه للإنذار والبشارة وليخرج الناس من الظلمات إلى النور. وليزكي نفوسهم، ويعظهم ويهديهم للتي هي أقوم.

أنزله سبحانه وتعالى بالحق ليحكم بين الناس، وبالتفصيل لشؤونهم على علم بما يصلح حالهم ، وصرَف فيه الأمثلة للتدبر، والقصص للعظة والعبرة، ويسَّره للذكر.

وإنْ كان القرآن الكريم ، هو أصل الشريعة وأساسها ، بيّن الله سبحانه وتعالى لنا مقاصده العظيمة ، في إنزاله بما ذكرته آنفاً إشارة دون البسط والإيضاح، وإجمالاً دون التفصيل والإفصاح، أفلا تكون الشريعة التي جاء بها ذات مقاصد عظيمة في كل شؤونها بمجملها ودقائقها؟!.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء 9)، وأما صاحب أضواء البيان في تفسير هذه الآية ، بعد إيراده مااشتملت عليه الشريعة من الحكم والمصالح فيقول :مقسماً المصالح ومسمّياً لها وفق المعنى الذي حملها عليه: ((وبالجملة فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثةهي:

الأولى : درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.(1)

---

(1) قسم علماء المقاصد مقاصد الشريعة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات ومكملات، وتعريفهم لكل قسم مختلف عن التعريف الوارد لدى أضواء البيان، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد سعد اليوبي، ب3،أقسام المقاصد،ص/179 وما بعدها.

الثانية : جلب المصالح المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

الثالثة : الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينات والتتميمات.

وكل هذه المصالح الثلاث ، هدى فيها القرآن العظيم ، للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها)[1] .

ويقول صاحب تيسير الكريم الرحمن في تفسير قوله الله تعالى:

(وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (الشورى 52)، (والقرآن تحيا به القلوب والأرواح ، وتحيا به مصالح الدين والدنيا ، لما فيه من الخير الكثير والعلم الغزير ، وهو محض منّة من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعباده المؤمنين).[2]

إن هذا القرآن وصفه الله عزوجّل ، بأنه تبيان كل شيء ، و من أجل هداية المسلمين إلى مصالح دينهم ودنياهم، ورحمة بهم ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة.

وقال الله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل 89).

قال الإمام الشافعي: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها).[3]

---

(1)الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط بدون، بيروت، عالم الكتب، م/3، ص/ 449.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، اعتنى به عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط/ 1، 1423هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص/762.

(3) الرسالة للشافعي ص/20.

ولقد نفى الله الظلم عن نفسه،تعقيباً على ذكره لامتنانه على عباده، إنزال القرآن الكريم بالحق ، فقال سبحانه وتعالى: (تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ)(آل عمران 108)قال صاحب صفوة الآثار في تفسير هذه الآية الكريمة : (فالظلم الذي ينفيه الله عن ذاته العلية في **الأحكام** ، هو ماينافي مصلحة العباد ، وهدايتهم لصلاح الدنيا والآخرة ، وفي الخلق هو ماينافي الحكمة والأحكام، فالله لايريد ظلماً للعالمين فيما يأمرهم وينهاهم عنه، إنما يريد هدايتهم إلى ماتكمل به فطرتهم وتتم به سعادتهم ويصلح به مجتمعهم)[1].

وهذا استدلال بديع على مراعاة القرآن الكريم لمصالح العباد ضمّنه صاحبه سبعة أوجه للدلالة من خلال قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ* قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ*) (يونس 57-58). فلقد ذكر في استدلاله:

1 أن الموعظة أكبر المصالح ، لأنها كف عن الردى، وإرشاد للهدى.

2 المصلحة العظيمة في شفاء الصدور من الشك.

3 الهداية رعاية المصالح.

4 الرحمة عناية المصالح.

5-الفضل والرحمة في هذه العناية ، هي من واسع الفضل والرحمة من الله جلَّ جلاله ، وهذا يعني أتم مراعاة للمصالح وأكملها.

6-الأمر بالفرح تهنئة ، وهل تكون التهنئة إلا على مصلحة عظيمة.

---

(1) انظر : صفوة الآثار للدوسري، م/ 4، ص/280.

7- وصف القرآن الكريم ، بأنه خير ممايجمع العباد من المصالح ، فهو إذاً أصلح المصالح وغايتها.

ثم عقب فقال : (فهذه سبعة أوجه من هذه الآيات ، تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين ، واهتم بها)[1].

(1) زيد، مصطفى، **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ص /212،211.

المبحث الخامس

الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال امتنان الله على عباده بإرسال رسوله صلى الله عليه وسلم

مما لا شك فيه أن امتنان الله عزوجل على عباده ، بإرساله رسوله صلى الله عليه وسلم بالشريعة الغراء، ووصفه للرسول صلى الله عليه وسلم ، بأنه رحمة للعالمين ، دليل على عظم المقاصد التي تحتويها رسالته.

يقول صاحب محاسن التأويل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء 107).

أي ما أرسلناك بهذه الحنيفية والدين الفطري إلا حال كونك رحمة للخلق فإن مابعثت به سبب السعادة في الدارين[1].

ولقد ذكر الله جلّ جلاله ، بعثة رسوله صلى الله عليه وسلم بدين الله ، في معرض الامتنان على عباده ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران 164).

يقول صاحب الظلال: (إن العناية من الله الجليل ، بإرسال رسول من عنده إلى بعض خلقه ،

---

(1) القاسمي، محمد جمال الدين، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، ط2، 1398هـ بيروت، دار الفكر، م/7، ص/297.

هي المنة التي لاتنبثق إلا من فيض الكرم الإلهي،..... وقد كان الإسلام وتصوره للوجود، وشريعته للمجتمع، وتنظيمه للحياة البشرية يمثل المنهج المثالي الواقعي الإيجابي لإقامة نظام يسعد في ظله الإنسان).[1]

ونصّ الله جلّ جلاله ، على ما تحققه رسالة محمد صلى الله عليه وسلم من المقاصد ، فقال سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف 157).

يقول ابن القيم: (فتأمل هذا الموضع حق التأمل ، يطلعك على أسرار الشريعة ، ويشرفك على محاسنها وكمالها ، وبهجتها وجلالها، وأنه من الممتنع في حكمة أحكم الحاكمين ، أن تكون بخلاف ماوردت به، وأن الله تعالى منزه عن ذلك ، كما يتنزه عن سائر مالايليق به).[2]

لقد نصّ الله تعالى على وصف رسوله صلى الله عليه وسلم ، بحرصه على أمته، ورحمته بها، قال سبحانه وتعالى:(﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة 128).

يقول صاحب التفسير الكبير ، في تفسير الآية الكريمة: (عزيز عليه ماعنتم): (أي شديد معزته ، عن وصول شيء من آفات الدنيا والآخرة ، (حريص عليكم): حريص على إيصال الخيرات إليكم ، في الدنيا والآخرة).[3]

---

(1) انظر: ظلال القرآن، لسيد قطب/م/1،ص/512 منقول بشيء من التصرف.
(2) انظر : ابن القيم، بدائع التفسير، مرجع سابق، م/2، ص/ 269.
(3) الرازي، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** قدم له الشيخ خليل محي الدين الميس، ط بدون، 1415هـ، بيروت، دار الفكر، م/8 ، ص/ 242.

إن وصف الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفات، يبين المقاصد العظيمه التي تحتويها الرسالة ، التي جاء بها من دفع المفاسد ، وجلب المصالح بأعظم صورها ، ممايتناسب مع صفتي الرحمة والرأفة ، التي وصف الله تعالى بهما رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة.

المبحث السادس

الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال النصوص التي ذكرت المصالح العامة أو المصالح الخاصة

لقد جاء في كتاب الله تعالى نصوص تشتمل على ذكر المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد على وجه العموم.

أ- قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل 90).

وروى ابن جرير[1] قول ابن مسعود[2] رضي الله عنه: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

وقال العز بن عبدالسلام :وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ هذا أمر بالمصالح وأسبابها،وقوله تعالى ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها).[3]

ب قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة 185).

لقد أورد صاحب محاسن التأويل ، في تفسير هذه الآية الكريمة ، قول الشعبي: (إذا[4] اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق، لهذه الآية).[5]

---

(1) الرفاعي، محمد نسيب، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، ط3، 1400هـ، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، م/2 ، ص/600.

(2) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه حذيفة" كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود" شهد بدراً والمشاهد بعدها، توفي رضي الله عنه سنة 33هـ. انظر ترجمته في الإصابة،ج/4 ص/360.

(3) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، م/2، ص/160.

(4) هو عامر بن شراحيل بن عبدالعزيز بن عبد بن ذي كبار ، ولد سنة 21 هـ ، كان عالماً محدثاً ، قال فيه مكحول : ما رأيت أحداً أعلم من الشعبي ، مات سنة 104 هـ ، (انظر سير أعلام النبلاء ، ج/4 ، ص/ 294.)

(5) انظر : تفسير القاسمي م/2، ص/87.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء 28).

قال الشاطبي: (فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ، ولو كان قاصداً المشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف)[1].

فهذه آيات تنبه إلى مقصد من المقاصد العامة للشريعة وهو التيسيروالتخفيف.

ج – وقال تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم 30).

يقول ابن القيم: (وجاءت الرسل ، وأنزلت الكتب ، لتقرير مااستودع الله سبحانه في الفطر والعقول من ذلك ، وتكميله وتفضيله ، وزيادته حسناً إلى حسنه فاتفقت شريعته وفطرته تطابقاً وتوافقاً)[2].

ويقول ابن عاشور: (فالأصول الفطرية ، هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم ، وهي إذاً الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه ، وهي إذا ما يحتوي عليه الإسلام ، الذي أراده الله لإصلاح العالم بعد اختلاله)[3].

ويقول: (ونحن إذا أجدنا النظر ، في المقصد العام من التشريع الذي سيأتي بحثه، نجده لايعدو أن يساير حفظ الفطرة ، والحذر من خرقها واختلالها ، فهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة عليه يقوم صلاحها لكل زمان ومكان وإلى قيام الساعة) [4].

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي، مرجع سابق،م/2،ص/122.
(2) انظر ابن القيم، بدائع التفسير، مرجع سابق ،م/3، ص /392.
(3) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، مرجع سابق ص /193– 194.
(4) انظر: المرجع السابق،ص/194.

د – كما جاء في القرآن الكريم ، النص على مقاصد خاصة ، بما شرعه الله من عبادات وأحكام،

فنصّ الله تعالى على التقوى ، مقصداً من مقاصد الصيام ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة 183).

ونص جـــلّ جـــلاله على أن اجتناب الفحشاء والمنكر ،مقصدٌ من مقـــاصد الصـــلاة فقال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (العنكبوت 45).

وبيّن سبحانه وتعالى مقصد دفع الأذى عن النساء ، عندما أمرهن بالحجاب فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب 59).

ونبه جل جلاله إلى مقصد فرضية الزكاة ، فقال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر 7) .

وهكذا بالاستقراء والتتبع يبدو لنا في نصوص الشرع الذكر الصريح للمقاصد العامة والخاصة.

المبحث السابع

الاستدلال على إثبات المقاصد من خلال مسالك العلة المتعددة

تُعرف العلة في اصطلاح الأصوليين بأنها: ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة، أو هي الوصف المعرف للحكم.

وقد خصص علماء الأصول اسم العلة بالوصف الظاهر. والفرق بينها وبين الحكمة: أن الحكمة هي ما يترتب على الحكم من جلب مصلحة أو نفع أو دفع مفسدة أو ضرر.[1]

إن تعليل الأحكام الذي كان مثار نزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، ناقشه علماء الأصول مناقشة خرجت به عن موضع النزاع، إلى تقرير أن ربط الأحكام بعللها يؤدي إلى استقامة التكليف، واستقرار أوامر التشريع ووضوحها، وضبط الأحكام واطرادها.

وفيما يلي أمثلة على مسالك التعليل في كتاب الله تعالى:

أولاً: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا لكذا ، وأمر بكذا لكذا كقوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (إبراهيم 1) وكما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام 108) وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

(الأحزاب 59).

---

(1) انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مرجع سابق،ج 1،ص/646،649.

ثانياً: مجيء كي الصريحة في التعليل، في مواضع عدة، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب 37)، وكقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر 7).

ثالثاً: استعمال لفظ (من أجل)، الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة 32).

رابعاً: ذكر المفعول له أو لأجله، وهو علة للفعل المعلل به، كقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل 89).

خامساً: ترتيب الحكم على الوصف كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة 38).

سادساً: التعليل بلعل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال 45).

و بعد، فهذه أمثلة مختارة تبين لنا، أن مسالك العلة المتعددة في الشرع، تدلل على إثبات المقاصد، بما لا يدع مجالاً للشك أو الإنكار.

الفصل الثالث

بيان المقصود بالدين وبيان أهمية حفظه في حياة الفرد والمجتمع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الدين لغة ، والمقصود به اصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان أهمية حفظ الدين في حياة الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

معنى الدين لغة والمقصود به اصطلاحاً

تأتي كلمة الدين لغة على معان عدة :[1]

1 - الطاعة ، يقال دنته ودنت له؛ أي أطعته، وجمعه أديان.

2 - والدين: العادة والشأن، تقول العرب: مازال ذلك ديني وديدني أي عادتي، والدين: مايدين به الرجل.

3 - والدين: الذل، ودان نفسه: أي أذلها واستعبدها. وقيل حاسبها، والدين لله من هذا: هو طاعته والتعبد له

4 - وديّنته ملكته، ديّنته القوم: وليته سياستهم، والدين: السلطان، والديان: من أسماء الله عزوجل ومعناه: الحكم القاضي والقهار، من دان الناس أي قهرهم على الطاعة.

5 - الدين: الجزاء والمكافأة والحساب، ويوم الدين يوم الجزاء، وفي المثل (كما تدين تدان): أي تجزى بما تفعل.

وأما معنى الدين في الاصطلاح:

مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض.[2]

---

(1) انظر: لسان العرب، ص /166، 167.

(2) عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**،ط/10، 1392هـ، الكويت، دار القلم ص/ 200.

ومن المعاني اللغوية لكلمة الدين ، نجد التوافق بين هذه المعاني وحقيقة الإسلام، فالدين هو الإسلام لأنه:

1- به يطاع الله عزوجل، ولا أحد يستحق الطاعة إلا هو سبحانه.

2-يحتوي على ماينتظم كل صغيرة وكبيرة ، في حياة الناس ، وبتطبيقه يصبح ملازماً لهم في كل شؤونهم، وبالتالي يصبح شأنهم وعادتهم ودينهم.

3- به يتعبد العبد لربه،ويذل نفسه لله جلّ جلاله،وفق منهج محدد واضح يحاسب نفسه على ضوئه.

4- هو الحاكم الذي يستحق أن يسوس البشر ، ويحتكم إليه العباد في كل أمورهم.

5- بحسب تطبيقه والتزامه في الحياة ، يكون الجزاء والحساب والثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

وتحديد المقصود بالدين، جاء في كتاب الله تعالى بأبلغ عبارة في الآية الكريمة التي يقول فيها جلّ جلاله: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (آل عمران 19). يقول صاحب صفوة التفاسير: (الجملة معرّفة الطرفين فتفيد الحصر، أي لا دين إلا الإسلام).[1]

أما صاحب أنوار التنزيل ، فقد قال في شرح الآية: (أي لادين مرضي عند الله سوى الإسلام ، وهو التوحيد ، والتدرع بالشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم).[2]

ويبين ابن القيم أن هذا الدين هو دين الأنبياء والرسل جميعاً وأتباعهم إلى قيام الساعة، وأن ليس لله قط دين سواه، فيقول عند شرح الآية: (فالإسلام دين أهل السماوات ، ودين أهل الأرض ، لايقبل من أحد ديناً سواه).[3]

---

(1) الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط4، 1402هـ، بيروت، دار القرآن الكريم، م/1، ص/193.

(2)البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمربن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسيرالبيضاوي**، حققه وعلق عليه: محمد صبحي حسن حلاق ومحمد أحمد الأطرش، ط1، 1421هـ، بيروت، مؤسسة الإيمان و دمشق، دار الرشيد، م/1، ص/250.

3) انظر : بدائع التفسير لابن القيم، مرجع سابق، م/1، ص/ 482.

ويبين صاحب صفوة الآثار ارتباط الآية بما قبلها وهي قوله تعالى :(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) (آل عمران 18) بوجوه عدة منها :[1]

1-أن شهادة الله بوحدانيته ، أوجبت أن يكون الدين الحق هو الإسلام ، لاشتماله على هذه الوحدانية.

2 على قراءة (أنَّ) بفتح الألف ، فيكون المعنى شهد الله ، لأجل أنه لاإله إلا هو : أن الدين عند الله الإسلام.

3 وعلى قراءة (إنَّ)بالكسر ، فيكون المعنى: التوحيد أمر شهد الله بصحته والملائكة وأولو العلم، ومتى كان الأمر كذلك لزم أن يقال : إن الدين عند الله الإسلام.

فالإسلام إذاً هو دين الله ، الذي دعا إليه جميع الرسل ، من لدن نوح عليه السلام إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونجد ذلك في كتاب الله في مواضع عدة:

- يخبرنا الله تعالى عن نوح عليه السلام وحواره مع قومه فيقول جلّ جلاله: (فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (يونس 72).

- وفي دعاء إبراهيم واسماعيل عليهما السلام يقول الله تعالى: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) (البقرة 128).

- وفي وصية إبراهيم ويعقوب عليهما السلام يقول عزّ وجلّ : (وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (البقرة 132).

---

(1) انظر: صفوة الآثار، م/4،ص /75-76 باختصار.

- ويذكر الله تعالى لنا في كتابه الكريم ، قول موسى عليه السلام لقومه (﴿ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ (يونس 84).
- وأما الحواريون فكان جوابهم على سؤال عيسى عليه السلام (من أنصاري إلى الله) ، الإقرار بإسلامهم كما ذكر الله تعالى في قوله:(﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران 52).
- وعن ملكة سبأ قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (النمل 44).

والإسلام لغة:[1] هو الاستسلام والانقياد والخضوع.

والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع، وإظهار الشريعة، والتزام ماأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وبه يحقن الدم.

والإسلام في الاصطلاح: هو الدين السماوي الخاتم الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية جمعاء، وبعث به خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله لهداية الثقلين : الإنس والجن .[2]

ويقول ابن تيمية:(ودين الإسلام مبني على أصلين ، على أن يعبد الله وحده لايُشرك به شيء، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم).[3]

الإسلام هو عَلَم على الدين الذي أرسل الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة، وجعله خاتم الأديان ، يقول صاحب كتاب مقدمات في سبيل مشروعنا الحضاري: (إن الإسلام ليس مجرد عقيدة يعتقدها الإنسان أو خلق يتخلق به وإنما الإسلام نظام شامل كامل يتناول حـــياة الفرد الروحيه

---

(1) انظر: لسان العرب، م/2، ص/293.

(2) الجهني، د مانع بن حمّاد، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ط3، 1418هـــ، الرياض، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، م/1، ص/26.

(3) ابن تيمية: أحمد، **قاعدة جليله في التوسل والوسيلة**، ط2، 1398هـ، بيروت، المكتب الأسلامي، ص/158.

والعقدية والخلقية والفكرية ، بنفس القدر الذي يتناول حياة الجماعة).[1]

فهل غير الإسلام يراد ؟! عند حديثنا عن الدين و حفظه، وهل من مقصد أسمى من مقصد حفظ هذا الدين العظيم؟!

(1) سلطان، جمال، **مقدمات في سبيل مشروعنا الحضاري**، ط1، 1413هـ، الرياض، دار الوطن ص1

المبحث الثاني

بيان أهمية حفظ الدين في حياة الفرد والمجتمع

إن الله تعالى وهو اللطيف الخبير، خلق الإنسان من روح وجسد، وجعل لكل منهما متطلباته، وأرسل رسله ليبلغوا البشر رسالات الله التي بها تتحقق الغاية من وجودهم، كمابينها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات 56).

يقول ابن تيمية: (وكذلك الإنسان بدون الإيمان بالله ورسوله ، لايمكنه أن ينال معرفة الله ، ولا الهداية إليه ، وبدون اهتدائه إلى ربه لايكون إلا شقياً معذباً)[1].

إن استقراء بضع آيات من كتاب الله قرر الله فيها مزايا هذا الدين، وبين حاجة الناس إليه، وأهمية حفظه، وخطر الإعراض عنه، يؤكد في العقول والقلوب الحاجة الماسة للفرد والمجتمع في حفظ الدين ومن ذلك:

أولاً: شهادة رب العزة والجلال بأن هذاالدين هو الأحسن، وهل يبلغ البشر قمة السعادة إلا باتباع الأحسن؟!!

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء 125).

---

(1) انظر، مجموع الفتاوى لابن تيمية، م/2، ص/67.

و يقول ابن القيم في شرح الآية الكريمة: (وهذا احتجاج منه على أن دين الإسلام أحسن الأديان ، بما تضمنه مما تستحسنه العقول،وتشهد به الفطر وأنه قد بلغ الغاية القصوى،في درجات الحسن والكمال)[1].

ولصاحب التفسير الكبير إيضاح مفصل ، حول ماجاء في هذه الآية الكريمة ، من بيان فضل الإسلام الذي يظهر من وجهين :

أحدهما: أنه مشتمل على كمال العبودية والانقياد لله تعالى.

وثانيهما : أنه الدين الذي كان عليه إبراهيم عليه الصلاة السلام.

وفي تفصيل الوجه الأول يقول: (فاعلم أن دين الإسلام مبني على أمرين : الاعتقاد والعمل ، أما الاعتقاد فإليه الإشارة بقوله تعالى: (أسلم وجهه)،وأما العمل فإليه الإشارة بقوله: (وهو محسن) ، ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات، فتأمل في هذه اللفظة المختصرة واحتوائها على جميع المقاصد[2]).

ثانياً: ولما كان هذا الدين هو أحسن الأديان، وصف الله الداعي إليه الآمر به بالأحسن قولاً، فقال سبحانه وتعالى:(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (فصلت 33).

يقول ابن القيم: (فهذا احتجاج بما ركب في العقول والفطر بأنه لاقول للعبد أحسن من هذا القول..... فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده بما أمرهم به رحمة منه وإحساناً وإنعاماً عليهم، لأن صلاحهم في معاشهم وأبدانهم وأحوالهم، وفي معادهم ومآلهم إنما هو بفعل ماأمروا به، وهو في ذلك بمنزلة الغذاء الذي لاقوام للبدن إلا به، بل أعظم بل أمره ونهيه عين حظهم وسعادتهم العاجلة والآجلة).[3]

---

(1) انظر : بدائع التفسير لابن القيم، مرجع سابق، م/1 ، ص/ 81.
(2) انظر: تفسير الفخر الرازي، م/6، ج/11، ص/57.
(3) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم، ص393.

ولقد قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه يصف من اتبع منهج المرسلين في تبليغ ماأنزل الله والدعوة إليه قولاً وعملاً : (الحمد لله الذي امتن على العباد ، بأنه جعل في كل زمان فترة من الرسل ، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، ويحيون بكتاب الله أهل العمى).[2]

ثالثاً: وصف الله تعالى هذا الدين بالهدى ودين الحق.

قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (التوبة 33).

ويبين صاحب تيسير الكريم الرحمن عند تفسيره الآية الكريمة أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه. وإتمام نوره، وإعلاء هذا الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، دين جاء بالهدى: وهو العلم النافع، وهو دين الحق: وهو العمل الصالح ويقول: (فكان مابعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم مشتملاً على بيان الحق من الباطل، في أسماء الله وأوصافه وأفعاله، وفي أحكامه وأخباره، والأمر بكل مصلحة نافعة للقلوب والأرواح والأبدان..... والنهي عن كل ما يضاد ، ذلك من الأخلاق والأعمال السيئة ، المضرة للقلوب والأبدان في الدنيا والآخرة.[3]

ويذكر صاحب التفسير الكبير،عند تفسير الآية الكريمة ، كمال حال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أيـــده الله بالدلائل الكثيرة ، والمعجزات الباهـــرة من جـــانب ، وأما الجانب الآخـــر فـــيقول فيه

---

(1) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الفاروق، أبو حفص، خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في إسلامه عزاً أظهر الله به الدين، من أوائل المهاجرين إلى المدينة، شهد بدراً وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الشيطان ليفرق منك يا عمر" فتحت أمصار عدة في عصره. رضى الله عنه وأرضاه، قتله المجوسي أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وذلك سنة 23/هـــ. انظر ترجمته في الاستيعاب 405/2، ووالإصابة 511/2، وسير أعلام النبلاء ج/ سير الخلفاء الراشدين ص/69 وما بعدها.

(2) ابن وضاح، **البدع والنهي عنها**، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط / 2 ، 1402 هـــ ، بيروت دار الرائد العربي ، ص/3.

(3) انظر تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص/335.

: (وثانيها: كون دينه مشتملاً على أمور يظهر لكل أحد كونها موصوفة بالصواب والصلاح، ومطابقة الحكمة، وموافقة المنفعة في الدنيا والآخرة، وهو المراد من قوله : (ودين الحق).[1]

رابعاً: بيان الله سبحانه وتعالى حاجة البشرية الماسة، أفراداً ومجتمعات إلى حفظ الدين وذلك بوصفه سبحانه للدين بالحياة والنور ، حيث قال جلّ جلاله : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) (الأنعام 122).

يقول ابن تيمية: (الرسالة ضرورية للعباد لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء ، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟! والدنيا مظلمة ملعونة إلا ماطلعت عليها شمس الرسالة، وكذلك العبد مالم تشرق في قلبه شمس الرسالة، وينالله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات).[2]

وأما ابن القيم فيقول: (فالوحي حياة الروح، كما أن الروح حياة البدن ولهذا من فقد هذه الروح، فقد الحياة النافعة في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحياته حياة البهائم، وله المعيشة الضنك . وأما في الآخرة: فله جهنم لايموت فيها ولايحيا).[3]

ويقول العز بن عبد السلام: (فالسعادة كل السعادة اتباع القرآن ، والتمسك بشريعة الإسلام ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم).[4]

---

(1) انظر تفسير الفخر الرازي، م/8، ج/16، ص/41.
(2) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية، م/ 9، ص/93.
(3) انظر : بدائع التفسير لابن القيم، مرجع سابق، م/2، ص/179-180.
(4) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ،ص/470.

خامساً: وصف الله سبحانه و تعالى ، الذي يتولى عن اتخاذ الإسلام ديناً بالخسران فقال تعالى:

(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ). (آل عمران 85).

يقول صاحب أنوار التنزيل ، في تفسير الآية الكريمة: (إن المعرض عن الإسلام ، والطالب لغيره ، فاقد للنفع ، واقع في الخسران ، بإبطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها).[1]

يقول صاحب صفوة الآثار: (فدين الله الوحيد ، هو الإسلام بجميع معانيه ، من الاستسلام لجميع أوامر الله ، والانقياد لحكمه في جميع شؤون الحياة).[2]

ويتناول بعد ذلك بتفصيل، فيه مقارنات وضرب أمثلة من واقع الحياة الإنسانية، جوانب عظمة هذا الدين، التي لاتحصرها المجلدات، وينبه على المقاصد العظيمة التي يحققها الإسلام للبشرية وأذكر منها مايلي:

1 - كفالة الإسلام سعادة الإنسانية ، وإلغاء الفوارق العرقية والعصبية.

2 - تزكية الإسلام للإنسان ، والسمو بعقله ، والارتقاء بشهواته عن مستوى الحيوانية.

3 - مسايرة الإسلام للفطرة ، فلا روحانية مطلقة ، ولامادية ضارية.

4 - تحقيق الإسلام لحرية العقل والروح ، والتحفيز للعمل وعمارة الأرض.

5 - تحقيق الإسلام للسلام الصحيح ، لأنه الصالح المصلح للبشرية ، وفيه حل مشاكلها.

6 - احتواء الإسلام على التشريعات الشاملة لجميع نواحي الحياة.

7 - خلود رسالته وعموميتها للبشر كافة ، يجعلها مناسبة للحكمة والمصلحة في كل عصر ومصر.[3]

---

(1) انظر: تفسير البيضاوي، م/1، ص/275.
(2) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم للدوسري، م4، ص/185.
(3) انظر المرجع السابق ، م/4،ص/185.

ومن خـــلال الآية الكريمة يبين صاحب الظلال حتمية الالتزام بأحكـــام الدين والتطبيق لشرع الله ، لتحقيق العبد لمصالحه وسعادته، فيقول : (ولامناص للإنسان حين يبتغي سعادته ،وراحة وطمأنينة باله، وصلاح حاله ، من الرجوع إلى منهج الله في ذات نفسه، وفي نظام حياته وفي منهج مجتمعه).[1]

كما يعقد مقارنة من واقع الأمم والمجتمعات، عرض فيها شقاءها وهي تتخبط بين شتى المناهج، وشتى الشرائع، وشتى الأوضاع بقيادة أولئك العمي، معرضة عن منهج الله. ويبين أن لاسبيل لسعادتها إلا باتباع منهج الله تعالى، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (الرعد 19-21)، يقول: (إن حياة الناس لاتصلح ، إلا بأن يتولى قيادته المبصرون ، أولو الألباب الذين يعلمون أن ماأنزل على محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق، ومن ثم يوفون بعهد الله على الفطرة، وبعهد الله على آدم عليه السلام وذريته أن يعبدوه وحده، ويدينوا له وحده، ولايتلقوا عن غيره، ولايتبعون إلا أمره ونهيه).[2]

ولقد وصف الله سبحانه و تعالى المعرض عن ذكره بالشقاء في الدنيا والآخرة والعمى وكيف لايكون في شقاء؟! وهو في الحيرة والقلق والشك، في الحرص والحذر، في الضلال والتخبط في الدنيا، وكذلك في الآخرة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾. (طه 124-126)

---

(1) انظر: ظلال القرآن لسيدقطب، م/1، ص/421.
(2) انظر :ظلال القرآن لسيد قطب،م/3،ص/2075-2076.

يقول صاحب فتح القدير: (إن الله جعل لمن اتبع هداه وتمسك بدينه ،أن يعيش في الدنيا هنيا ،غير مهموم ولامغموم ولامتعب نفسه، وجعل لمن لم يتبع هداه ، وأعرض عن دينه ، أن يعيش عيشاً ضيقاً وفي تعب ونصب، ومع مايصيبه في هذه الدنيا من المتاعب، فهو في الآخرة أشد تعباً وأكثر نصبا).[1]

سادساً: وصف الله سبحانه وتعالى دينه بالكمال،وامتن على عباده بذلك، فهو الدين الذي ارتضاه لهم ، قال تعالى : (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة 3).

قال صاحب محاسن التأويل في تفسير الآية:(بين الله تعالى أكبر نعمه وأعظم مننه على هذه الأمة ، وهو إكماله لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره).[2]

وأخرج البخاري في كتاب التفسير عن طارق بن شهاب ، قالت اليهود لعمر: (إنكم تقرؤون آية لونزلت فينا لاتخذناها عيداً فقال عمر إني لأعلم حيث أنزلت وأين نزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، يوم عرفة وإنّا والله بعرفة).[3]

وأورد ابن جرير في تفسير الآية ، أنه لما نزلت بكى عمر ، فقيل له: ما يبكيك قال: (لقد كنا في زيادة من ديننا ، وأما إذا كمل فما كمل شيء إلا نقص).[4]

وفي بيان أن هذا الدين هو أعظم نعمة على العباد ،وأنه سر السعادة في الحياتين ، يـــقول ابن القيم : (تأمل كيف وصف الدين الذي اختاره لهم بالكمال،والنعمة التي أسبغها عليهم بالتمام، إيذاناً في الدين

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط بدون: بيروت، دار المعرفة، م/3 ، ص/ 391.

(2) انظر تفسير القاسمي، م/4، ص/ 47.

(3) البخاري الجعفي ، الإمام أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، **صحيح البخاري**، شرح و تحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، ط/1 ، 1407 هـــ ، بيروت دار القلم ، م/3 ، ص/ 383 ، رقم الحديث /1023، باب /305.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **مختصر تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني و صالح أحمد رضا، ط 1، 1403هـ، بيروت، دار القرآن الكريم، م/1، ص/188.

بأنه لانقص فيه ولاعيب ولاخلل، ولاشيء خارجاً عن الحكمة بوجه بل هو الكامل في حسنه وجلالته.)، ثم يقول: (والنعمة نعمتان: فالنعمة المطلقة: هي المتصلة بسعادة الأبد وهي نعمة الإسلام والسنة).[1]

سابعاً: ولقد بين الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم أن حفظ الدين هو نهاية الكمال ففي سورة من قصارالسور يوضح السبيل لصلاح العبد والمجتمع، إنها سورة العصر، التي قال الشافعي رضي الله عنه فيها: (لو ما أنزل الله تعالى على خلقه حجة إلا هذه السورة لكفتهم)[2]، قال تعالى:(وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ*) (العصر 1-3).

لقد أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه السورة الكريمة طريق السعادة للفرد والمجتمع. ولابن القيم تفصيل بديع في تفسير السورة الكريمة، وبيان رائع لما قاله الإمام الشافعي فيها فيقول في مدارج السالكين: (أقسم سبحانه وتعالى أن كل أحد خاسر ، إلا من كمل قوته العلمية بالإيمان، وقوته العملية بالعمل الصالح، وكمل غيره بالتوصية بالحق والصبر عليه، فالحق هو الإيمان والعمل).[3]

ثم بعد بيانه أن سبيل الخلاص من الخسران المبين ،الإقبال على القرآن وتفهمه وتـــدبره والعمل به ،يقول: (فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد ، والموصل لهم إلى سبيل الرشاد).[4]

ويفصّل فيبين المراتب التي ذكرها الله تعالى في سورة العصر، ويبين أنها هي الطريق للربح، ويتفاوت الناس في ربحهم بحسب تفاوتهم في إقامة هذه المراتب. فيقول : (ثلاثة يفعلها في نفسه ويأمر بها غيره، تكميل قوته العلمية بالإيمان، والعملية بالعمل الصالح، والدوام على ذلك بالصبر عليه وأمره لغيره ،

---

(1) انظر مفتاح دار السعادة، ص/ 324.

(2) الجزائري، أبو بكر جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط1، 1407هـــ، نادي المدينة المنورة الأدبي، م/4، ص/700.

(3) الجوزية، ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/2، 1393هـــ، بيروت، دار اللكتاب العربي، م/1، ص/6،7.

(4) انظر : ابن القيم، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، م/1، ص/6،7.

بهذه الثلاثة فيكون مؤتمراً بها متصفاً بها معلماً لها داعياً إليها، فهذا هو الرابح كل الربح ، ومافاته من الربح بحسبه ، وحصل له نوع من الخسران).[1]

فيما تقدم عرضت أوجه الدلالة على أهمية حفظ هذا الدين، من خلال بضع آيات من كتاب الله تعالى، الذي تزخر آياته ببيان أهمية حفظ الدين، وسعادة العباد في الدارين المترتبة على ذلك. وبالرجوع إلى كتب علماء الأصول نجدهم يؤكدون على أن أهم مقاصد الشريعة بل أصلها هو: حفظ الدين في حياة الفرد والمجتمع ، لأنه يترتب على ذلك تحقيق مقاصد الشريعة في سائر نواحي الحياة ، يقول العز بن عبد السلام: (فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال، فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولاشقاوة أقبح من الجهل بالديان، والكفر والفسوق والعصيان).[2]

ويعرض موازنة بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، مؤكداً أهمية حفظ الدين في حياة الفرد فيقول: (فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها ، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم فياله من عذاب أليم).[3]

و من خلال استعراض ما جاء في مبحث الرخصة و أقسامها ، عند علماء الأصول ، نجدهم في مناقشتهم لرخصة إجراء كلمة الشرك على اللسان، بعذر الإكراه ، يرجحون الأخذ بالعزيمة، وهو الامتناع تقديماً لحفظ الدين على حفظ النفس.

---

(1) انظر : بدائع التفسير، م/5، ص/327، 328.
(2) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ص/28.
(3)) انظر المرجع السابق ، ص/28.

جاء في كتاب أصول السرخسي: (إلا أن في إجراء كلمة الشرك هتك حرمة حق الله تعالى صورة، و في الامتناع مراعاة حقه صورة ، و معنى ، فكان الامتناع عزيمة ، لأن الممتنع مطيع ربه ، مُظهر للصلابة في الدين و ما ينقطع عنه طمع المشركين، وهو جهاد فيكون أفضل)[1].

و في هذا المعنى يقول صاحب كشف الأسرار: (ولهذا كان تقديم حق نفسه ، بإجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا ، وإن شاء بذل نفسه في دين الله لإقامة حقه ، أي طلباً للثواب و عدالة فيما يدخر للآخرة ، فهذا أي البذل مشروع قربة كالجهاد، و أنه لما بذل نفسه ، و لم يهتك حرمة دينه ، كان فيه إعلاء دين الله عز وجل و هذا هو عين الجهاد)[2].

و أما الإمام الغزالي فيبين تقديم حفظ الدين على حفظ النفس و ذلك بقوله: (حفظ الدين: و مثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل و عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعة ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم)[3].

وعن الترجيح بين الضروريات،وتقديم حفظ الدين على غيره،يقول صاحب نهاية السول:(وترجح الضرورية الدينية على الضرورية الدنيوية ، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء)[4].

وكذلك فإن صاحب الإحكام في بحث الترجيحات ، يتطرق إلى الحديث عن الترجيحات العائدة إلى العلة ، والأسس التي تقوم عليها ، فيقول: (فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى ، نظراً إلى مقصوده وثمرته ، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين ، وماسواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصوداً من أجله ،على ما قال الله تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات 56))[5]

---

(1) هو الامام الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، صنف كتابه(المبسوط) في الفقه في أربعة عشر مجلداً إملاء من خاطره وهو في السجن، ومن مصنافاته: شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وشرح كتاب النفقات، والفوائد الفقهية، توفي سنة490هـ (انظر ترجمته: الفوائد البهية/158، مفتاح السعادة 55/2 والأعلام 315/5).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل،**أصول السرخسي**، ط1، 1997م، بيروت ،دار المعرفة، ج/2،ص/118.

(3)انظر: كشف الأسرار للبزدوي،م/2، ص/316.

(4) انظر: المستصفى للغزالي،ج/1، ص/1015.

(5) انظر: نهاية السول للأسنوي م/2،ص/275.

إن أهمية حفظ الدين في حياة الفرد والمجتمع ،منشؤه حاجة العباد إلى شرع الله ، لتنظيم حـــياتهم ، يقول ابن القيم: (حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء.....وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ، ففساد الروح والقلب جملة ، وهلاك الأبد ، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت)[1].

وفي رده على الفلاسفة في موضوع الحسن والقبح العقليين يقول: (فحاجة العالم إلى النبوة ، أعظم من حاجتهم إلى نور الشمس ، وأعظم من حاجتهم إلى الماء والهواء ، الذي لاحياة لهم بدونه).[2]

ويعلل العـــز بن عبد السلام عظيم منة الله على عـــباده ،إذهداهم لدينه وحـــفظه لهم ، فيقول : (والتمنن بالمقاصد الدينية ، آكد من التمنن بالمقاصد الدنيوية ووسائلها ، لشرفها وشرف وسائلها، مع دوامها وبقائها)[3].

ويبين الشاطبي ، أهمية حفظ الدين ، في معرض رده على من ادعى أن مصالح الدار الآخـــرة ومفاسدها ، لا تعلم إلا بالشرع ، وأن المصالح الدنيوية يمكن الاستقلال بمعرفتها ، عن طريق التجارب والعادات والظنون ، مؤكداً أن المصالح التي روعيت في أمور الدنيا ، فمن أجل أن يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة فيقول: (إنما جاء – أي الدين– بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا ، حتى يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة)[4].

و هكذا نجد أن حفظ الدين ، هو الذي يحقق للفرد و المجتمع ، الأمن و السعادة في الدنيا ، و الفوز و النجاة في الآخرة.

---

(1) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم، ص/383.
(2) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم، ص/526.
(3) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص/ 181.
(4) انظر الموافقات للشاطبي، م/2، ص/48 .

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل 97).

يقول ابن القيم: (فضمن لأهل الإيـــمان و العمل الصالح ، الجزاء في الدنـــيا بالحياة الطيبة ، و الحسنى يوم القيامة ، فلهم أطيب الحياتين ، فهم أحياء في الدارين).[1]

و يقول صاحب محاسن التأويل : (هذا وعد منه تعالى ، لمن عمل صالحاً ، و هو العمل التابع لكتاب الله ، و سنة رسوله ، من ذكر أو أنثى، وهو ثابت على إيمانه إلى الموت ، بأن يحييه الله تعالى حياة طيبة...هذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فله الجزاء الأحسن ، والثواب الأوفى).[2]

---

(1) بن الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط1، 1403هـــ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص/142.

(2) انظر: محاسن التأويل للقاسمي، م7، ص/156.

الفصل الرابع

وسائل حفظ المقاصد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :معنى الوسيلة : لغة وشرعاً ، والمراد بها اصطلاحاً.

المبحث الثاني : وسائل حفظ المقاصد عند علماء الأصول .

المبحث الأول

معنى الوسيلة لغة وشرعاً ، والمراد بها اصطلاحاً

أولاً : معنى الوسيلة لغة : المنزلة عند الملك ، الدرجة ، القربة .

ووسّل فلان إلى فلان وسيلة ، إذا عمل عملاً تقرب به إليه .

والواسل : الراغب إلى الله .

وتوسل إليه بوسيلة : إذا تقرب إليه بعمل .

وتوسل إليه بكذا : تقرب إليه بحرقة آصرة تعطّفه عليه .

والوسيلة : والوصلة والقربى، وجمعها وسائل.[1]

وقال صاحب النهاية في غـــريب الحديث والأثـــر (وسل : في حديث الأذان – اللهم آت محمداً الوسيلة ،وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشئ ويتقرب به ، وجمعها : وسائل).[2][3]

ثانياً : معنى الوسيلة شرعاً :

وأما معنى الوسيلة في الشرع فنستنبطه من كتاب الله تعالى وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم .

جاءت كلمة الوسيلة في كتاب الله تعالى في موضعين :

أ – الموضع الأول : في سورة المائدة في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة 35) .

---

(1) انظر : المعنى اللغوي في لسان العرب ، م / 11 ، ص / 724 ، والقاموس المحيط م / 4 ، ص / 64 .
(2) انظر : صحيح البخاري م / 1 ، ص / 159 .
(3) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ، ج / 5 ، ص / 160 .

قال صاحب أضواء البيان في تفسير الآية الكريمة [1] :

(وأصل الوسيلة: الطريقة التي تقرب إلى الشئ وتوصل إليه، وهي العمل الصالح بإجماع العلماء، لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جداً، كقوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر 7)

وذكر صاحب محاسن التأويل عند تفسيره الآية أن الوسيلة تعني : القربة ، فقال : (وابتغوا : أي اطلبوا إليه ، الوسيلة معناها : القربة ، وقال قتادة : تقربوا إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه) [2]

وأما صاحب التفسير الكبير ، فأوضح من خلال ربط الآية بما قبلها بوجهين ، أن الآية تجمع التكاليف في نوعين ، فقال : (الوجه الأول : أن الله يأمر المؤمنين أن يكونوا على الضد من حال اليهود العصاة ، المتجاسرين على الذنوب وهجر الطاعات ، والثاني : أن الله ينبه المؤمنين كي تكن مفاخرهم بأعمالهم لا بشرف آبائهم كما قال اليهود زوراً : – نحن أبناء الله وأحباؤه– ، واعلم أن مجامع التكاليف

محصورة في نوعين لا ثالث لهما . أحدهما : ترك المنهيات (اتقوا الله) ، والثاني: فعل المأمورات: (وابتغوا إليه الوسيلة)[3].

ونص صاحب أنوار التنزيل في تفسيره على أن الوسيلة في الآية الزلفى منه سبحانه وتعالى فقال : (والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي)[4].

---

(1) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ، م / 2 ، ص / 97 .
(2) انظر : محاسن التأويل للقاسمي ، م / 4 ، ص / 184 .
(3) انظر : تفسير الرازي ، ج/ 6 ، ص / 224 .
(4) انظر : تفسير البيضاوي ، م /1 ، ص / 435

ب – الموضع الثاني : من **سورة الإسراء في قوله تعالى** : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (الإسراء 57) .

قال صاحب فتح القدير في تفسير الآيه : (والوسيلة القربة إلى الله بالطاعة والعبادة ، وقيل : أي : يحرصون أيهم أقرب إليه سبحانه بالطاعة والعبادة).[1]

وأما صاحب أيسر التفاسير فقال : (يخبرهم تعالى ، بأن أولئك الذين يعبدونهم من الجن ، أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو الصالحين ، هم أنفسهم يدعون ربهم ، ويتوسلون للحصول على رضاه ، بشتى أنواع الطاعات والقربات ، فالذي يَعْبُدُ لا يُعْبَد ، وإنما يتقرب إلى من هو يُتقرب إليه ، ليحظى عنده بالمنزلة).[2]

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني[3]: في كتابه فتح الباري في شرح حديث الدعاء بعد الأذان : (الوسيلة هي ما يُتقرب به إلى الكبير ، وتطلق على المنزلة العالية ،كما جاء في حديث مسلم بلفظ – فإنها منزلة في الجنة لاتبتغى إلا لعبد من عباد الله –[4]ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها).[5]

.

(1) اظر : فتح القدير للشوكاني،م/ 3، ص/237.

(2) انظر : ايسر التفاسير للجزائري، م/2،ص/ 609.

(3) هو أحمد بن علي محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ، محدث ومؤرخ وأديب وشاعر زادت مصنفاته على مئة وخمسين مصنفاً منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة التلخيص الحبير ، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،قال فيه السيوطي:شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، توفي رحمه الله سنة 852هـ (انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة م / 1 ، ص / 210شذرات الذهب 270/2.

(4) الحديث بتمامه في صحيح مسلم (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) انظر مختصر صحيح مسلم للألباني ، ص / 61 ، الحديث رقم / 198.

(5) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري** ، ط / بدون ، المكتبة السلفية ، ج / 2 ، ص / 95.

وهكذا نجد المعاني التي جاءت بها كلمة الوسيلة في كتاب الله اشتملت على : العمل الصالح ، اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، التقرب إلى الله بطاعته وعبادته ، الزلفى من الله بعمل الطاعات ، وترك المنهيات.

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بالمعنى الخاص ، وهي المنزلة العالية في الجنة ، والخاصة برسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما المراد بها اصطلاحاً : فإن المتقدمين من علماء المقاصد ،ذكروها دون أن يعرّفوها تعريفاً محدداً ، قال الإمام السيوطي[1] : في الأشباه والنظائر ، تحت عنوان : القاعدة السابعة والثلاثون : (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد). [2]

وأما الإمام الشاطبي فعند تفصيله الحديث عن المقاصد التابعة ، أشار إلى أن اكتساب المرء بالتجارة ، والبيع ، والإجارة ، يعتبر طريقاً إلى حظه ، ثم قال : (وكونه طريقاً ووسيلة غير كونه مقصوداً في نفسه).[3]

ويقول العز بن عبد السلام : (الواجبات والمندوبات ضربان أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكـــذلك المـــكروهات والمحرمات ضربان أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل). [4]

وأما ابن القيم ، فعند ذكره مقصد إقامة الحق والعدل ، وقيام الناس بالقسط ، بيّن تعدد وسائل استخراج الحق والعدل ، ثم قال : (والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذاتها ، وإنما المراد غاياتها ، التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها) .[5]

---

(1) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر المصري الشافعي ،بن الكمال ،قام بعدة رحلات في طلب العلم، ألف العديد من الكتب في فنون العلم ، من مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن ، الجامع الصغير ،الدر المنشور، الأشب والنظائر، توفي عام 911 هـــ. " انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني، 328/1، والكواكب السائرة للغربي:1/ 226".

(2) السيوطي ، جلال الدين السيوطي الشافعي ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ط / 1 ،1403 هـــ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص / 158 .

(3) انظر : الموافقات للشاطبي : م / 2 ، ص / 88 .

(4) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص / 88 .

(5) انظر : أعلام الموقعين لإبن القيم ، ج / 4 ، ص / 284 .

وبتقصي كتب المقاصد نجد عند ابن عاشور تعريفاً مفصلاً موسعاً ، حيث يقول تحـــت عنوان المقاصـــد والوسائل : (وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى فهي غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال).[1]

ومن خلال هذا التعريف يشير ابن عاشور إلى أن وسائل حفظ المقاصد تنقسم إلى: وسائل تحفظها من جانب الوجود وذلك بما يقيم أركانها ويثبت دعائمها ووسائل تحفظها من جانب البقاء وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع كما نص على ذلك الإمام الشاطبي .[2]

وأما كتب الأصول الحديثة فقد جاء تعريف الوسائل فيها بما يلي : (الوسائل هي الأحكام التي تفضي إلى المقـــاصد أو توصل إليها ، أو الطرق المفضية إلى المقاصد).[3]

إذاً فتعريف الوسائل اصطلاحاً هو :الأحكام الشرعية ، التي توصل إلى تحقيق المقاصد على أكمل وجه ، دون اختلال ولا انحلال .

ومن خلال التأمل في المعاني اللغوية ، نجد أقربها للمعنى الاصطلاحي : الوصلة ، أي ما يتوصل به إلى الشئ ، والمعاني الأخرى متحققة في المعنى الاصطلاحي ، حيث بالوسيلة يصل العبد إلى المترلة ، والدرجة التي يرجوها عند الله ، وبالقربة يتقرب المرء من ربه ، وكما أنه لا بد أن يكون راغباً إلى الله حتى يتقرب إليه بالأعمال .وبتطبيق الأحكام يحقق عبوديته لربه على أكمل وجه دون اختلال ولا انحلال.

---

(1) انظر : مقاصد الشريعة لإبن عاشور ، ص / 308

(2). انظر : الموافقات للشاطبي م / 2 ، ص / 8 .

(3) انظر : البرديسي ، محمد زكريا ، **أصول الفقه** ، ط بدون ، 1991هـــ ، القاهرة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ص / 356 وأبو زهرة ، الإمام محمد ، **وأصول الفقه** ، ط / بدون ، ص / 288 .

المبحث الثاني

وسائل حفظ المقاصد عند علماء الأصول

لقد اهتم علماء الأصول عند حديثهم عن وسائل حفظ المقاصد ، ببيان صلتها بالمقاصد من جانب ، وبالتنبيه على تفرعها إلى وسائل لحفظ المقاصد ، ووسائل إلى وسائل حفظ المقاصد ، كما قرروا أن التفاضل لا ينحصر بين الوسائل والمقاصد ، وبين الوسائل بحسب المقصد الذي تؤدي إليه ، بل ويكون أيضاً بين وسيلة إلى مقصد شرعي ، ومقصد شرعي أدنى في الاعتبار ، من تلك الوسيلة .

ونصوا عـــلى أهمية الفطنة إلى معرفة هذا التفاضل ، للمجتهدين من العلماء والفقهاء ، كي تبنى أحكامهم على تقديم الفاضل على المفضول ، ودرء الأعظم مفسدة بالأخف .

وفيما يلي استعراض موجز لهذه الجوانب ، التي حظيت باهتمام علماء الأصول رحمهم الله تعالى .

1- نص الأصوليون على أن للوسائل حكم المقاصد ، فقال العز بن عبد السلام: (للوسائل حكم المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد ، هي أرذل الوسائل)[1].

وبين ابن القيم أهمية الوسائل وارتباطها بالمقاصد ، حيث لا يتوصل إلى المقاصد إلا بأسباب وطرق تكون تابعة لها ، ومعتبرة بها . فيقول : (فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غـــايتها ، ووســـائل الطاعـــات والقـــربات فـــي محبتها والإذن فـــيها ، بحسب إفضائها

---

(1) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص / 88 .

إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود. لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل).[1]

2 – قسم الأصوليون الوسائل إلى وسائل إلى المقاصد ، ووسائل إلى وسائل إلى المقاصد فهذا العز بن عبد السلام عندما يذكر أن دعـــوة الناس وتعليمهم ديـــن الله يختلف باختلاف رتبه ، يقول تحت عنوان (فصل في بيان وسائل المصالح).

وهذان قسمان :

الأول : وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه ، كتعريف التوحيد وصفات الإله ، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد ، والوسيلة إليه من أفضل المقاصد.

الثاني : ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشريعة ، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام ، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات ، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان وكلاهما من أفضل المقاصد[2].

وإلى هذا التقسيم يشير ابن عاشور ، حين يبين أن النكاح شُرع وسيلة لحفظ النوع وتحقيق العفة ، وأما الإشهاد فيه والإشهار فهما وسيلتان إلى هذه الوسيلة ، فيقول : (فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب المخادنة).[3]

3 – قرر علماء الأصول أن التفاضل بين الوسائل والمقاصد ، يؤدي إلى التفاضل بين الأجور والأوزار

يقول العز بن عبد السلام :(وأجور المقاصد وأوزارها ، أعظم من أجور الوسائل وأوزارها).[4]

ويبين أن التوسل إلى معرفة الله تعالى وذاته وصفاته ، هـــي أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ، وأن التوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات فيقول:(فالوسيلة إلى

---

(1) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ، ج / 3 ، ص / 108 .
(2) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ص / 176 .
(3) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص / 308 .
(4) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ص / 186.

المقاصد أفضل من سائر الوسائل والتوسل إلى معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ومعرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة أيامه.[1]

ويؤكد الشاطبي هذه التبعية العامة للوسائل بالنسبة للمقاصد ، فيقول : (والوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لنفسها وإنما هي تبع للمقاصد).[2]

وعن التفاضل بين الوسائل المؤدية إلى المقصد الواحد ، يقول ابن عاشور : (فتعتبر الشريعة في التكليف ، بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد ، بحيث يحصل كاملاً ، راسخاً ، عاجلاً ، ميسوراً ، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل).[3]

وعن التفاضل بين وسائل بعض المقاصد ومقاصد أخرى ، يقول العز بن عبدالسلام: (وقد تكون بعض الوسائل أفضل من مقصود وسيلة أخرى ، فالتوسل إلى تخليص مسلم من القتل أفضل من التصدق بشق تمرة).[4]

ويمثل أيضاً على هذا التفاضل في مجال المباحات ، فيبين أنها إذا صدرت وسائلها من فاعل المباح كانت مباحة ، وكانت وسائلها دون مقصود المباح ، وإن صدرت وسائلها من غير فاعل المباح ، كانت الوسيلة في هذه الحالة خير من مقصودها ، ويعلل ذلك بقوله : (إذ لا أجر على المباح ، والأجر يختص بوسيلته ، وأجر الآخرة خير وأبقى من منافع المباح الفانية ، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه).[5]

4 – إن التمييز بين المقصود والوسيلة ، يترتب على فهم دقيق ، وتصور مبني على بصيرة في الاحكام ومقاصدها ،فهذا العز بن عبد السلام يعرض أمثلة يوضح من خلالها مقياس هذا التميز فيقول :(والصيام

---

(1) نظر : المرجع السابق ، ص / 175 .
(2)) انظر : الموافقات للشاطبي ، م / 2 ، ص / 212 .
(3) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص / 309 .
(4)) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ص / 186 .
(5) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ص / 186 .

وسيلة ، إذ لاقربه في الجوع من حيث كونه جوعاً ، وإنما وجب لما هو وسيلة إليه من قمع الشهوات ، ومعرفة قدر النعمة من الطعام والشراب والجماع ، ليشـــــكر عليه ، وليعرف الصائم قدر الجوع والظمأ ، فيرق للفقراء فيتصدق عليهم ، ويحسن إليهم و أما الصلاة فهي مقصودة لما فيها من تعظيم الديان ، وإرضاء الرحمن).[1]

ولقد نص صاحب كشف الأســـرار على هذا المعنى ،عند حديثه عن أقسام الحسن ،إذ يقـــول : (فإن الصوم صار حسناً ،لمعنى قهر النفس ،أي أن الصوم إنما حسن لحصول قهر النفس الأمارة بالسوء ، لأن تجويع النفس ومنع نعم الله تعالى عن مملوكه ، مع النصوص المبيحة ، ليس بحسن). [2]

وأما السعي إلى الجمعة فقال عنه : (إنه ليس بحسن في نفسه ، إذ هو مشى ونقل أقدام ، وإنما حسن وصار مأموراً به لإقـــــامة الجـــــمعة ، إذ به يتوصل إلى أدائها).[3]

ولنتأمل في تقسيم العز بن عبد السلام الخطب إلى مقاصد ووسائل ، فيعتبر المقاصد ما تحتويه الخطبة من الحمد والثناء على الله عز وجل ، وأما المواعظ والأدعية فهي وسائل حيث يقول :

(إذ أن المواعظ فيها النصح ، الذي هو وسيلة لجلب مصالح المنصوح ، أو درء المفاسد عنه. وأما الأدعية فهي وسيلة لجلب المصالح ، إذ لا يدعى إلا بما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة). [4]

كما نص الإمـــام العز بن عبد السلام على أن الوســـائل تسقط بسقوط المقاصـــد ، يـــقول : (فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليهن ، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن).[5]

---

(1) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص / 179 .
(2) انظر : كشف الأسرار للبزدوي ، ج / 1 ، ص / 187 .
(3) انظر : المرجع السابق ، ص / 189 .
(4) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص / 180 .
(5) انظر : المرجع السابق ، ص / 178

ويمثل أيضاً لذلك بسقوط ضرب الصبيان على ترك الصلاة وغير ذلك من المصالح ، إذا كان لا يصلحه الضرب ، ويجيب على من يتساءل هل يجوز ضرب الصبي ضرباً مبرحاً إذا كان لا يصلحه إلا ذلك فيقول :(لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح ، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب ،فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف ،كما يسقط الضرب الشديد ، لأن الوسائل تسقط بسقوط القاصد). [1]

وإلى أهمية معرفة هذا الفقه الدقيق في تقرير الأحكام ، للتمييز بين المقاصد والوسائل ، ومراتب كل منها ، يشير العز بن عبد السلام إذ يقول (وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح ، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد ، فإنه يدرأ أعظمها عند تزاحمها).[2]

---

(1) انظر :المرجع السابق ، ص / 172.إن الأمر بضرب الأبناء على الصلاة لعشر هو أسلوب في التأديب الشرعي، واتباع الأساليب الشرعية التربوية لن يحتاج معها المربي إلى الضرب الشديد المؤذي الذي لا يبحه الإسلام إلا في الحدود.والتشريع قد يشمل على معانٍ أخرى وحكم لاتقف عند مصلحة التأديب فقط بل قد يكون وسيلة لإنكار المنكر وعدم قبول الوالدين للتقصير في حق الله وتعليم الآخرين أيضاً، والله أعلم

(2) انظر: المرجع السابق،ص/88.

الباب الثاني

حفظ الدين من جانب الوجود

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول :

الفصل الأول : العلم بالدين .

الفصل الثاني : العمل بالدين .

الفصل الثالث : الحكم بالدين.

الفصل الرابع : الدعوة إلى الدين.

الفصل الخامس : الجهاد من أجل الدين .

تمهيد

اقتضت حكمة الباري جل جلاله، أن يجعل البشر خلائف الأرض، وأن يتزّل لهم الهدى ودين الحق، وجعل سبحانه اتباع هداه سبباً، يقتضي نفي الضلال والشقاء عن العباد، فقال عز من قائل:(قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) (طه 123)

يقول ابن القيم :(والآية نفت مسمى الضلال والشقاء عن متبع الهدى مطلقاً ، فاقتضت الآية أنه لا يضل في الدنيا ولا يشقى ، ولا يضل في الآخرة ولا يشقى). [1]

ولذا فإن الله جل جلاله شرع لعباده وسائل ، تحفظ لهم دينهم الذي ارتضاه لهم ، كي يظل نور الهداية مشرقاً على ربوع البشرية ، يأخذ بأيديهم إلى بر النجاة ، وينقذهم من الظلمات ، ويحقق لهم الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا) (الأنعام 122)

إن هذا الباب يتضمن الوسائل التي شرعها الله لحفظ دينه ، بما يثبت دعائمه ويقيم أركانه ، أي وسائل حفظ الدين من جانب الوجود .

97

(1) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ، ص 47 .

85

الفصل الأول

العلم بالدين

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى العلم لغة ، والمراد به إصطلاحاً .

المبحث الثاني : أقسام العلم الشرعي.

المبحث الثالث: أحكام طلب العلم الشرعي.

المبحث الرابع : بيان أهمية العلم الشرعي وأثره في حفظ الدين .

المبحث الأول

معنى العلم لغة ، والمراد به اصطلاحا.

أولاً : معنى العلم لغة : العلم في اللغة : مصدر قولهم علم يعلم علما : مأخوذ من مادة (ع ل م) التي تدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره ، والعلم نقيض الجهل

وعلمت الشيء أعلمه علماً : عرفته ، وعلم الأمر وتعلمه : أتقنه .

وعلم وفقه : أي تعلم وتفقه .

ويجوز أن تقول : علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته وعلم الرجل : خبره .

وعلم بالشيء : شعر.[1]

وقال صاحب كتاب المفردات :

وعلمته وأعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام يختص بما كان بإخبار صحيح ، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحدث منه أثر في نفس المتعلم.[2]

ثانياً : **أما المراد بالعلم اصطلاحاً** : فقد عرفه العلماء بتعريفات مختلفة منها :

(1) هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .[3]

(2) العلم ضربان : الأول : إدراك ذات الشيء .

والثاني : الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيءهومنفي عنه. [4]

---

(1) انظر : لسان العرب لإبن منظور ، م/12،ص416،417.

(2) الأصفهاني ، الراغب ، **مفردات ألفاظ القرآن** ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط،1412هـ دمشق ، دار الشامية ، بيروت ، ، ص/344 .
(3) الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، **التعريفات** ، 1403 هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص/191 .
(4) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** ، مصورة من طبعة المجلس الأعلى للشؤ الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط/ بدون 1383هـ ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ص/88 .

87

(3) المعنى الحقيقي للفظ العلم : هو الإدراك ، ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم ، وله تابع في الحصول يكون وسيلة إليه في البقاء وهو الملكة ، وقد أطلق لفظ العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية ، أو اصطلاحية ، أو مجازاً مشهورة.[1]

(4) العلم يقال : لحصول صورة الشيء عند العقل ، للاعتقاد الجازم الثابت ، والإدراك الكلي ، والإدراك المركب .[2]

(5) العلم هو صفه توجب تميزاً لا يحتمل النقيض ، أو هو حصول صورة الشيء في العقل. [3]

(6) يطلق على إدراك العقل ، وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي... فإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز.. فالعلم عبارة عن أخذ العقل صورة المعقولات وهيئاتها في نفسه وانطباعها.[4]

(7) عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها ، التمييز بين حقائق المعاني الكلية ، حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه.[5]

(8) حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى ، هو ما استيقنته وتبينته ، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه ، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه.[6]

(9) اختلف في تفسير العلم ، فقيل لا يمكن تعريفه لأنه ضروري ، إذ كل أحد يعلم وجوده ضرورة ، ولأن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم ، وقيل : إنه صفة توجب في الأمور المعنوية تميزاً لا يحتمل النقيض ، وقيل : هو صفة ينتفي بها عن الحيّ الجهل والشك والظن والسهو.[7]

---

(1) الكفوي ، أبو البقاء ، **الكليات** ، معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق عدنان درويش ، و محمد المصري ، ط / بدون 1993 م بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص/611 .
(2) انظر : المرجع السابق ، ص/686 .
(3) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان ، القاهرة ، ط/1410هـ ، ص/246 .
(4) انظر : المستصفى للغزالي ، م/1 ، ص/80 .

(5) انظر : الأحكام للآمدي ، مرجع سابق ، م/1 ، ص/11 .
(6) ابن عبد البر ، يوسف ، أبو عمر، **جامع بيان العلم وفضله** ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط / 1 ، 1414 هـ ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ج/2 ، ص/787 .
(7) انظر : كشف الأسرار للبزدوي ، ج/1 ، ص/7 .

ومن هذه التعريفات يمكننا أن نعرف العلم بقولنا: (**العلم صفة ينكشف فيها المطلوب انكشافاً تاماً وتتميز فيها الحقائق يقيناً**).

ونجد الارتباط وثيقاً بين المعنى اللغوي والاصطلاح ، فالعلم يتضمن المعرفة والخبرة والاتقان ، وهو يورث المرء الاعتقاد الجازم ، والتمييز بين حقائق المعاني ، وتبين الأمور ووضوح الفهم .

ومن خلال ذلك يتضح لنا أهمية العلم بدين الله كوسيلة لحفظ هذا الدين ، فكيف يحفظه ويصونه ، من لم يعرفه ، ويدرك عظمته ، ويخبر أحكامه ، ويتقن فهمه ؟..! ومن ثم يعتقد بما جاء فيه اعتقادا جازماً ، يقوم على التمييز بين حقائق المعاني الكريمة التي احتواها تمييزاً واضحاً ، حتى يغدو صاحبه على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها ولا ينحرف ..

المبحث الثاني

أقسام العلم الشرعي

قسم علماء الأصول العلم بصورة عامة إلى أقسام أحدها العلم الشرعي.

فهذا صاحب التمهيد في أصول الفقه ينصّ على أن العلم المكتسب على ضربين علم من طريق العقل ، و علم من طريق الشرع ، و عرف العلم الشرعي بقوله (فهو ما علمناه من الكـــتاب و السنة و الإجماع و قول واحد من الصحابة في إحدى الروايتين).[1]

و أما صاحب البحر المحيط فقد قسم العلوم لثلاثة أصناف (عقلي محض ، لغوي ، والثالث الشرعي) .

وقال في تعريفه:(الشرعي وهو القرآن و السنة ولا شك أنه أشرف الأصناف). [2]

وذكر صاحب جامع بيان العلم و فضله تقسيماً آخر للعلوم فقال:(فهذا هو العلم الثاني الأوسط وهو علم الأبدان و العلم الأول الأعلى : علم الأديان ، و العلم الثالث الأسفل : مادُرّبت على عمله الجوارح).[3]

ولا عجب أن ينص علماء الأصول على شرف العلم الشرعي وفضله ، إذ هو العلم الذي يتلقاه العباد من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهل أشرف من علم أنزله الله جل جلاله هدى للناس ، و المبلغ له والمبين لما يتضمنه هو سيد الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم .

(1) الكلوذاني الحنبلي ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب ، **التمهيد في أصول الفقه** ، دراسة و تحقيق د/مفيد أبو عمشه و محمد بن علي بن إبراهيم ،ط بدون سنة 1406مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ج/1 ، ص/43 .

(2) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحرير عبدالقادر العاني ، مراجعة سليم الأشقر سنة 1992م ، (مصر ، دار الصفوة بالغردقة ، وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت ، ج/1 ص/12 .

90

(3) انظر : جامع بيان العلم و فضله لابن عبدالبر ، مرجع سابق ج/2 ص/795

وهذا العلم الشرعي قسمه الأصوليون إلى صنفين :

صنف بحسب المضمون ، وصنف بحسب حكم طلب ذلك العلم .

فأما أقسام العلم الشرعي بحسب المضمون ، فقد قسموه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : معرفة التوحيد و الإخلاص .

الثاني : معرفة النبي صلى الله عليه وسلم **و معرفة أصحابه ومن أدى عنهم .**

الثالث : معرفة الأحكام وما يتعلق بها[1].

وقسم الإمام الغزالي تقسيماً آخر فقسم العلوم الشرعية إلى كلية ، وجزئية: وجعل العلم الكلي علم الكلام ، و علل ذلك بأنه ينظر في أعم الأشياء أولاً ، وهو الموجود ، قال:(العلم الكلي وهو الكلام، وسائرالعلوم من الفقه، وأصوله، والحديث والتفسيرعلوم جزئية)[2].

و حصر بعضهم العلم الشرعي في نوعين : قال صاحب كشف الأسرار : (العلم نوعان : علم التوحيد و الصفات ، وعلم الشرائع و الأحكام).[3] قسمّه الإمام ابن تيمية فقال : (و أما العلم فيراد به في الأصل نوعان : أحدهما العلم به نفسه ، و بما هو متصف به من نعوت ا لجلال و الإكرام ، و ما دلت عليه أسماؤه الحسنى.. و النوع الثاني يراد بالعلم بالله : العلم بالأحكام الشرعية).[4]

و تبع ابن القيم شيخه ابن تيميه فقال : (أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد ، وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد).[5]

أما صاحب نهاية السول فقد قسم العلوم الشرعية إلى علوم شرعية علمية ، و علوم شرعية عملية ففي شرحه لتعريف الفقه : والفقه العلم بالأحكام العملية المكتسب مـــن أدلتها التفصيلية قـــال: (العملية:

(1) انظر : جامع بيان العلم و فضله لابن عبدالبر ، مرجع سابق م/2،ص/296,
(2) انظر : المستصفى للغزالي مرجع سابق ص/13 .
(3) انظر : كشف الأسرار للبزدوي مرجع سابق .ج/1،ص/29 .
(4) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية م/3 ، ص/333 .
(5) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ج/1 ،ص/5 .

91

احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية وهو أصول الدين ، كالعلم بكون الإله واحـــداً سميعاً بصيراً ،وكذا أصول الفقه).[1]

و أما الإمام الشاطبي فيقسم العلوم بحسب المقاصد والوسائل فيقول:(علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل ، بالنسبة إلى السعادة الأخروية ، ومنه ما يجري مجرى المقاصد، والذي يجري مجرى المقاصد أعلى مماليس كذلك.[2]

و يؤكد إمام علم المقاصد الشاطبي ، على المقصد الذي يراد تحقيقه من خلال طلب العلوم الشرعية ، فيقول:(كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيله إلى التعبد به لله تعالى).[3]

وأما أقسام العلم الشرعي بحسب حكم طلبه فقد ذكر علماء الأصول أنه على قسمين : فرض عين ، و فرض كفاية).[4]

(1) انظر نهاية السول للآسنوي مرجع سابق ، ج/1 ، ص/19 .
(2) انظر الإعتصام للشاطبي مرجع سابق / ج/2 ،ص/501 .
(3) انظر الموافقات للشاطبي مرجع سابق ج/1 ، ص/60 .

(4) انظر الرساله للشافعي ص/375 ، و جامع بيان العلم لابن عبدالبر ج/1 ،ص/56 .

المبحث الثالث

أحكام طلب العلم الشرعي

و قبل البدء بتفصيل أحكام طلب العلم الشرعي نعرض مسألة (أول مايجب على المكلف). هذه المسألة تناولها أهل الكلام في مصنفاتهم في العقائد ، حيث قرروا أن أول ما يجب على العاقل النظر ، أي التفكر في حقائق الأشياء ، لاستخراج الحكم بالاعتبار ، ليصل بذلك إلى العلم بالمعلومات ، أو العلم بوجود الصانع الله جل جلاله . و عللوا ذلك بأن معرفة الله واجبة ، ولا يمكن تحصيلها عندهم إلا بالنظر .

قال صاحب كتاب الإنصاف: (أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته ، و الاعتبار بمقدوراته ، و الاستدلال عليه بآثار قدرته ، و شواهد ربوبيته ، لأنه سبحانه غير معلوم باضطرار ، ولا مشاهد بالحواس ، و إنما يعلم وجوده وكونه على ماتقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة و البراهين الباهرة[1].

و قال صاحب كتاب المغني في أبواب التوحيد و العدل : (إن النظر والمعرفة يجبان على كل مكلف في كل وقت من غير اختصاص[2].

واستدلوا على وجوب النظر بأن التقليد مذموم ومالم يعرف بالاستدلال والنظر فهو مذموم .

عرض رأي المخالفين :

لقد استنكر علماء الأصول هذا القول ، فقال الإمام الغزالي :(و ليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل هو نور يقذفه الله في القلب[3].

وقال العز بن عبدالسلام :(إن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده ، فيلزمهم البحث عنه و النظر فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه)[4].

---

(1) الباقلاني ، القاضي أبو بكر الطيب الباقلاني (ت 403 هـ) **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مؤسسة الخانجي سنة1382 هـ ، ص22 .

(2) القاضي ، أبو الحسن عبد الجبار الهمذاني ، **المغني في أبواب التوحيد و العدل** ، ط بدون ، مصر ، وزارة الثقافة و الارشاد القومي ، م/12 ، ص/512 ، 513

(3) الغزالي أبو حامد ، **فيصل التفرقة بين الإسلام و الزندقة** , تحقيق د. سليمان دنيا ، ط بدون ، 1381 ÷ــ دار إحياء الكتاب العربي ، البابي الحلبي ، ص 134 .

93

(4) انظر قواعد الأحكام ص/170 ، 171 .

وقال صاحب قواطع الأدلة في أصول الفقه:

(أنكر أهل الحديث و كثير من الفقهاء قول أهل الكلام : أن أول واجب هو النظر ، وقالوا: إن أول واجب هو معرفة الله تعالى على ماوردت به الأخبار). [1]

و لقد أوجز الرد صاحب كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين في النقاط التالية:

1- أن النظر الذي يوجبونه هو النظر فيما لا يعلم الناظر أنه دليل ، لأنه لو علم قبل النظر أنه دليل لعلم ثبوت المدلول .

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب بذلك ، و أن الله تعالى يسّر طرقاً لمعرفته ، ووسعها و لم يحصرها بذلك . وقال : (و ما قال رسول صلى الله عليه وسلم قــط لأحد لا أقبل إسلامك حتى أعــلم أنك استدللت ، وكذلك أجمع جميع الصحابة عــلى الدعــاء إلى الإسلام ، و قبوله من كل أحد ، دون ذكر الاستدلال).

3- أن السلف و جمهور أهل العلم متفقون على أن معرفة الخالق والإقرار ثابت في كل فطرة ، و أما وجوب النظر و الاستدلال فهو لمن كانت نفسه تنازعه ، إلى تــصديق ماجــاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يسمع الدلائل. [2]

و قال صاحب الفصل في الملل :(وإنما أوجبنا على من هذا صفته طلب البرهان لأن فرضاً عليه طلب مافيه نجاته من الكفر، فهؤلاء قسم وهو الأقل من الناس). [3]

---

(1)ابن السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، **قواطع الأدله في أصول الفقه** . حقق القسم الأول منه من أول الكتاب إلى باب القياس ، عبدالله بن حافظ بت أحمد الحكمي لنيل درجة الدكتوراة بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام 1407هــ ، ص 187.

(2)عبدالقادر ،د/ محمد العروسي , **المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين** . ط/1 ، 1410ــ جده . دار حافظ للنشر والتوزيع / ص74/73..

106

(3)ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري ، **الفصل في الملل و الأهواء و النحل**، تحقيق محمد إبراهيم نصير / و د /عبدالرحمن عميرة ، 1420 هـ ، شركة عكاظ للتوزيع و النشر ، م/ 4 ، ص/70.

94

و من خلال مناقشة هذه المسألة يتبن لنا ما يلي:

أولاً : أن الواجب على المكلف معرفة الله تعالى ، و معرفة صفاته ، و بالتالي معرفة شرعه و أحكامه ، يقول العز بن عبدالسلام :(وأول واجب يجب معرفة الله تعالى ، و معرفة صفاته ، وهي شرط في جميع عباداته و طاعاته)[1].

ثانياً : أن العلم بالله و أسمائه و صفاته أصل كل علم ، و كلما ازداد العبد معرفة بربه ،ازداد إيماناً به ، و تعظيماً لشأنه ، و إقبالاً على تعلم شرعه ، و بالتالي استقامته على منهج النبي الكريم عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم و في إيمانه واستقامته سر سعادته .

يقول ابن القيم : (حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية ، فوق حاجتهم إلى كل شيء..... فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم ، إلى معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والقيام به ، و الدعوة إليه، و الصبر عليه و جهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه ، و ليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة ، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة و الفوز الأكبر ، إلا بالعبور على هذا الجسم[2]).

ثالثاً : أن النظر و الاستدلال على وجود الله سبحانه و تعالى لا يطالب به إلا من كان في شك و ريبة ، ولدرء الشبهات بكل الوسائل الممكنة ، للوصول إلى الإيمان الصادق ، والتوحيد الخالص وماعدا ذلك ، فالإقرار بوحدانية الله ، فطرة في النفس، توقظها الدعوة إلى دين الله ويتحقق الإيمان فيها ، إذ صدقت بما أخبر الله تعالى به في كتابه و على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

و سنعرض بعض أقوال العلماء التي أوردها صاحب كتاب جامع بيان العلم وفضله[3] ،وذلك في صدد بيانه لمدلول الحديث الشريف المشهور والذي يروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أخرج الحديث ابن ماجه في سننه[4]

(1) أنظر ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، مرجع سابق ص/291.
(2) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم مرجع سابق ص/383.
(3) انظر : جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر، مرجع سابق ج/1، ص/52،56.
(4) ابن ماجه القزويني ، أبي عبدالله محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجة** إعداد فريق بيت الأفكار الدولية ط/ 1 ،1420هـ ، توزيع مؤسسة المؤتمن الرياض ص/39،الحديث 224 ، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني م/4، ص/10 ,

95

وحكم بصحته بعض علماء الحديث [1] و حسنّه بعضهم [2] ، و فيما يلي هذه الأقوال :

1- (طلب العلم واجب ، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه و صلاته و زكاته إن كان له مال، و كذلك الحج وغيره).[3]

2- ليس هذا الذي يطلبونه و لكن فريضة على من وقع في شيء من أمـــر ديـــنه أن يسأل عنه حتى يعلمه).[4]وقال : (لا يسعه أن يقدم على شيء إلا بعلم ، ولا يسعه حتى يسأل).[5]

و عن فرضية طلب العلم على كل مسلم و الحكمة من ذلك ، يقول صاحب كتاب مقاصد الإسلام: (فإن الإيمان فرض على كل واحد ، و هو ماهية مركبة من علم وعمل ، فلا يتصور وجود الإيمان ، إلا بالعلم و العمل ، ثم شرائع الإسلام و اجبة على كل مسلم . و لا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها والعمل بها).[6]

و في بيان أي العلم يكون فرض عين ، وأي العلم يكون فرض كفاية يـــقول الحافظ السيوطـــي:(العلم على قسمين فرض عين ،و فرض كفاية ، ففرض العين الواجب على كل أحد ،هو علمه بحالته التي هو فيها ، وأما فرض الكفاية فهو العلم الذي لايتعلق بحالة الإنسان ، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ، ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع).[7]

(1) جمع له السيوطي خمسين طريقاً ، و حكم بصحته لغيره ، انظر بن عثيمين ، صالح بن عبدالعزيز ، **مقاصد الإسلام** ط/1 1413هـ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ص/250 .
(2) قال المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبته الحسن و قال في جامع بيان العلم (حسن بشواهده) .انظر جامع بيان العلم لابن عبدالبر، ج/1،ص/55.
(3) قاله ابن راهويه .
(4) قاله ابن المبارك
(5) قاله ابن المبارك رداً على من سأله ما الذي لايسع المؤمن من العلم إلا أن يطلبه .

(6) انظر : مقاصد الإسلام لصالح بن عبدالعزيز ،ص/251

(7) السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (911) **الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض** ، قدّم له وحققه الشيخ خليل الميس، 1984م ، بيروت دار الكتب العلمية ، ص/80 .

و لزيادة الإيضاح يفصّل رحمه الله تعالى ، في بيان متى يكون العلم فرض كفاية ، فيقول :

(و فرض الكفاية: هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ، و محل الفتوى و القضاء ، و يخرج من عداد المقلدين ، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين ، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً ، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع)[1].

وتحت عنوان باب العلم بَّينَ الإمام الشافعي حكم طلب العلم ومتى يكون فرض عين ومتى يكون فرض كفاية حديث يقول : (فقال لي قائل : ما العلم و ما يجب على الناس في العلم فقلت له :العلم علمان : علمُ عامة لا يَسَعُ بالغاً غير مغلوب على عقله جَهْلُه. قال: ومثل ماذا ؟ قلت: مثل الصلوات الخمس ، و أن لله على الناس صوم شهر رمضان ، و حجَّ البيت إذ استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حـــرّم عليهم الزنـــا والقتل و السرقة و الخمر ، و ما كان في معنى هذا ، مما كُلِّفَ العبادُ أن يفعلوه ، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، و أن يكفّوا عن ما حرّم عليهم منه)[2].

هكذا نجد الإمام الشافعي رحمه الله ، يتساءل طالب العلم الشرعي فرض عين ، على كل فرد في الأمة ، في دائرة الفرائض الأساسية ، و معرفة الأحكام الخاصة بالواقع ، المستجدة في حياة الفرد ، و يشمل ذلك الفرائض التعبدية ، واجتناب الكبائر التي حرمها الله تعالى .

و أما متى يكون طلب العلم فرض كفاية فيقول الإمام الشافعي (قال: فما الوجه الثاني ؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام و غيرها ، مما ليس له نصٌّ كتاب ، و لا في أكثره نصٌّ سنة ، و إن كانت في شيء منه سنه فإنما هي من أخبار الخاصة.) و في بيان خصوصية هذه الدرجة من

طلب العلم و أنها على الكفاية لا الأعيان يقول : (هـــذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، و لم يُكَلَّفها كـــل الخاصة، ومن احتمل بلوغها ، فلا يَسَعُهم كافةً أن يُعَطّلوها ، وإذا قـــام بها من خـــاصتهم ، مَن فيه

(1) انظر الرد للسيوطي ، المرجع السابق ص/69 .
(2) انظر : الرسالة للشافعي ، مرجع سابق ص/357 ، 358 . الفقرات من 961،963 .

الكفاية لم يَحْرَجْ غيره ممن تركها ، إن شاء الله).[1]

و يقول أيضاً :(العلم ماكان نصَّ حكم لله ، أو سنةٍ لرسول الله نقلها العّامة عن العامة ، فهذان السبيلان اللذان يَشْهدُ بهما ، فيما أُحلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّم أنه حرام ، وهذا الذي لا يسعُ أحداً عندنا جهله ، ولا الشك فيه).[2]

وعن العلم الذي هو فرض عين ،يقول صاحب كـــتاب مفتاح السعادة ومـــصباح السيادة : (و ذلك الأهم هو قـــدر ما يحتاج إليه في الحـــال ، وهو مايحتاج إليه في كمـــال النفس و فضيلتها ، وما يقرب به إلى الله عزَّوجل في الآخرة ، و مالابد منه في إقامة دينه وإخلاص عمله لله ، و معاشرة عباده على الشرع الشريف ، و الورع والتقوى).[3]

ويذكر الإمام ابن القيم الجوزية أربعة أنواع للعلم الذي طلبه فرض عين ، ولا يسع مسلماً جهله على النحو التالي:

1- علم أصول الإيمان الخمسة ، و هي الإيمان بالله ، و ملائكته ، و كتبه ، ورسله ، و اليوم الأخر .

2- علم شرائع الإسلام ، وما يلزم منها .

3- علة المحرمات الخمس التي ذكرها الله في كتابه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف 33)

4- علم أحكام المعاشرة و المعاملة بينه و بين الناس ، و هذا يختلف من إنسان لآخر ومن حال لآخر .

فما يجب على الإمام , ليس كما يجب على التاجر ، ولا كما يجب على الرجل مع أهله ، فهذه الأحكام تختلف بحسب الحال التي يكون عليها العبد .[4]

(1) انظر : الرسالة للشافعي ، مرجع سابق ص/360 ، الفقرات 966،967،971
(2) انظر : المرجع السابق ص/47 ، فقرة 1329.
(3) انظر : مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده،م/1، ص/32 .
(4) انظر :مفتاح دار السعادة لابن القيم ، مرجع سابق ج/1،ص/198،199 .

98

وأورد صاحب كتاب مقاصد الإسلام ، للعلم الذي هو فريضة و لا يسع الإنسان جهله ، تقسيماً مقارباً ، و أنه ثلاثة أنواع : علم بالأوامر الشرعية ، وعلم بالنواهي الشرعية ، و علم بالمباحات و أمور الدنيا و آداب المخالطة واكتساب المعيشة .[1]

و ذكر صاحب أحكام القرآن ، العلمَ الذي هو فرض عين ، فقال:(فأما معرفة الله فبأوامر القرآن ، وإجماع الأمة ، وأما معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلوجوب الأمر بالتصديق به ولا يصح التصديق إلا بعد العلم ، وأما معرفة الوظائف ، فلأن ما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم).[2]

و لقد نص الإمام الشافعي على وجوب تعلم العربية فقال :(فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً عبده رسوله و يتـــلو به كـــتاب الله و ينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وما أمر به من التسبيح و التشهد و غير ذلك).[3]

أفلا يكون العلم بدين الله من أهم وسائل حفظه ؟.

(1) انظر :مقاصد الإسلام لصالح بن عثيمين، مرجع سابق، ص/254 .
(2) انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ، م/2، ص/1031.
(3) انظر: الرسالة للشافعي ، ص/49، فقرة:167.

المبحث الرابع

بيان أهمية العلم الشرعي وأثره في حفظ الدين

اختار الله جل جلاله نبيه محمداً ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم ،لتبليغ خاتم الرسالات ، وأنزل عليه القرآن الكريم تبياناً لكل شيء ، أنزله بالحق والعدل ، وأمر الناس فيه بكل خير ، ونهاهم عن كل شر . فكيف للعبد أن يستقيم على المنهج ؟ ويفوز بالهدى والفلاح ! ما لم يحرص على العلم بدين الله !!

إن العلم بدين الله هو النبراس الذي يضيء درب السالكين ، ويحفز همة العاملين للوصول إلى مرضاة رب العالمين .

قال الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا *)) (النساء 174-175)

وفي هذه الآية الكريمة ، يبين الله عز وجل عظيم امتنانه على عباده ، بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم بالبراهين القاطعة ، والأنوار الساطعة ، وأنزل إليه القرآن العظيم الذي هو النور المبين ، بما اشتمل عليه من علوم نافعة ، وأخبار صادقة ، و منهج شامل لجميع مرافق الحياة الإنسانية ، يخرج من اعتصم به وسار على هديه من الظلمات إلى النور .

يقول صاحب تيسير الكريم الرحمن في تفسير قوله تعالى في الآيـــة : (ويهديهم صراطاً مستقيماً). أي (يوفقهم للعلم والعمل ومعرفة الحق والعمل به[1]) .

(1) انظر : تفسير تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص/217 .

100

ويقول ابن تيمية : (فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بفعل ما أمر ، وترك ما حظر، وتصديقه فيما أخبر، ولا طريق إلى الله إلا ذلك).[1]

وبالتأمل في كتاب الله تعالى نجد أنه سبحانه أثنى على نفسه بصفة العلم الذي يحيط بكل شيء. وذلك في مئتين وأربعة وعشرين آية. ودعا عباده إلى العلم، وامتدح العلماء ونص في كتابه الكريم على اختصاص رسله بالعلم به وبشرعه، وأنه اصطفاهم ليبلغوا رسالاته، ويدعو الناس إلى عبادته وتوحيده وذلك في مئة وخمسة وعشرين آية ولقد صنف الله البشر إلى صنفين فقال عز من قائل: (أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) .(الرعد 19)

الصنف الأول : علم بالحق فهو على بصيرة وهداية .

والصنف الثاني : لم يعلم به فهو على عماية وضلال .

أجل فإن العبد لا يمكنه أن يصل إلى سعادة الدنيا والآخرة إلا إذا كان عارفاً بربه ، عالماً بشرعه ، مطبقاً لهذا الشرع ، ولا يتم له ذلك إلا بالعلم .

يقول ابن القيم : (ولا يوصل إليه أبداً إلا من باب العلم والإرادة ، فالإرادة بـــاب الوصول إليه ، والعلم مفتاح ذلك الباب المتوقف فتحه عليه ، وكمال كل إنسان إنما يتم بهذين النوعين : همة ترقيه ، وعلم يبصره ويهديه).[2]

فبالعلم تحيا القلوب ، وبه توزن الأعمال ، ويفرق بين الحق والباطل ، به يعرف الله سبحانه وتعالى ، وبه يعبد ، وبه تعرف الأحكام ، ويميّز الحلال عن الحرام .

---

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ، م/1، ص/197 .
(2) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ، مرجع سابق ، ص/61 .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1] : (الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب ، لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين ، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه).[2]

ولأهمية العلم أفرد له أئمة الحديث كتاباً يتلو كتاب الإيمان، لبيان علو مرتبته ، وأنه وسيلة لحفظ الإيمان والأحكام وهذا هو الإمام البخاري يبوب في صحيحه باباً في كتاب العلم سماه (باب العلم قبل القول والعلم لقوله تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ) (محمد 19) فبدأ بالعلم).[3]

وأورد ابن حجر في شرح هذا الباب قول ابن المنير : (أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل.) واستدلال سفيان بن عيينة على فضل العلم بهذه الآية حيث تلاها، ثم قال : (ألم تسمع بأنه بدأ به ؟ فقال : اعلم ، ثم أمره بالعمل؟).[4]

إن توحيد الله تعالى ، ومعرفة صفاته وأسمائه ، لا يتم إلا بالعلم بالكتاب والسنة ، كما أن أحكام الشريعة التي تنظم كافة مرافق الحياة ، لابد من تعلمها ومعرفة تفاصيلها ، للاحتكام إليها ، والالتزام بها في جميع الأحوال .

قال ابن القيم : (والتصديق بدون العلم والمعرفة محال ، فإنه فرع العلم بالشيء المصدق به ، فإذاً العلم من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد ، ولا تقوم شجرة الإيمان إلا على ساق العلم والمعرفة ، فالعلم إذا أجل المطالب وأسنى المواهب).[5]

(1) هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، إمام أهل السنة قمع الله به بعة القول لخلق القرآن، قال فيه الشافعي:أنه إمام في ثمان خصال في الحديث والفقه واللغة والقرآن والفقر والزهد والورع والسنة، من أشهر مؤلفاته: كتاب المسند ،وفضائل الصحابة ، توفي سنة 241هـ،انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة،4/1 وتذكرة الحفاظ 431/2. لم يدون مذهبه ، مات 241 هـ
(2) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ، مرجع سابق ، ص/470 .
(3) انظر : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، شرح الشماعي ، م/1 ، ص/99 .
(4) انظر : فتح الباري لابن حجر ، م/1 ، ص/159-160 .
(5 انظر : مفتاح دار السعادة ، ص/104 .

102

ولقد ذكر ابن القيم مئة وثلاثة وخمسين وجهاً في بيان فضل العلم ، يقع في (227) صفحة من كتابه مفتاح دار السعادة ، فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل مثوبته على حسن تصنيفه وبيان ما يستنهض الهمم للتنافس في طلب العلم ، ويحرك القلوب شوقاً إلى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لنلحق ركبه، ونكون من أتباعه حقاً .

- وعن ضرورة العلم الشرعي يقول في زاد المعاد : ومن هنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة ، إلى معرفة الرسول ، وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا الآخرة إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم .... فيجب على كل من نصح نفسه ، وأحب نجاتها وسعادتها ، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ، ما يخرج به عن الجاهلين به ، ويدخل في عداد أتباعه وشيعته وحزبه.[1]

إن العلم بدين الله تعالى من أهم وسائل حفظ هذا الدين ، وفي هذا المعنى يقول: العز بن عبد السلام : (فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل).[2]

فالعلم بالله وصفاته وأحكامه وشرعه ، هو مفتاح السعادة في الدارين ، ولا يمكن لأحد الوصول إلى شيء منها إلا ببذل الجهد وطلب العلم ، يقول صاحب كتاب مفتاح السعادة في بيان فضل العلم الشرعي : (فلأن العلم لا أقل من أن يكون سبباً للوصول إلى الأفق المبين ، ولحوق زمرة الملأ الأعلى

(1) الجوزية ، ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي العباد** ، حقق نصوصه ، وجمع أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، ط / 26 ، 1412 هـ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، مكتب المنار الإسلامية ، الكويت ، ج / 1 ، ص / 69.
(2) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص/175

في جوار رب العالمين ، ولا يخفى أنه لا بلوغ إلى شيء منها إلا بالعمل المتوقف على العلم ، فهو رأس السعادات ورئيسها).[1]

وجاء في بصائر ذوي التمييز بيان ثمرة طلب العلم في إصلاح النفس وحمايتها :

(لا يكون ناصحاً لله تعالى ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم والفقه ، ليعرف به ما يجب عليه ، ويعلم عداوة الشيطان له . وكيف الحذر منه ، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس ، حتى يخالفها بعلم).[2]

هذا غيض من فيض تطرقنا من خلاله إلى ما يؤكد أهمية طلب العلم الشرعي ، دون البحث في آثاره في حياة الفرد والأمة ، بالتفصيل الذي جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما ألفت فيه الكتب ، ودون في آلآف الصحف .

116

(1) مصطفى ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** ، ط/بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، م/1 ، ص/15 .
(2) انظر : بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ص 67.

104

الفصل الثاني

العـــمـــل بـــالدين

و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : بيان أهمية العمل بأحكام الشرع ،وأثر ذلك في حفظ الدين .

المبحث الثاني : بيان مراتب العمل عند علماء الأصول ، وصلة ذلك بعلم المقاصد .

المبحث الأول

بيان أهمية العمل بأحكام الشرع و أثر ذلك في حفظ الدين

أولاً :لقد أنزل الله عز و جل كتابه العظيم نوراً يهدي به من يشاء إلى صراط مستقيم ، وأرسل رسوله عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم هادياً ، ومعلماً ، وقدوة لأفراد الأمة ، كي تتحقق مقتضيات دعوة التوحيد تطبيقاً لشرع الله و عملاً بأحكامه ، عبودية خـــالصة له سبحانه على منهج خاتم الأنبياء والمرسلين ، كما قال الله تعالى:(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (الأحزاب 21)

ثانياً : و هل شرع الله هذا الدين إلا ليعمل به . فما جدوى حفظ ألفاظه ، و ترديد نصوصه ، ودراسة أحكامه ، إن لم يتحول ذلك إلى عمل دؤوب من جميع الأفراد ، يميزهم عن غيرهم في هذه الحياة . فالدين قول و عمل ، واعتقاد و امتثال .

يقول صاحب الأصول : (الإســـلام هو التسليم ، والتسليم هو اليقين ، واليقين هو التصديق ، و التصديق هو الإقرار ، والإقرار هو العمل و العمل هو الأداء).[1]

و بتقصي ما نص عليه علماء اللغة ، نجد أن العمل يطلق على الفعل الذي يتم بقصد ، وهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بلا قصد ، وإلى الجماد ، و أما العمل فقلما ينسب إلى ذلك .[2]

(1) الكليني الرازي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، **الأصول في الكافي** ، ط / 4 ، 1401 هـ ، بيروت ، دار صعب ودار التعارف، ج/2 ، ص/46 . وأوردت هذا القول كي أوضح أن العبد إذا أسلم واستسلم لدين الله فلا بدّ من أن يعمل بشرع الله.
106
(2) انظر : التوقيف على مهمات التعريف ص/247 .

و قال صاحب الكليات : العمل يعم أفعال القلوب و الجوارح ، و لا يقال إلا لما كان عن فكر وروية ، ولهذا قرن بالعلم ، حتى قال بعض الأدباء : قلب لفظ العمل من لفظ العلم تنبيهاً على أنه من مقتضاه.[1]

ثالثاً: و لأهمية العمل نص علماء المقاصد على أنه المصلحة الكلية للعباد ، يقول الإمام الشاطبي :

(و أما الكلية ، فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع ، في جميع حركاته و أقواله و اعتقاداته).[2]

إذا العمل بشرع الله في سائر مرافق الحياة ،وفي دقائق الأمور وعظائمها،في ظواهرها و بواطنها ، هـــو من أهم وسائل حفظ هذا الدين . يقول صاحب كتاب الإسلام وضرورات الحياة : (ولكن المبدأ الذي تحفظ ألفاظه قلا تنسى ، و تثبت معانيه فلا تضيع ، ويترل احترامه في القلوب ، هو المبدأ الذي يطبقه أهله عملاً في واقع الحياة ،فيراهم الناس يتحركون به ، وتنقله عنهم الأجيال كما هو لا يحرف ولا يبدل , لذلك كان حفظ الدين فرضاً على المسلمين ، لا في نصوصه فحسب ، و إنما في العمل أيضاً).[3]

وتنبيهاً على أهمية العمل ، جاء في كتاب الله تعالى مئة وواحد وخمسون آية ، تنص على العمل الصالح ، و ترغب في ثوابه ، و تبين علو مترلة أصحابه ، عند الله في الدنيا و الآخرة ، عدا عن الآيات الكثيرة التي جاءت بألفاظ الأعمال المخصوصة ، و هل كل أوامر الله تعالى في كتابه ، إلا دعوة للعمل،وأمر بالتطبيق و الامتثال للأحكام التي شرعها الله لإسعاد عباده؟؟ وكما قال الفضيل : (إنما نزل القرآن ليعمل به ،فاتخذ الناس قراءته عملاً.قيل كيف العمل به ؟ قال أي ليحّلوا حلاله و يحرموا حرامه ،

(1) انظر : الكليات للكفوي ص/616 .
(2) انظر : الموافقات للشاطبي , ج 2 / ص،386 .
(3) القادري , د. عبد الله أحمد , **الإسلام و ضروريات الحياة** , ط2 , 1420هـ , جدة , دار المجتمع , ص/31 .

و يأتمروا بأوامره ، و ينتهوا عن نواهيه ، و يقفوا عند عجائبه).[1]

و لقد نص علماء المقاصد على أن العلم بالشريعة إنما حث عليه الشارع لأنه وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، و ذكر الشاطبي أن كل علم لايفيد عملاً ، فليس في الشرع ما يدل على استحسانه , وأن روح العلم هو العمل ، وأورد الأدلة على ذلك ثم عقب بقوله: (وكل ذلك يحقق أن العلم وسيلة إلى العمل ، وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ماهو مكلف بالعمل به) .[2]

وهذا ابن تيمية يؤكد على أهمية العمل بشرع الله و تطبيق دينه ، لأن الأعمال هي التعبير عن الأصل القائم بالقلب ، من الإيمان بالله علماُ و حالاً فيقول:(جماع الصلاح للعباد و كماله ، هو طاعة الله و رسوله , وهو فعل ما ينفعهم ، وترك ما يضرهم ، والخلق صلاحهم وسعادتهم ، في أن يكون الله هو معبودهم ، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم).[3]

ولا شك أن تطبيق هذا الدين في واقع الحياة يرتقي بالفرد و المجتمع ويعيد الصورة المشرقة للأمة الإسلامية فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

(1) البغدادي،الخطيب،**اقتضاء العلم العمل** ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط 5، 1404 هـ ،بيروت،المكتب الإسلامي، ص/76
(2) انظر : الموافقات للشاطبي م/1 ، ص /65 .
(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **درء تعارض العقل و النقل** ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم ، ط 1 /1979م جامعة الإمام محمد بر السعودية ، الرياض ، ج/9 ص ، 372.373 .

المبحث الثاني

بيان مراتب العمل عند علماء الأصول و صلة ذلك بعلم المقاصد

لّما كان العمل بدين الله أمراً محتماً على كل مسلم ، فقد جاءت التقسيمات التي تناولتها كتب الأصوليين ، للأحكام الشرعية التكليفية ، منتظمة لكل فرد من أفراد الأمة ، سواء كان ذلك في ميدان تصرفاته الشخصية ، أو عباداته ، ومعاملاته ، أو كان ذلك في أداة حقوق الجماعة .

أجل فإن العمل بدين الله لا يستثني منه أحد . يقول ابن تيمية رحمه الله (و العمل بدين الله له حد أدنى لا يسع أحداً تركه ، وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات .[1]

و لقد نبه علماء المقاصد إلى أن اعتبار الأعمال في الشرع تتفاوت بما ينتج عنها من المصالح أو المفاسد وأن الشرع ميّز بين ما يعظم مصلحته ، فجعله ركناً ، وما يعظم مفسدته فجعله كبيرة ،وبين ما ليس كذلك فسمّاه في المصالح إحسانا و في المفاسد صغيرة .

يقول الشاطبي : (فما عظّمه الشرع في المأمورات فهو في أصول الدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه و تكميلاته ، وما عظم أمره في المنهيات ، فهو من الكبائر وما كان دون ذلك فهو من الصغائر ، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة).[2]

و لهذا التفريق المبني على المقاصد يشير صاحب القواعد و الفوائد الأصولية فيقول : (وتحرير الفرق بين فرض العين و فرض الكفاية ، أشار إليه القرافي ، وهو أن فـــرض العين ماتكررت مصلحته بتكريره كالصلوات الخمس،فإن مصلحتها الخضوع لله ،وتعظيمه ومناجاته،والتذلل له،والمثول بين يديه ،

(1) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ج/28 . ص/ 186 .
(2) انظر : الموافقات للشاطبي م/1 . ص/213 .

109

وهذه الآداب تكثر كلما كثرت الصلاة ، وفرض الكفاية مالا يتكرر مصلحته بتكريره كإنقاذ الغريق إذا سأله).[1]

ولما كانت أعظم مصالح العبد حفظ دينه وآخرته اعتبر علماء الأصول كل ما من شأنه أن يحفظ دين الفرد من فروض العين ؟ يقول صاحب كتاب المنثور، عن التوبة التي هي وسيلة الاستقامة على دين الله :(فالرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم ، و التوبة فرض عين في حق كل أحد، لا يتصور أن يستغني عنها أحد من البشر، لأنه لا يخلو من معصية الجوارح).[2]

و أما إذا كان الخطر يتهدد العقيدة التي هي أساس الدين ، فإن إصلاحها ولو تطلب ماهو في أصله محرم ، يصبح حيناً فرض كفاية ، وحيناً فرض عين ،كما ذكر صاحب كتاب صفة الفتوى و المفتي و المستفتي فهو بعد أن حكى عن الغزالي قوله الأخيرفي أن الخوض في الكلام حرام لكثرة الآفة فيه، فيستثني في ذلك أحوالاً في تعلم علم الكلام يقول :(لرجل كامل العقل ، راسخ القدم في الدين ، ثابت الإيمان كأنوار اليقين ، يريد أن يحصل هذا العلم ، ليداوي به مريضاَ ، وإذا وقعت له شبهة ، و يفحم به مبتدعاً إذا نبغ و ليحرس به معتقده إذا قصد مبتدع أن يغويه ، فتعلم ذلك فرض كفاية ، و تعلم قدر مايزيل به الشك و الشبهة في حق المشكك فرض عين ، إذا لم يمكن إعادة اعتقاده المجزوم بطريق آخر سواه).[3]

(1) الحنبلي ، علي بن العباس البعلي ، **القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** . تحقيق محمد حامد الفقي ، ط/بدون.1375هـ ، القاهرة مطبعة السنة المحمدية , ج/1 . ص/186 .
(2) الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله ، **المنثور** ، تحقيق د/ تيسر فائق أحمد محمود ,ط2 ، 1405، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت ، ج/ 1 ، ص/414 .

(3) الحراني ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري ، **صفة الفتوى و المفتي و المستفتي** ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط 3 ، 1397هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ج/1، ص/ 50 .

ولقد قسم علماء الأصول الأحكام الشرعية ، وذلك وفق نوع الخطاب الشرعي المتعلقة به، إلى إيجاب ، و ندب ، و تحريم، و كراهية ، و إباحة.

ويشير صاحب كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، إلى أن هذا التنوع لحكم عديدة ، منها : رفع الحرج و المشقة عن المكلفين ، و منها فتح الباب للعبد إذا قوي إيمانه ليرتقي في فعل المندوبات ، فضلاً عن الواجبات، واجتناب المكروهات فضلاً عن المحرمات).[1]

وجاء في أصول السرخسي الإشارة إلى الحكمة من الأحكام التكليفية وذلك في قوله : (ووجود الأداء عند مباشرة العبد عن اختيار، حتى يظهر به المطيع من العاصي ، فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى : { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}[2] . وكذلك المجازاة في الآخرة ينبني على هذا كما قال تعالى:{جَزَاء بِمَا كانُوا يَعْمَلُونَ}[3])[4]

وأما حكم الوجوب ، فقد قسمه علماء الأصول في اصطلاحاتهم، إلى فرض عين ، وفرض كفاية. يقول صاحب نهاية السول : (وهذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار من يجب عليه وحاصله : أن الوجوب ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين ، وقد يتناول واحداً معيناً ، و أما فرض ا لكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد). [5]

ويبرز بوضوح الربط بين الأحكام التكليفية و المقاصد لدى الإمام العز بن عبد السلام فيقول مبيناً أقسامها:(إلا أن خفيف المصالح مستحب ، وخطيرها واجب ، وخفيف المفاسد مكروه ، وكثيرها محرم[6]).

---

(1) النملة .د/ عبد الكريم بن علي بن محمد ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، ط1 ، 1420هـ ، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، م1 /ص141 .

(2) سورة الملك الآية/2..

(3) سورة السجدة الآية/17

(4). انظر : أصول السر خسي ، ج2 ، ص335

(5) انظر : نهاية السول للأسنوي ، ج1 ، ص/ 99-100 .
(6) انظر : القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ، ج/1 ، ص / 52 .

وعن ارتفاع درجة الوجوب ، وارتباطه بالمصلحة ، يقول (و كلما عظمت المصلحة ، تأكد الأمر بالوعد ، و المدح ، و الثناء ، إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح ، وعلى ذلك تبني فضائل الأعمال[1]).

و نظراً لأهمية العمل بأحكام الدين حفاظاً عليه ، قرر علماء الأصول مجموعة من القواعد التي تحرس هذا العمل فمن ذلك:

– تقرير إجبار من ترك فرض عين على القيام به جاء في المنثور عند الحديث عن الفروق بين فرض العين و فرض الكفاية قوله:(ومنها من ترك فرض عين أجبر عليه).[2]

– تقرير عصيان و إثم كل أهل عصر ، تركوا فرض الكفاية ، كما جاء في الإنصاف عند الحديث عن الاجتهاد إذ يقول (ولا يجوز انقطاعه شرعاً ، لأنه فرض كفاية متى قصر أهل عصر على تركه ، أثموا كلهم، وعصوا بأسرهم).[3]

– تقرير قتال أهل العصر، الذين يتفقون على ترك بعض فروض الكفاية، كما جاء في الإحكام في أصول الأحكام ، حول الأذان و صلاة العيد إذ يقول :(وعلى هذا إذا قلنا أن الأذان وصلاة العيد فرض كفاية، واتفق أهل بلدة على تركه قوتلوا).[4]

– تقرير تحول فرض الكفاية إلى فرض عين في بعض الحالات. كما نص على ذلك صاحب الفروق ، عند مناقشته لحكم جهاد الابن ،من غير إذن أبويه فقال :(و ليس كذلك إذا وقع النفير ، لأن الجهاد تعين ، و افترض عليه ، و لا يمكن استدراكه ، و بر الوالدين و القيام عليهما واجب يمكن استدراكه).[5]

---

(1) انظر : القواعد الصغرى ج/ 1 ، ص / 131 .
(2) انظر : المنثور ، مرجع سابق ج/ 3 ، ص / 38 .
(3) الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله ، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط/ 2 ، 1404هـ ، دار النفائس ، بيروت ، م / 1 ، ص / 74 .
(4) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، مرجع سابق ، م/1 ،ص/139
(5) الكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، **الفروق** ، تحقيق د. محمد طموم ، ط1 ، 1420 هـ ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ج/1 ، ص/339

و كما جاء في آداب الفتوى و المفتي و المستفتي حيث يقول: (الإفتاء فرض كفاية ، فإذا اُستفتي و ليس في الناحية غيره ، تعين عليه الجواب).[1]

– تقرير أن المقدم في حال تعارض فرضي عين ، أكثرهما مصلحة كما جاء في سبل السلام قوله : (وذهب جماهير العلماء ، إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان ، و الجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين فلا إذن ، فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضاً، والجهاد عند تعينه فرض عين ، فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد ؟ قلت : لأن مصلحته أعم ، إذ هي حفظ الذين و الدفاع عن المسلمين ، فمصلحته عامه مقدمه على غيرها ، وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن).[2]

– التنبيه على أن فرض الكفاية ، وإن كان متوجهاً على الجميع ،فإن قـــام به البعض سقط عن الباقين ، إلا أنه يخص من كان فيه أهلية القيام بذلك الأمر ،لا على الجميع . وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : (وكذلك الجهاد ، حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به،على من فيه نجدة و شجاعة).[3]

– التنبيه على أن الأحكام قد تختلف بحسب المصلحة ، كما يقرر ذلك العز بن عبد السلا م حيث يقول (وكذلك يحرم الصدق الضار كما يجب الكذب النافع في بعض الأطوار). [4]

ولا شك أن مقياس الضرر ينضبط بأحكام الشرع ولا يتبع هوى البشر وتقديراتهم الخارجة عن ذلك.

---

(1) أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، **آداب الفتوى و المفتي و المستفتي** تحقيق بسام عبدا لوهاب الجابي ، ط 1 ، 1408 ، دار الفكر ، دمشق ، ج / 1 ، ص / 35 .

(2) الصنعاني ، الشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني ، **سبل السلام** شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه و علق عليه و خرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي و إبراهيم محمد الجمل ، ط 2 ، 1406 هـــ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ج 4 ، ص/84.

(3) انظر : الموافقات للشاطبي ، م / 1 ، ص / 177 .

(4) السلمي عبد العزيز بن عبد السلام ، **الفوائد في اختصار المقاصد** ،تحقيق إياد خالد الطباع ، ط1. 1416هـــ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق ، ص / 66 .

– التأكيد على أن تغير الحكم ،لا يخرج المحـــرم عن كونه مفسدة ،ولا الواجب عن كـــونه مصلحة ،كما جاء عن العز بن عبد السلام قوله:(إذا اقترن بالمفاسد المحرمة ، مصلحة ندب،أو إباحة ، أو إيجاب، زال تحريمها إلى الندب ،أو الإباحة ،أو الإيجاب. ولا تخرج بذلك عن كـــونها مفاسد ، كما أن ما يترك من المصالح وجوباً ،أو ندباً ،أو جوازاً ، لأرجح منه أو لما يتعلق به من مفسدة ،أو مفاسد ،لا يخرج عن كونه مصلحة ، فمن ذلك الكفر القولي و الفعلي يباحان بالإكراه ، مع طمأنينة القلب بالإيمان).[1]

– التنبيه إلى أن الأوامر و النواهي الشرعية متفاوتة ، بتفاوت مراتب المصالح ، كما قسمها علماء المقاصد إلى ضروريات ، و حاجيات ، وتحسينات ، و مكملات .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :(فإن الأمور المتعلقة بالأمور الضرورية، ليست كالأمور المتعلقة بالأمور الحاجية ، ولا التحسينية ، ولا الأمور المكملة للضروريات ، كالضروريات أنفسها . بل بينها تفاوت معلوم ، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وازن واحد).[2]

من خلال ماتم عرضه ، من معالم أساسية حول مراتب العمل ، وصلته بعلم المقاصد ، يتأكد لنا أن العمل بدين الله وتطبيق أحكامه في سائر المجالات ، هو السبيل لحفظه فلا يقوم الـــدين ولا تتحقق له الحياة ، إلا اذا سخر الله له من يتفانى في تعلمه و تعليمه ، وفي العمل به ، وتطبيق شرائعه ، وهؤلاء هم أفضل الناس، بعد الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، وهؤلاء من خصهم الله بفضله ، وعظيم ثوابه، حين قال جل وعلا:(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا).(مريم 96).

نسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع و العمل الصالح.

---

(1) السلمي عبد العزيز بن عبد السلام ، **الفوائد في اختصار المقاصد** ،تحقيق إياد خالد الطباع ، ط1. 1416هـ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق ، ص / 66 .

(2) انظر : الموافقات للشاطبي ، م / 3 ، ص / 209 .

الفصل الثالث

الحكم بالدين

إن الحكم بشريعة الإسلام ، و تطبيقها على الإفراد ، في كل مجال من مجالات الحياة ، والاحتكام إليها في كل شؤونها ، هو الأصل الذي يحفظ الدين من الضياع ، ذلك أن البشر لا تتم مصلحتهم في الدنيا و الآخرة ، إلا باجتماعهم ، و تعاونهم ، وتناصرهم ولذا لابد لهم من آمرٍ وناه يطيعونه فيما فيه مصلحتهم ، وينتهون عما فيه مفسدتهم. فلا بد لهم إذا من حاكم، يقيم شرع الله، ويطبق أحكامه، مصداقاً لقوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (المائدة 48)

و حول أهمية الحكم بشريعة الإسلام ودوره في حفظ الدين من جانب الوجود ، ألف العلماء العديد من الكتب ، وأفردوا له أبواباً في مؤلفاتهم ، ومن خلال استقراء بعض ما زخرت به نفائسهم يتبين ما يلي :

أولاً : أن الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية ، وسيلة لتحقيق مقاصد عدة ، جماعها : إقامة شرع الله تعالى في الأرض ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما أوضحه الله عز وجل في كتابه الكريم حيث قال : (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج 41)

وعلى هذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال(المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، و لم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم).[1]

ثانياً : أن تحقيق هذا المقصد من حفظ الدين بإقامته ، يتم بوسائل عديدة على الحاكم أن يحرص على تنفيذها ويهيئ السبل لتوفرها وتحققها على أكمل وجه وأهم هذه الوسائل ما يلي :

1- الدعوة إلى الدين الحق بالقلم واللسان والسنان :

يقول صاحب غياث الأمم في التياث الظلم :

(فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان : أحدهما : الحجة وإيضاح المحجة ، والثاني : الاقتهار بغرار السيوف ، وإيراد الجاحدين مناهل الحتوف).[2]

وقال صاحب كتاب المنهج المسلوك:

(اعلم أن الدين أساس المملكة لا قوام لها إلا به ، ولا تثبت أركانها إلا عليه ، وهو إقامة منار الإسلام ، وإظهار شعائر الحق ، واتباع أحكام الشرع ....) [3]

2- العمل بشتى الوسائل لصيانة الدين عن كل ما يسيء إليه ، جاء في الأحكام السلطانية قوله:

(إن على الإمام حفظ الدين على أصوله المستقرة ،وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل).[4]

---

(1) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، **الحسبة** ، تحقيق صلاح عزام ، ط/ 1، 1976 م ، القاهرة، دار الشعب ، ص/ 14 .
(2) أبو المعالي ، إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، تحقيق : د. مصطفى حلمي، د.فؤاد عبد المنعم ، ط/ 1 ، 1400هـ ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، ص 144 .
(3) ابن عبد الله ، عبد الرحمن ، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** ، ط/1 ، 1326 هـ ، ص/ 20 .
(4) أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط 2 ، 1386 هـ ، القاهرة ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ص/27

3- إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام :

يقول صاحب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية مبيناً هذا المقصد في الحكم : (و أما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة ، جاز له النظر في استيفائه ، معونة للمحق على المبطل، و انتزاعا للمحق من المعترف المماطل ، لأنه موكول إلى المنع من التظالـــُم والتغالـــُب) [1]

و يبين صاحب المقدمة هذه الحقيقة في وظيفة الحاكم أو الإمام فيقول : (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الأخروية والدنيوية ،الراجعة إليها فهي : (أي الخلافة) في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به). [2]

ثالثاً : أن من كان أهلاً للولاية عليه أن يحرص عليها كي يقوم بحق دينه من الحفظ و الصيانة : قال صاحب الإحكام في أصول الأحكام (فمن كان متعيناً للولاية وجب عليه قبولها إن عـــرضت عليه و طلبها إن لم تعرض عليه).[3]

وهذا مع تجنب من حب الرياسة والسعي إليهامن أجل مكاسب دنيوية لأن الأحاديث بينت عظم المسؤولية وحذرت من السعي وراء الولاية.

رابعاً : يجب على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم و الخير والازدهار في جميع جوانب الحياة ، و تقديم النصيحة و تنفيذ الأحكام الشرعية و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (الدين النصيحة : قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين و عامتهم).[4]

وقال صاحب الأحكام السلطانية :(وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان:الطاعة والنصرة[5]).

---

(1) الماوردي ، علي بن محمد ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط / 3 ، 1393 هـــ ، لبنان ، دار الفكر ، ص/30 .
(2) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، **المقدمة** ، ط / 4 ، 1398 هـــ ، مكة المكرمة ، دار الباز للنشر ، ص /91 .
(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج / 1 ، ص / 253 .
(4) انظر : صحيح مسلم ، ج / 2 ، ص / 36 .
(5) انظر الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، مرجع سابق ، ص / 28 .

خامساً: بيان أن أهم قواعد نظام الحكم الإسلامي : الشورى : وذلك فيما لم يترل فيه وحي من عند الله قال الله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)(الشورى 38)

وقد بين علماء التفسير من المقصود بذلك قال صاحب روح المعاني (وأهل الشورى هم أهل الآراء من الناس و المتدربون فيهم ، إذ لا يعقل و لا يمكن مشاورة كل واحد من الناس). [1]

وحول صفات أهل الشورى وفي تفسير الآية يقول صاحب الجامع لأحكام القرأن : (ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً ، وقلّ ما يكون ذلك إلا في عاقل ، وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشير).[2]

سادساً: أهمية قيام الحاكم بما هو الواجب بولايته ، من إصلاح دين الخلق ودنياهم ، وعظم مترلته بناءً على ذلك، ويدل عليه عظيم ثوابه الذي وردت به الأحاديث. يقول ابن تيمية : (فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل زمانه).[3]

وقال صلى الله عليه وسلم: (أحب العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله).[4]

ويبين الإمام عز الدين بن عبد السلام ، فضل الحاكم الذي يحكم بشرع الله ، على المفتين والأئمة ، مستدلاً بحـــديث رســـول الله صلى الله عله وسلم :(سبعة يظـــلهم الله في ظله يوم لا ظـــل إلا ظله إمام عادل .....)[5]

---

(1) الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم** ، ط / بدون ، 1398 هـــ ، بيروت ، دار الفكر ، ج/4 ، ص/ 107 .

(2) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط / بدون ، 1387 هـــ ، القاهرة ، دار الكتب للطباعة و النشر ، ج/ 4 ، ص/ 250 .

(3) الفتاوى ، لابن تيمية ، م / 28 ، ص / 262 .

(4) الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح الجامع الصغير** ، ط بدون ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، م/ 1 ، ص/109 ، رقم الحديث/170 ، و قال فيه : حسن.

(5) انظر صحيح البخاري ، الحديث بطوله ، كتاب الأذان، م / 1 ، ص / 621 .

.

فيقول : (فبدأ به لعلو مرتبته ، وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل).[1]

(1) انظر القواعد ، للعز بن عبد السلام ، مرجع سابق ، ص / 205

الفصل الرابع

الدعوة إلى الدين

خصّ الله سبحانه و تعالى أمة محمد عليه أفضل الصلاة ، بخاتم الرسالات و منّ عليها بإكمال دينه ، وإتمام نعمته ، فكان هذا الدين شاملاً لكل مجالات الحياة ، منتظماً لكل أنواع السلوك ، فهو النور الهادي للبشرية والدواء الشافي من كل أمراضها ، وهو سبيل الارتقاء بالعبد حتى يبلغ أعلى مستويات الكمال التي تتناسب مع طبيعته البشرية .

و للحفاظ على هذا الدين ، فإن كل من آمن به مطالب بالعمل على إصلاح مجتمعه، و الدعوة إلى المنهج الذي أنزله العليم الحكيم ، رحمة للعالمين. وذلك بحسب طاقته ووسعه. وهو مأمور بالتعاون مع الآخرين ، من أجل تحقيق هذه الغاية .

وباستقراء ما تناوله علماء المقاصد و الأصول ، عند حديثهم عن الدعوة إلى دين الله ، يتبين لنا ما يلي:

أولاً : أن الدعوة إلى دين الله هي أفضل الوسائل ، وذلك لأنها وسيلة إلى أشرف المقاصد.

يقول العز بن عبد السلام : (فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل ، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل ، و إلى درء كل فساد زجرت عنه الرسل ، و الإنذار وسيله إلى درء مفاسد الكفر و العصيان ، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان).[1]

---

(1) انظر: القواعد للعز بن عبد السلام، ص / 175

وفي تأكيد لفضل الدعوة إلى دين الله و فضل القائم على ذلك ، يقول ابن القيم : (وقد أمر النبي بالتبليغ عنه ولو آية و دعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً وتبليغ سننه إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس أما تبليغ السنن فـــلا يقوم بـــه إلا ورثـــة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم).[1]

ويؤكد على أن الدعوة إلى الله جهاد وقد يفضل على الجهاد بالقتال . فيقول: (كما أن الدعوة إلى الله و رسوله. جهاد بالقلب و باللسان وقد يكون أفضل من الجهاد باليد). [2]

وجعل شيخ الإسلام ابن تيمية الدعوة من لوازم المحبة لله سبحانه وتعالى، فقال: (ومن المحبة الدعوة إلى الله، وهي الدعوة إلى الإيمان به،وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به،وطاعتهم بما أمروا به)[3]

و أما ابن القيم فقد بين عظم منزلة الدعوة تحدث عن مراتب جهاد النفس فقال :(والثالثة أن يجاهد على الدعوة إليه ، و تعليمه من لا يعلمه .. ، والرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله ..).[4]

و عن شرف منزلة الدعاة إلى الله ، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه (ومن المستقر في أذهان المسلمين، أن ورثة الرسل، و خلفاء الأنبياء، هم الذين قاموا بالدين، علماً و عملاً، ودعوة إلى الله و الرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً).[5]

---

(1) الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأناؤوط ، ط/2 ،1407هـ ، الكويت ، دار العروبة ،م/1، ص/415 .

(2) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم ، الدمام ، ط1، 1418هـ ، م/3، ص/254.

(3) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، م/20، ص/7.

(4) انظر : زاد المعاد لابن القيم ، م/3 ، ص/9.

(5) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، م/15، ص/158.

ثانياً : أن الدعوة واجبة على كل مسلم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه ، وهم أمته، يدعون إلى الله ،كما دعا إلى الله ،وكذلك يتضمن أمرهم بما يأمر به ،و نهيهم عما نهى عنه).[1]

وفي تفسير قوله تعالى: (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (سورة يوسف 108)، يقول الامام ابن كثير(وكل من إتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، على بصيرة و يقين ، و برهان عقلي وشرعي). و[2] أما صاحب كتاب إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم فعند تفسيره لقوله تعالى :(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران 104) فيقول مبيناً أن الدعوة واجبة على الكل :(فتوجيه الخطاب الى الكل ، مع إسناد الدعوة الى البعض ، لتحقيق معنى فرضينها على الكفاية ، وأنها واجبة على الكل).[3] وهذا الوجوب العام على كل مسلم . أما الوجوب الخاص الذي جاء في قوله تعالى:(فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ)(التوبة 122)

فإنه على الطائفة المتفقهة في الدين . يقول صاحب أصول البزدوي :(وصفهم بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم و العمل).[4]

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، م/15، ص/165.

(2) ابن كثير ، عماد الدين ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق د. محمد ابراهيم البنا محمد أحمد عاشور ، عبد العزيز غنيم ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ج/2 ، ص/ 195-196

(3) أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ج/2 ، ص /67 .

(4) انظر: أصول البزدوي،مرجع سابق ،م/1 ، ص/4.

وحول حكم القيام بواجب الدعوة ، ومتى يكون فرض عين ، و متى يكون فرض كفاية ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (و إنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه ، إذا لم يقم به غيره ، و كل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه)[1].

ثالثاً : أن على الداعية أن يتزود بما يعنيه ، على أداء دعوته وقبول الناس لها، إذ أنها أي الدعوة ، لابد لها من أساس متين ، تقوم عليه ويشمل هذه الجوانب:

الجانب الأول: العلم وفي هذا المعنى يقول ابن القيم : (و إذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد ، و أجّلها ، و أفضلها ، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به و إليه)[2].

الجانب الثاني : الالتزام بما يدعو إليه : (وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن الدعوة إلى الله أن يفعل العبد ما أحبه الله ورسوله ويترك ما أبغضه الله و رسوله)[3].

الجانب الثالث : اليقين و عمق البصيرة و الصبر : وفي إيضاح هذا الجانب يقول ابن القيم : (فإن الداعي إلى الله تعالى لا يتم له أمره ، إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه ، و بصيرته به ، و صبره على تنفيذ الدعوة إلى الله ، باحتمال مشاق الدعوة ، وكف النفس عما يوهن عزمه و يضعف إرادته)[4].

و أخيراّ فإن لأهمية الدعوة في حفظ الدين من جانب الوجود ، نص العلماء على تقديمها على التفرغ للعبادة و التفكر ، ومن ذلك قول ابن القيم : (والتحقيق إن شاء الله ، أن تلك النوافل ، إن كانت مصلحتها أرجح من الجمعية، ولا تعوضه الجمعية عنها ، اشتغل بها ولو فاتت الجمعية كالدعوة إلى الله و تعليم العلم النافع .. وفي ذلك إيثار أحب الأمرين إلى الرب تعالى)[5].

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، م/15، ص/166.
(2) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ، مرجع سابق ، م/1 ، ص/154 .
(3) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ، م/20، ص/7.
(4) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق : م/4 ، ص/135 .
(5) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الجوزية ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد إياك نستعين** ، تحقيق محمد حامد الفقي / ط 2 ، 1394هـ ،بيروت دار الكتاب العربي ، م/3 ، ص/115.

الفصل الخامس

الجهاد من أجل الدين

تعريف الجهاد لغةً و اصطلاحاً :

الجهاد في اللغة مأخوذ من (ج هـــ د) .

و الجُهدْ بضم الجيم : الوسع و الطاقة .

والجَهدْ بفتح الجيم : المبالغة و الغاية .

و قيل : المشقة .

و الجهاد : (المبالغة و استفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء). [1]

وأما تعريف الجهاد اصطلاحاً : فقد عرفه صاحب التعريفات بقوله : (هو الدعاء إلى الدين الحق) .[2]

و أما صاحب كتاب مفردات الراغب فقال معرفاً الجهاد : (هو استفراغ الوسع في مدافعة العدو). [3]

و جمع الإمام ابن حجر العسقلاني بين المعنيين في تعريفه فقال : (الجـــهاد بذل الجهـــد في قتال الكفار،و يطلق أيضاً على مجاهدة النفس و الشيطان و الفساق و الكفار).[4]

ومن استقراء ما جاء في بعض كتب الأصوليين تبرز لنا هذه المعالم في إيضاح دور الجهاد في حفظ الدين ضمن مايلي:

أولاً : أن الجهاد شُرع لما ترتب عليه ، من مصالح تحقيق أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهي حفظ الدين .

---

(1) انظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، م3 ، ص/ 134.133 .
(2) انظر : التعريفات للجرجاني ، مرجع سابق ، ص / 84 .
(3) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن** ، مصر ، المطبعة الميمنية ، ص/110
(4) انظر فتح الباري ، مرجع سابق ، م/ 6 ، ص/ 5 .

وعلى هذا نص صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام، مبيناً أن الله فرض الجهاد، حتى يعلو دينه، و يُحفظ شرعه، فيقول: (قد صـــح أن الجهاد فرض علينا، على ألا يبقى في الدنيا إلا مؤمن ، أو كتابي، يغرم الجزية صاغراً، بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله). [1]

كما أكد هذا المعنى صاحب كتاب سبل السلام لدى مناقشته لـــمَ يُقدّم الجهاد عند تعينه على بِّـــر الوالدين فيقول: (فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضاً ، و الجهاد عند تعينه فرض ،عين فهما يستويان ، فما وجه تقديم الجهاد ؟

قلت / لأن مصلحته أعم ، إذ هي لحفظ الدين ، والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها ، وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن).[2]

و اختار صاحب نيل الأوطار ، أ ن جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، فبعد أن بين أن المشهور أنه فرض كفاية ، إلا أن تدعو الحاجة ، كأن يدهم العدو قال : (و التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه و إما بماله وإما بقلبه). [3]

ثانياً : أن ا لمصالح المترتبة على الجهاد .والمقاصد التي تتحقق من خلاله ، راجحة على المفاســـد التي تترتب عليه ، والمقاصد التي تفوت بإقامته . ولقد نـــص علماء الأصـــول عـــلى أن المصلحة الراجحة في الأمر ، مقدمة على ما قد يترتب عليه من مفاسد .

يقول صاحب تحقيق المراد: (كالجهاد فإنه وإن تضمن إتعاب النفوس وإذهابها، وإتلاف الأموال ، فالمصلحة المقصودة به من إعلاء كلمة الإيمان ومحو الكفر، و تأمين المسلمين في ديارهم ، وغير ذلك ، راجحة على تلك المفاسد).[4]

---

(1) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج/3، ص/ 329 .
(2) انظر سبل السلام للصنعاني ، مرجع سابق ، ج/4 ، ص/84
(3) لشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار** ، القاهرة ، دار المطبعة المنيرية ، ج / 8 ، ص14.
(4) العلائي ، خليل بن كيكلدي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، تحقيق ، إبراهيم محمد السلفيتي ،دار الكتب الثقافية ، الكويت ،ج/1 ، ص/133 .

ثالثاً : تأكيد علماء الأصول على جواز التضحية بالنفوس و الأعضاء ، وبذلها من أجل تحصيل مصالح الدين و حفظه و الانتصار له .

يقول العز بن عبد السلام: (و يجوز التغرير بالنفوس و الأعضاء في كل قتال واجب لتحصيل مصالحه، وكذلك التغرير بالنفوس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عند أئمة الجور ، لما فيه من إعزاز الدين ، ونصر رب العالمين). [1]

رابعاً : الجهاد فرض كفاية ، إن لم يكن النفير عاماً ،ولكن من قام به فقد حاز فضلاً عطيماً يقول الإمام الشافعي : (فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جُوهد الكفار مدركاً تأدية الفرض ، ونافلة الفضل ، ومُخرجاً من تخلف من المأثم). [2]

ويعلل صاحب الفصول في الأصول كون الجهاد فرض كفاية ، و علاقة ذلك بالمصالح ، وتحقيق التوازن بينها فيقول : (إن فرض الجهاد لازم لإظهار الدين ، ولو لزم كل واحد ذلك ، لتعطل الناس عن سائر أمورهم ، وفي ذلك ظهور أعدائهم عليهم). [3]

خامساً : الجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، كأن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، وعند ذلك تخرج المرأة بغير إذن زوجـــها ، والولد يخرج بدون إذن والديه، يـــقول الإمـــام ابن تيمية : (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم). [4]

و يوضح أن هذا الوجوب بحسب الأمكان على كل أحد بنفسه و ماله ، مع القلة و الكثرة ثم يقول معللاً : (فهذا دفع عن الدين و الحرمة و الأنفس وهو قتال اضطرار). [5]

---

(1) انظر ، القواعد الصغرى ، للعز بن عبد السلام ، ج1 ، ص91 .
(2) انظر، الرسالة ، للشافعي ،ج1،ص360 .
(3) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، **الفصول في الأصول** ، تحقيق د/عجيل جاسم النشمي ،وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، الكويت ، ج / 2 ، ص / 155.
(4) انظر : الفتاوى لابن تيمية ، م/28 ، ص / 359/358 .
(5) انظر : المرجع السابق ، م/28 ، ص / 359/358 .

سادساً: أن منزلة الجهاد رفيعة بين أنواع العبادات ،وذلك لرفعة مقصده من الحفاظ على ديـــن الله ، و قد نص على ذلك الإمام العز بن عبد السلام.[1] فقال مبيناً عظم منزلته : (ولا شـــك أن للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة ، كالجهاد ، والصبر ، ومجاهدة الهوى ، والأمـــر بالمعروف و النهي عن المنكر ، والصبر على البلايا و المحن والرزايا ، وتحمل مشاق العبادات لأجل الله تعالى). [2]

سابعاً :نص علماء الأصول على أن الجهاد واجب مع كل بر وفاجر ، مما يدل على أهمية هذه الوسيلة في حفظ الدين ، يقول صاحب كتاب الدراري المضيئة : (وأما كونه مع كل بر و فاجر ، فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد ، من الكتاب و السنة ، وعلى فضيلته والترغيب فيه ، وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً ، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده). [3]

ويوضح شيخ علم المقاصد الشاطبي رحمه الله ، الفهم المقاصدي لهذا الجانب مؤكداً القاعدة التي نص عليها من أن المكمّل إذا عـــاد للأصل بالإبطال لم يعتبر فيقول : (فالجهاد ضروري ، والوالي فيه ضروري ، والعدالة فيه مكملة للضرورة ، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر). [4]

و ترسيخاً للقاعدة الأصولية المقاصدية التي يُبنى عليها الجهاد و هي تقديم حفظ الدين على كافة المقاصد ، يقول الشاطبي رحمه الله : (إن النفوس محترمة محفوظة مطلوبة الإحياء .....فإن عارض إحياؤها إقامة الدين[5] ، كان إحياء الدين أولى ، وإن أدى ذلك إلى إماتتها كما في جـــهاد الكفار و قتل المرتد و غير ذلك).

---

(1) انظر القواعد الصغرى ، ج/1 ، ص/122 .
(2) انظر المرجع السابق ، ج1/ ، ص/151 .
(3) الشوكاني ، محمد بن علي ، **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية** ، ط 1407هـ ، بيروت ، دار الجيل ، ج/1 ، ص/ 480 .
(4) انظر الموافقات للشاطبي ، ج/ 2، ص/ 15 .
(5) انظر المرجع السابق ، ج/ 2، ص/ 39 .

وهكذا يتبين لنا شرف الجهاد ، وأهميته في حفظ الدين ، وإقامته ، لعموم نفعه واشتماله على أنواع العبادات الظاهرة والباطنة ، يقول ابن تيمية : (فإن نفع الجهاد عام ، لفاعله ولغيره ، في الدين و الدنيا و يشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة و الظاهرة ، فإنه مشتمل ن محبة الله تعالى ، والإخلاص له و التوكل عليه ، وتسليم النفس و المال له ، والصبر و الزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال مما لا يشمل عليه عمل آخر.[1]

ولقد ذكر الشاطبي في الموافقات أن أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان.[2]

وعلق صاحب التحرير في شرحه للموافقات بقوله:(وحفظ الدين يكون بوجوب الجهاد).[3]

وهذا يدل على اعتباره الجهاد حفظاً للدين من جانب الوجود.

ولقد نص على ذلك د/ محمد سعد بن أحمد اليوبي فقال في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية من جانب الوجود وأنه يمكن أن يعد أيضاً من جانب البقاء. [4]

ولقد عده د/ يوسف العالم حفظاً للدين من جانب العدم معللاً ذلك بقوله:(أي من حيث النهي عن المنكرات لأنه يقضي على أنكر المنكرات وأعظم المفاسد وهو الكفر وآثاره).[5]

---

(1) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، م/ 28 ، ص/ 353 .
(2) انظر: الموافقات للشاطبي، م/2،ص/14.
(3) انظر: المرجع السابق م/2،ص/14، الهامش وصاحبها التحرير هو الشيخ عبدالله دراز.
(4) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ،ص/195.
(5) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف العالم، مرجع سابق،ص/ 258.

الباب الثالث

حفظ الدين من جانب البقاء

و يشتمل على فصلين:

الفصل الأول : رد كل ما يناقضه من أنواع الردة

الفصل الثاني : رد كل ما يخالفه من البدع و الأهواء

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعنى اللغوي و الاصطلاحي للبدعة .

المبحث الثاني : أسباب الوقوع في الابتداع .

المبحث الثالث : أنواع البدع .

المبحث الرابع : أحكام المبتدع .

الفصل الأول

رد كل ما يناقضه من أنواع الردة

تعريف الردة لغةً : مصدر قولهم : ردّ يردُّ ردّاً ، وردّه ،

وقيل : الردة اسم من الارتداد.

و كل ذلك مأخوذ من مادة (ردد) التي يدل على رجع الشيء ، تقول رددت الشيء أردّه رداً (رجعته) ، و سمي المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى كفره.

و قال الراغب[1]: الردُّ : حرف الشيء بذاته أو بحال من أحواله.

و قال الخطابي[2] : الردة اسم لغوي لكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه.[3]

أما الردة اصطلاحاً : فقد عرفها صاحب المغني بقوله : هي الإتيان بما يخرج عن الإسلام إما نطقاً ، أو اعتقاداً ،[4]أو شكاً ، وعرّف ابن تيمية المرتد بقوله : (كل من أتى بعد الإسلام من القول أو الفعل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه).[5]

و يوضح مقياس المناقضة حتى تعد ردة ، فيقول : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان مرتداً باتفاق الفقهاء).[6]

ولما كانت الردة بأنواعها تؤدي إلى الفساد و الاختلال ، درأ الشرع عن الدين آثارها بما شرع من أحكام المرتد.

---

(1) هو الحسين بن محمد الأصفهاني ، أديب لغوي فقيه ، أصله من أصفهان و عاش ببغداد ، له مؤلفات في التفسير و اللغة منها : حل متشابهات القرآن ، المفردات في غريب القرآن مات سنة 502 هـ.

(2) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ولد سنة ثلاثمائة و بضعة عشر ، شافعي المذهب ، من مؤلفاته شرح الأسماء الحسنى و الغنية عن الكلام و أهله ومعالم السنن وغريب الحديث ،توفي سنة 388.انظر:ترجمته في تذكرة الحفاظ 1018/3،وطبقات الحفاظ للسيوطي،ص 404.

(3)انظر لسان العرب ج / 3 ، ص/ 17 ،175 ، و انظر النهاية ، لابن الأثير ح/ 2 ، ص/213، 217 .

(4) لجنة الموسوعة الفقهية ، **معجم المغني في الفقه الحنبلي** ، ط بدون ، 1393 هـ ، الكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ص/368

(5) انظر الفتاوى لابن تيمية ، ج /1 ، ص/ 246 .

(6) انظر الفتاوى لابن تيمية ، ج/3 ، ص/267 .

وباستقراء بعض ما جاء في موضوع الردة و أحكامها يتبين لنا ما يلي :

أولاً : أن أسباب الردة أربعة و هي :

أ- إنكار أمر عُـــلم من الدين بالضرورة ، ســـواء كان ذلك فـــي الفرائض ، أو المحرمات ، أو الاعتقاد.

ب- استباحة المحرمات ، وتحريم الحلال .

ج- سب الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

د- فعل بعض أفعال الكفار،من الهزء والإهانة لدين الله ،أو ممارسة بعض عبادات الكفار.[1]

ثانياً: أن حكم المرتد أن يقتل لكفره ، كما نصّ على ذلك العلماء ، و لقد ذكر ابن تيمية أنه يقتل لكفره بعد إيمانه و أن لم يكن محارباً و استدل بذلك على قاعدة في الكفر و القتل فقال (فثبت أن الكفر و القتل ، لترك المأمور به ، أعظم منه لفعل المنهي عنه).[2]

و لإيضاح العلة في هذا الحكم ، وأثره في تحقيق حفظ الدين من جانب العدم ، يقول صاحب كتاب المدخل مبيناً اهتمام الشارع بالضروريات و حفظها .

فيقول : (وما كان من ضرورة سياسة العالم و بقائه، وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشرع إليه، والعناية به، كالضروريات الخمس وهي حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة).[3]

ويقول صاحب كتاب السيل الجرار : (قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة).[4]

---

(1) الزحيلي ، د. وهبة ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، ط 4 ، 1418 هـــ ، دمشق ، دار الفكر ، ج/7 ، ص/55-77 بتصرف

(2) انظر الفتاوى ، م/ 20 ، ص/ 99 .

(3) الدمشقي، عبد القادر بن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،تحقيق ، د/عبالله بن عبدالمحسن التركي ، ط/2، 1401، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،ج/1، ص/ 259 .

(4) الشوكاني ، محمد بن علي ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق قاسم غالب و آخرون ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، م/4 ، ص/372

ثالثاً : تأكيد علماء الأصول أن الردة من أعظم المفاسد، وأن قبولها وإقرارها مفسدة عظيمة لأنها تقرير على الكفر،ويجب إزالة المفاسد على الفور.

يقول العز بن عبد السلام (التقرير على الكفر مفسدة عظيمة لأنها أعظم المفاسد)[1].

رابعاً : إجـــماع علماء المسلمين على قتال الطائفة التي تمتنع عن إقامة شريعة من شرائع الإسلام ، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول : (أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام المتواترة ، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله)[2].

واستدل على ذلك بأن سائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ويعلل لهذا الحكم بسببين فيقول :(الأول : فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عـــنه ، و جهاد من لم يقاتلنا من المشركين أهل الكتاب ، هو من زيادة إظهار الدين ، وحفظ رأس المال مقدم على الربح) وأما عن الثاني فيقول: (فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك)[3].

وعن خطر هذا النوع من الكفر الواقع من المرتد ، وهو الكفر بعد الإيمان ، وعن تغليظ عقوبته وإيضاح المقصد الشرعي من وراء ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين ، فإن ذلك يمنع من النقص ، و يمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه)[4].

وهكذا يتبين لنا ،أن مقصود الشارع في تطهير ديار المسلمين ،من ظهور الكفر والطعن في الدين ، أبلغ من مقصوده في تطهيرها من أنواع الكبائر ، ولذا كانت عقوبة الردة شديدة .

---

(1) الدمشقي، عبد القادر بن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق ، د/عبالله بن عبدالمحسن التركي ، ط/2، 1401، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،ج/1، ص/ 259 .

(2) الشوكاني ، محمد بن علي ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق قاسم غالب و آخرون ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، م/4 ، ص/372

(3) انظر القواعد للعز بن عبدالسلام ، ص / 158 .

(4) انظر الفتاوى ، م/ 28 ، ص/ 534 .

.

خامساً: بيان حكم من ارتد بسب الله تعالى ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم و التغليظ فيه وكيف أن ذلك لتحقيق حفظ الدين من جـــانب البقاء ، بـــدرء الاخـــتلال و النقص عنه ، إذ أن السابّ لله ورسوله أشد من قاطع الطريق ، ويبين شيخ الإسلام علة هذا التغليظ في حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : (وما يفسده اللسان من الأديان ، أضعاف ما تفسده اليد ، فثبت أن محاربة الله و رسوله باللسان أشد ، و السعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد).[1]

ويوضح شيخ الإسلام أن قتل المرتد بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو حمايه لحق الله سبحانه و تعالى ، وحق رسوله عليه الصلاة والسلام فيقول: (و علم كل ذي عقل أن المسلمين يقتلونه لحفظ الدين وحفظ حمى الرسول ووقاية عرضه).[2]

ويعلل ذلك ببيان أن سبه عليه الصلاة و السلام في حياته يكون حقاً له ، وله أن يعفو ، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيقول : (وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقاً ، ليس لها من يمكنه العفو عنها ، فوجب استيفاؤها).[3]

كما يؤكد في موضع أخر ، المفسدة العظيمة المترتبة ، على سب الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف أن ذلك ينافي الدين بالكلية ، فيقول : (فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم فسقط ما جاء به من الرسالة ، فبطل الدين).[4]

و يعلل وجوب قتل المرتد بسب الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن القواعد المقاصـــدية فيقول : (وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه ، والانتصار له بالقتل ، لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله).[5]

---

(1) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ، مرجع سابق ، ج/1 ، ص/392

(2)المرجع السابق ، ج/1 ، ص / 439 .

(3) نفس المرجع ،ج/ 2 ، ص/ 379 ، ومن الغريب أن يقابل بعض المسلمين ما فعلته الدانمارك في الرسوم الساخرة من رسولنا عليه الصلاة والسلام ببرود على ما فيه من العدوان على دين الله ويكتفوا بطلب الاعتذار.

(4)لمرجع السابق،ج/2، ص 379.

(5) نفس المرجع السابق.

.

وبعد فإن الردة تؤدي إلى اختلال المجتمع و إثارة الشبهات في نفوس ضعاف الإيمان خاصة مع مايغدق على المرتد من حماية الأعداء له ، وإغداق الرفاهية عليه ، لذا كان لابد من وقفة جازمة في وجه كل مرتد ، لحفظ الدين وأهله ، نسأل الله أن يثبتنا على دينه ويعيننا على نصرته .

سادساً: يعد السحر ارتداداً ، فالساحر كافر يقتل ، قال صاحب الدراري المضيئة : (أما الساحر فلكون السحر نوعاً من الكفر ، ففاعله مرتد ، يستحق ما يستحق المرتد)[1].

---

(1) انظر الدراري المضيئة ، مرجع سابق ، ج/1 ، ص/444

الفصل الثاني

رد كل ما يخالفه من البدع والأهواء

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعنى اللغوي و الاصطلاحي للبدعة .

المبحث الثاني : أسباب الوقوع في الابتداع .

المبحث الثالث : أنواع البدع .

المبحث الرابع : أحكام المبتدع .

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للبدعة

إن حفظ الدين لا يتم إلا بالمحافظة على قواعده الأصلية ، والتمسك بمصدريه الخالدين كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، إذ بذلك يتضح انحراف المنحرفين وتأويل المبطلين وسبل الغّالين .

ولقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، محذراً الأمة من الوقوع في الزيغ والانحراف حيث قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أُمّر عليكم عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة[1]).

وكما قال عليه الصلاة والسلام في حديثه : (.... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار[2]).

ولقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله ، أن الشريعة جاءت بمصالح الأنام ، في معاشهم ومعادهم وسلكت بهم إلى ذلك أوضح المسالك ، وحذرت من الخروج عن الطريق المستقيم ، لأن ذلك يؤدي إلى الضلال والفساد والمهالك .

وبين خطر البدع والأهواء فقال :(الشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث)[3]

---

(1) انظر : صحيح الجامع ، ج / 2 ، ص /346 .
(2) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، **سنن النسائي** ، إعدادفريق بيت الأفكار الدولية ، ط1 ، 1420 هـ ، الرياض ، مؤسسة المؤتمن للتوزيع ، ص/186 ، رقم الحديث / 1578
(3) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، 2/ 597 .

تعريف البدع لغة:

إما : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال جاء في لسان العرب : (بَدعَ الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه : أنشأه وبدأه ، وفلان بدع في هذا الأمر أي لم يسبقه أحد ، والبدعة ، اسم هيئة من الابتداع وهو كل شيء أحدث على غير مثال سابق)[1]

وقال صاحب مقاييس اللغة : (والعرب تقول ابتدع فلان الركي إذا استنبطه).[2]

وإما : الانقطاع والكلال : جاء في معجم مقاييس اللغة : أبدعت الراحلة إذا كلت وعطبت وأبدع بالرجل إذا كلت ركابه وبقي منقطعاً به).[3]

وقال صاحب القاموس المحيط : (يقال أبدع فـــلان بفلان إذا فَظَعَ به وخذله و لم يقم له بحاجته[4]) ، (وأصل هذا الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذي ولا ألف مثله) [5]

وأما تعريف البدعة اصطلاحاً : فقد جاء في التعريفات قوله :(البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة سميت البدع لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون و لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي).[6]

وعرفها صاحب قواعد الأحكام بقوله : (هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).[7]

---

(1) انظر : لسان العرب ، ج/8 ، ص/6.
(2) انظر معجم مقاييس اللغة 209/1 (جاء في لسان العرب،م/7،ص/410، استنبط الركيّة: أماهها أي ملأها ماء).
(3) انظر : المرجع السابق ، 1 / 210 .
(4) انظر : القاموس المحيط ، ج/1 ، ص/907 .
(5) أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل ، **الباعث على إنكار البدع والحوادث** ، ط / 1 ، 1398 هـــ تحقيق عثمان احمد عنبر ، القاهرة ، دار الهدى ، م / 1 ، ص / 19 .
(6) انظر : التعريفات للجرجاني ، ج/1 ، ص/62 .
(7) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام / مرجع سابق ، 2 / 113 .

وقال صاحب الاعتصام : (فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة...

فالبدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه).[1]

وقال صاحب تلبيس إبليس: (والبدعة : عبارة عن فعل لم يكن فابُتدع ، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة ، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان).[2]

وقال ابن تيمية : (فإن البدعة ما لم يشرعه الله في الدين فكل من دان بشئ لم يشرعه الله فذاك بدعة وإن كان متأولاً فيه).[3]

يقول صاحب كتاب الباعث : (وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم). [4]

ويزيد تعريفه إيضاحاً بوضع مقياس دقيق شامل للبدع ، فيقول :(ما لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مما فعله أو أقر عليه أو عُلم مع قواعد شريعته الإذن فيه وعدم النكير عليه.... وما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً).[5]

إذاً فالبدعة هي: كل ما خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وخالف ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

---

(1) انظر : الاعتصام للشاطبي ، مرجع سابق ، 1 / 36 ، 37 .
(2) ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، **تلبيس إبليس** ، ط / 1 ، 1405 هـ ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ص/ 25
(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، أبو العباس ، **الاستقامة** ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، المدينة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط/ 1 ، 1403 هـ ، ج / 1 ، ص / 42 .
(4) أنظر ، الباعث على إنكار البدع والحوادث ، مرجع سابق ، م/1 ، ص/20 .
(5) نفس المرجع م/1 ،ص/20

المبحث الثاني

أسباب الوقوع في الابتداع

إن وقوع أهل البدع والأهواء في هذا المترلق الخطير ، إنما هو ناشئ عن أسباب عدة منها:-

أولاً : اتباع الهوى ، ومن هنا سمي أهل البدع بأهل الأهواء ،إذ قدموا آراءهم ،واتبعوا أهواءهم ، ونصبوها حاكمة على النصوص الشرعية.يقول ابن القيم : (يسمونهم أهل الشبهات والأهواء ، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم ، وهوى لا دين ، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله).[1]

واتباع الهوى دفعهم إلى تأويل النصوص والعدول عنها إلى أنواع الأقيسة العقلية الفاسدة.

ويوضح ذلك صاحب كتاب التنبيه والرد فيقول : (وأهل البدع وافقوا إبليس في مجال القياس وتركوا النص من التنزيل وتأولوا تأويلاً فاسداً فعدلوا عن النص إلى القياس الفاسد).[2]

وإن اتباع الهوى يؤدي بصاحبه إلى اعتبار الأدلة الشرعية تابعة لهواه ، ولا يأخذها مأخذ الانقياد لأحكام الله جل جلاله .

يقول صاحب كتاب تسهيل الحصول (إن الذي أوّل لم يؤمن بكلام الله تعالى حتى أوّله ووزنه بميزان عقله لا بكلام الله رأساً).[3]

ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم . ومن هنا جاء التحذير في كتاب الله تعالى عن اتباع الهوى فقال جل جلاله : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) (القصص 50)

---

(1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/ 2 ، 1395 هـ ، بيروت ، دار المعرفة ، ج / 2 ، ص / 139 .

(2) أبي الحسن ، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي ، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، ط / 2 ، 1977 م ، القاهرة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ص / 82 .

(3) سويد الدمشقي ، محمد أمين ، **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** ، تحقيق وتعلق د. مصطفى سعيد الخن ، 1991 م ، دمشق ، دار العلم ، ص / 148 .

ووصف هؤلاء بالضلال والإضلال لغيرهم فقال جل جلاله ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام 119)

فما أضرّ الهوى إذ يهوي بصاحبه إلى سخط الله ، ويحرفه عن صراطه المستقيم .

ثانياً : الجهل باللسان العربي وأحكام الشريعة :

إن نصوص الشريعة جاءت باللسان العربي المبين ، ولذا فإن فهم أحكامها وإدراك مقاصدها ، لا يتم إلا بالتبحر في معانيه ، والمحافظة على النصوص.

جاء في أصول السرخسي قوله : (فائدتان بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين :

إحداهما : المحافظة على نصوص الشريعة فإنها قوالب الأحكام .

والثاني : التبحر في معاني اللسان ولا يتفرغ للعمل بالهوى الذي ينشأ منه الزيغ عن الحق والوقوع في البدعة).[1]

ولا شك أن هذا الجهل أدى إلى عدم إدراك المبتدعة لمقاصد الشريعة ، من حماية الدين وحفظه من التغيير والتبديل ، ضمن قواعد أصولية اعتقادية لا يزيغ عنها إلا هالك ومن هذه القواعد : كمال الشريعة ، التآلف بين نصوصها ، عدم التعارض ببين العقل الصحيح والنص الصحيح ، ويوضح هذا الجانب الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام وهو يبين ذم البدع شرعاً ونظراً فيقول :

1- من جهة النظر: العقول غير مستقلة بمصالحها استجلاباً لها، أو مفاسدها استدفاعاً لها .

2- أن الشريعة جاءت كاملة ، لا تتحمل الزيادة ولا النقصان .

---

(1) انظر : أصول السرخسي ، مرجع سابق ، م/2 ، ص / 123 .

3 – أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له ، يرد ما جاء أن الخير فيما عينه الشارع من مطالب ، وان الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه أرسل رسوله رحمة للعالمين).[1]

ويعّبر بالعبارة الدقيقة الأصولية عن ذلك فيقول : (إن وجود المعنى المقتضي عدم التشريع دليل قصد الشارع إلى عدم ما كان موجوداً قبل فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل).[2]

ويوضح أن المبتدع كما ضل في المقاصد ، فقد ضل في الوسائل ، فيقول : (المبتدع وضع الوسيلة لترك ما بُيّن ، وإخفاء ما أُظهر، لأنه من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات).[3]

إن الاعتصام بالكتاب والسنة ، هو الطريق الذي ينجو به العبد من البدع، ولذا فمن واجبنا أن نوثق صلتنا بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، كي نكن على المحجة البيضاء التي تركنا عليها عليه أفضل الصلاة والسلام .

---

(1) انظر : الاعتصام ، مرجع سابق ، م/ 1 ،ص / 33 .
(2) انظر : الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ، م/2 ، ص / 414 .
(3) انظر الاعتصام للشاطبي ، مرجع سابق ، م /1 ، ص / 86 .

المبحث الثالث

أنــواع الــبــدع

قسم العلماء البدع إلى أقسام بحسب متعلقاتها .

أولاً : فمن حيث النظر إلى البدعة ذاتها قسموها إلى قسمين :

1- البدعة الحقيقة : وهي التي لا تستند إلى أي دليل معتبر شرعاً ، ولا إلى شبهة دليل .

وهي التي وردت في تعريف الشاطبي ، إذ قال : (هـــي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل).[1]

فالبدعة في هذا النوع يعتمد أصحابها إما :على أدلة غير شرعية : كالذوق ، والوجد ، والهوى ، والرأي ، مثل التحسين والتقبيح ، والكشوف الشيطانية أو على أدلة يسمونها شرعية لأنها منسوبة إلى الشريعة ، ولكنها غير ثابتة كالأحاديث الموضوعة ، والمتفق على ضعفها ، مثل بدعة المولد ، والجهر بالنية في الصلاة .

2- البدعة الإضافية : ولها نوع تعلق بالدليل الشرعي ، ولقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله : (أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة ، لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل).[2]

ومثاله : ملازمة الخشن من الثياب بقصد التشديد على النفس تقرباً إلى الله ، أو التزام النوافل على صورة خاصة لم يرد بها نص .

---

(1) انظر الاعتصام للشاطبي ، م / 1 ، ص / 286 .
(2) انظر: المرجع السابق،م/1، ص/286.

ثانياً : من حيث الفعل والترك فقسموها إلى قسمين : بدعة فعلية ، وبدعة تركية.

أي أن البدعة تقع تارة بفعل ما تركه الشارع ، وتارة بترك ما شرعه وأباحه ،تقرباً إلى الله بذلك.

ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل الذي بني عليه الأئمة مذاهبهم ، يقوم على أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات وعادات ، ثم قال : (فالأصل في العبادات : أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله. والأصل في العادات : أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله). [1]

فأفعال العباد إن كانت مخالفة للشرع ومناقضة له فهي : إما أن لا يقصد بها صاحبها القربة إلى الله سبحانه فتعد معصية .

ومثال ذلك : النظر إلى الحرام ، وسماع الغناء ، وكشف العورة ، وأكل الربا .

وإما أن يقصد بهذه المخالفة القربة إلى الله عز وجل ، فهذه هي التي تعد بدعة ومثال ذلك : صلاة النصف من شعبان ، واعتقاد الولاية في مظهر الفسوق ، والنظر إلى النساء، واستماع الغناء بقصد القربة ، ولزوم زي واحد وجعله ديناً وقربة .

ونص الإمام الشاطبي على هذا المعنى حين قال : (ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع). [2] و هذا عن البدعة الفعلية .

وأما عن البدعة التركية، فيمثل لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأمثلة فيقول : (فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها ، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم ، وشرب الماء فذلك من البدع المذمومة أيضاً). [3]

---

(1) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، مرجع سابق ، ج / 2 ، ص / 582 .
(2) انظر : الاعتصام للشاطبي ، ج / 2 ، ص / 108 .
(3) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، مرجع سابق ، م / 11 ، ص / 200 .

ويوضح الإمام الشاطبي كيف يعد الترك بدعة فيقول :

(وإذا كان الترك لأمر غير معتبر في الشرع ، فيأتي هنا اعتبار قصد المكلف، فإن كان الترك تديناً فهو الابتداع)[1].

ويدخل في البدعة التركية ترك ما تعبد الله به عباده ..

يقول ابن القيم : (ما أكثر من يتعبد الله بترك ما أوجب عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قدرته عليه ، ويزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك ، مجتمع على ربه ، تارك مالا يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى وأبغضهم إليه). [2]

ثالثاً : من حيث تعلقها فقد قسمت إلى :

- بدع اعتقادية وهي ما يتعلق بالاعتقاد .
- وبدع فقهية وهي ما يتعلق بالأحكام .

وعن هذين النوعين يتحدث شيخ الإسلام فيقول : (والحق المُنْزَل ، إما أمر ، ونهي وإباحة، وإما خبر ، فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله وصفاته والنبيين واليوم الآخر ، لابد أن يُخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به . والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك ، لا بد أن يأمروا فيه بخلاف ما أمر الله به)[3].

البدع الاعتقادية –

وأما أنواع البدع في العقائد ، فإن صاحب كتاب حقيقة البدعة وأحكامها بعد بيانه لوقوع الابتداع في مسائل الاعتقاد من جهة ، ودلائله من جهة أخـــرى يوضح أنواع الابتداع في كل منهما ويقسم

---

(1) انظر : الاعتصام ، مرجع سابق ، ج / 1 ، ص / 42 .
(2) انظر : إغاثة اللهفان ، مرجع سابق ، ج / 2 ، ص / 180 .
(3) انظر : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، مرجع سابق ، ج / 1 ، ص / 220 .

الابتداع في مسائل الاعتقاد إلى قسمين فيقول :

الأول : (ابتداع في الـــدين الذي أرسل به رسوله صلى الله عليه وسلم كالابـــتداع في الصفات بالتعطيل والتأويل ، والابتداع في القدر بالجبر ، ونفي خلق أفعال العباد ...

والثاني : ابتداع في مسائل العقيدة بإدخال المحدثات الباطلة أي باعتبار المبتدعات المحدثة من مسائل العقيدة مثل نفي الصفات ونفي القدر). [1]

وكذلك في دلائل الاعتقاد يجعلها على قسمين :

الأول : (ابتداع في الدلائل الشرعية بتبديلها تحريفها .

والثاني : ابتداع دلائل للمسائل الاعتقادية واعتبارها في مترلة الدلائل الشرعية بل وفي مترلة أعلى ويمثل للأول بتحريفهم الآية الكريمة (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (الأنبياء 22) فيجعلون معناها دليل التمانع ويستدلون به على توحيد الربوبية ،ويمثل للثاني باستدلالهم على حدوث العالم بحدوث الأعراض) [2]

ب – **وأما** البدع في الأحكام الفقهية ، فهي إحداث شئ لا أصل له في الشرع ، ونسبته إليه ، ومما يجدر ذكره ، أن هذا النوع له ارتباط وثيق بالبدع في المسائل الاعتقادية ، إذ بنى المبتدعة الكثير من أحكامهم الفقهية على أسانيدهم الباطلة واستدلالاتهم الفاسدة .

إن البدع في الأحكام الفقهية هو ما اعتمده أهل البدع في المذاهب الأصولية مخالفين بذلك أهل السنة والجماعة ، ومن ذلك :

أولاً : في مسألة الرأي ومقياس الابتداع فيه كما نص الإمام الشاطبي هو إيثار نظر العقل على آثار النبي صلى الله عليه وسلم والقول في الشرع بالاستحسان والظنون فيقول : (وإعمال النظر العقلي مع

---

(1) الغامدي ، سعيد بن ناصر ، **حقيقة البدعة وأحكامها** ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط / 1 ، 1412 هـ ، ج/1، ص/69 .
(2) انظر : حقيقة البدعة ، المرجع السابق ، باختصار ، ص / 70 .

طرح السنن إما قصداً أو غلطاً أو جهلاً ، والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة). [1]

ومن أمثلة ذلك الاستحسان ، الذي هو قول في الدين باتباع الرأي بغير دليل ، لمجرد التشهي والميل النفسي[2]، ومن أمثلته أيضاً تقديم المصلحة المرسلة على النص.[3]

ثانياً : في مسألة القياس ومقياس الابتداع فيه ، يجمع بين القائلين به مطلقاً ، و بين المعارضين له مطلقاً ، حيث أن أحكام الشريعة مشتملة على التسوية بين المتماثلين ،وإلحاق النظير بنظيره ،والتفريق بين المختلفين. فالذين قالوا به مطلقاً تجاوزوا به الحد الصحيح ، وفرعوا فروعاً في الأحكام لم تقع حتى خرجوا على نصوص الشريعة ، وناقضوها بالأقيسة الفاسدة .

وعن هؤلاء يقول ابن القيم : (وأما أصحاب الرأي والقياس ، فإنهم لم يعتنوا بالنصوص ، و لم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها ... وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يُعلم أن الشارع علقها بها ، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها).[4]

وأما المعارضون له مطلقاً ، فقد قالوا القياس كله باطل محرم في الدين ، وأنكروا القياس الجلي الظاهر وعن هؤلاء يقول ابن القيم واصفاً لهم : (حتى فرقوا بين المتماثلين ، وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئا لحكمة أصلاً ، ونفوا تعليل خلقه وأمره ، وجوزوا بل جزموا بأنه يفرق بين المتماثلين ، ويقرن بين المختلفين في القضاء والشرع).[5]

ولقد مثل على ذلك بمسائل عدة منها : إخراج بيع الرطب بالتمر من مسمى الربا ، وإخراج الشاهد مع اليمين من لفظ البينة ، وتنجس الماء بالبول المباشر فيه دون صب البول من إناء فيه.[6]

---

(1) انظر : الاعتصام للشاطبي ، مرجع سابق ، ج / 2 ، ص / 334–335 .
(2) و(3) الوادعي ، توفيق يوسف ، **البدعة والمصالح المرسلة** ، الكويت ، دار التراث ، ط/1 ، 1404 هـ ، ص/265.
(4) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، م/1 ، ص /349–350 .
(5) انظر : المرجع السابق ، م/1 ، ص/335 .
(6) انظر: المرجع السابق، م/1،ص/221–222.

ولله در الإمام الشافعي ، حيث بين مقياس أهل السنة والجماعة في اعتبار القياس ، فحدد بذلك ما يعد بدعة ، مما خرج عن المقياس نفياً أو قبولاً، فقال : (ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء).[1]

رابعاً : من حيث تعلقها بأفعال العباد

فقد قسمها علماء الأصول إلى بدع متعلقة بالعبادات وبدع تتعلق بالمعاملات .

وهذا التقسيم للأفعال إلى عبادات ومعاملات ، جاء متأخراً في عصر تدوين الفقه ، وكان المقصد منه مجرد التصنيف العلمي ، إلا أنه مع مرور الزمن أدى إلى آثار سيئة في المفاهيم والتصورات ، حيث أصبحت العبادة محصورة في حيز فقه العبادات ، وأما باقي المجالات فلا حرج أن تخرج عن النهج الصحيح، سواء كان ذلك في الأخلاق ، وأحكام المعاملات والعادات والعقوبات.

وحول هذا الأثر الخطير يقول صاحب خصائص التصور الإسلامي :

(وحين تنظر في النصوص الشرعية ، التي استخرج الفقهاء منها ما يسمى العبادات ، ترى أنها لم تجئ مفردة ولا معزولة عن أنواع النشاطات الأخرى ، التي أطلق عليها اسم المعاملات ، إنما جاءت هذه وتلك مرتبطة في النصوص الشرعية ، ومرتبطة في المنهج التوجيهي ، باعتبار العادات والمعاملات كالعبادات ، في أن كل واحدة منها تعد جزءاً من منهج العبادة الذي هو غاية وجود الإنسان).[2]

---

(1) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص/ 599–600 .
(2) قطب ، سيد ، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته** ، ط/7 ، 1402هـ ، جدة ، دار الشرق ، ص 109،110 .

وباستقراء بعض ما ذكره علماء الأصول عن البدع بهذا التقسيم يتبين لنا ما يلي:

1 : أن العبادات والمعاملات والعادات كلها تشترك في أنه ا أعمال تندرج تحت الثواب والعقاب والحسنة والسيئة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والصراط المستقيم هـــو أمور باطنة في القلب : مـــن اعتقادات وإرادات وغير ذلك ، وأمور ظاهرة : من أقوال أو أفعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن)[1].

2 : أن هذا الاشتراك لا يوجب أن تكون كلها بدرجة واحدة ،بل تتفاوت فيما بينها ،ومن ذلك :

أ- أن الأصل في العبادات المنع بينما الأصل في العادات الإباحة.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالأصل في العبادات ألا يشرع فيها إلا ما شـــرعهـــ الله ، والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله)[2].

ب - أن المعتبر في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، أما المعاملات والعـــادات فالمعتبر يها المعاني . يقول الإمام الشاطبي: (الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني،والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني ومع ذلك فلا مناص من التعبد فيها)[3].

ج - أن العبادات قد تكون متعلقة على وجه الخصوص بحق الله تعالى ، أما المعاملات والعادات فتتعلق بحقوق العباد .

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق م/10 ، ص / 149 .
(2) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، مرجع سابق ، م/2 ، ص / 582 .
(3) انظر : الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ، م/2 ، ص/310 .

يقول الشاطبي: (إن العبادات راجعة إلى حق الله سبحانه وتعالى ، بينما العادات والمعاملات راجعة إلى حقوق العباد ، ومع ذلك لا تخلو من حق الله)[1].

3 :أنها جميعها لا تحصل الإثابة عليها إلا مع وجود النية،وإن كان حكم النية متفاوت فيما بينها. يقول الإمام الشاطبي :(فالعبادات لا تصح ولا تقبل إلا بنية ، كالطهارات وسائر العبادات وأما العادات والمعاملات فمنها ما يصح بدون نية.... فالتي تصح بدون نية إذا فعلها بنية الامتثال لأمر الله ونهيه فإنه يثاب عليها).[2]

4 : أن العبادات ترجع في غالبيتها إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، ولذا فالإحداث فيه يسمى بدعة ، وسواء قصد بذلك القربة أم لا ، كما لو جلس للذكر بلفظ (هُـــو) ، لأنه لم يوافق ما شرعه الله سبحانه ، وما كان عليه رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

5– أن المعاملات والعادات ترجع إلى حفظ النسل والمال والنفس والعقل من جانب الوجود . وإن كانت المعاملات ترجع غالباً إلى مصلحة الإنسان مع غيره وأما العادات فترجع إلى مصلحة الإنسان مع نفسه غالباً .

والبدع في هذا المجال تكون بتشريع في المعاملات يخالف ما جاء في الأدلة الشرعية، وعلى هذا ينص صاحب كتاب إبطال الحيل، فيقول: (المحتال يُدخل في دين الله ما ليس منه ، فالحيلة محرمة في الكتاب والسنة ، فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق أو خلع أو بيع أو شراء فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين، والفقهاء الديانين)[3].

---

(1) انظر : الموافقات للشاطبي، م/2 ، ص 318 .
(2) انظر : الموافقات ، م/2 ، ص /316،317 .
(3) العكبري ، ابن بطة ، **إبطال الحيل** ، ط/2 ، 1403هـــ ــ بيروت ، المكتب الإسلامي ، ص /52 .

وأما في أمور العادات فإنها تدخلها البدعة إذا وضعت موضع التعبد . يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (فالعاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتعبد بها أو توضع موضع التعبد ، تدخلها البدعة)[1].

خامساً: من حيث أحكامها :-

1: من المسلم به أن القاعدة الأصولية الشاملة ، و القطعية في موضوع أحكام البدع ، قوله صلى الله عليه و سلم : (كل بدعةٍ ضلالة)[2] و بناءاً على هذه القاعدة ، قرر علماء المقاصد : أن حكم البدع لا يخرج أبداً عن دائرة النهي إلى المشروعية أو إلى الإباحة ، ومن باب أولى أن لا تدخل أبداً في دائرة الاستحباب أو الإيجاب .

2: ومما قرروه أيضاً،أن البدع ليست متساوية في حكمها،بل هي متفاوتة قال الإمام الشاطبي :(فالبدع التي تفترق بها الأمة مختلفة الرتب في القبح و بسبب ذلك تظهر أنها كثيرة جداً).[3]

إذاً : تفاوت أحكام البدع ، ناشئ عن تفاوتها في مخالفتها للشرع ، بسبب تفاوتها في متعلقاتها ، جاء في الاعتصام قوله :(البدع من جملة المعاصي وكما ثبت التفاوت في المعاصي ، فكذلك يتصور في البدع ، فمنها ما يقع في الضروريات (أي أنه إخلال بها)، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات)[4].

3: و لما كان حكم المعصية ، يختلف باختلاف درجتها ،قسم بعض علماء الأصول،البدع إلى بدع محرمة و بدع مكروهه ....ففي كتاب الحوادث وفي مقدمته بعد أن بين مؤلفه مراده من كتابه قال : (فألفيت ذلك ينقسم إلى قسمين ، قسم يعرفه الخاصة والعامة أنها بدعة محدثة إما محرمة أو مكروهه)[5].

---

(1) انظر : الاعتصام ، مرجع سابق ، ج/ 2 ، ص / 98
(2) سبق تخريجه في ص/138.
(3) انظر : الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ، م/4 ، ص/184.
(4) انظر : الاعتصام للشاطبي ، مرجع سابق ، م/2 ، ص/37.
(5) الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن الوليد ، **الحوادث والبدع** ، تحقيق محمد الطيالسي ، جدة ، دار الأصفهاني ، ص/19.

4: و بحسب تعلقها بالأصـــول والقواعـــد الاعتقادية والضـــروريات ، أو بالفـــروع والحاجيات و التحسينات،جاء تقسيمها عند ابن تيميه،إلى بدع مكفرة ، وبدّع مفسقة ، فقال : (و المشهور من مذهب الإمام أحمد و عامة أئمة السنة تكفير الجهمية ، وهم المعطلة لصفات الرحمن ، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم جحود الصانع)[1].

والمكفرة هي التي سماها الشاطبي بدعاً كبيرة، ووضع لها ضابطاً، فقال: (ما أخل بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، ومالا فهو صغيرة).[2]

وبعد فإن معرفة أنواع البدع يتيح لكل من أراد السلامة والإصلاح،أن ينهج النهج القويم ، و يحذر من مخالفة الهدي الصحيح ، و ينصح و يرشد غيره على بينة من أمر دينه ، من غير غلو و لا تفريط.

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، م/1 ، ص/486،487 .
(2) انظر : الاعتصام للشاطبي ، مرجع سابق ، م / 2 ، ص / 75 .

المبحث الرابع

أحكام المبتدع

إن حفظ الدين له ارتباط وثيق ، بصيانته عن تحريف وإدخال ما ليس فيه ، سواءً كان ذلك عن علم وقصد ،أو كان عن هوى وجهل .ولقد قيض الله لهذا الدين من يتولى حراسته على مرّ العصور ، فما من بدعة تظهر ، إلا ويهب لها أهل العلم المخلصون ، والأمراء المصلحون ، حتى يقطع دابرها ، ويبين عوارها ، ويستقيم دين الله على المحجة البيضاء .

ومهما كانت العقبات والمحن ، فإن علماء الأمة ما ادخروا وسعاً في مواجهة البدع والمبتدعين ، وسطروا في سجل التاريخ جهاداً قد يكون أشق من جهاد الكفار .

يقول ابن القيم :(جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفـــار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرســـل ... والقائمون به أفراد في العالم ، والمشاركون فيه والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً).[1]

ولقد جاءت أحكام الشريعة مشتملة على ما يحفظ الدين مما يناقضه .. وفيما يلي إيراد بعض ما نص عليه العلماء في أحكام المبتدع :

أولاً : الحكم بتكفير من خالف أصول الدين ، واعتباره مرتداً :

جاء في كتاب إيثار الحق على الخلق :

(أجمعت الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة ، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه).[2]

---

(1) انظر زاد المعاد لابن القيم ، ج / 3 ، ص / 5 .

(2) القاسمي ، محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني ، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد** ، ط/2 ، سنة 1987 مـــ . بيروت ، دار الكتب العلمية ، م/1 ، ص/112 .

ويعلل لهذا الإجماع بقوله : (ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر لم يكن جاحده كافراً ، فثبت أن الرسول قد جاء بالدين القيم تاماً كاملاً ،وأنه ليس لأحد أن يستدرك عليه ، ويكمل له دينه من بعد).[1]

وقال صاحب كتاب شرح العقيدة الطحاوية : (فلا خلاف بين المسلمين، أن الرجل لوأظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة ، و المحرمات الظاهرة المتواترة ، ونحو ذلك ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ، والنفاق والردة مظنتها البدع والفجور).[2]

و من أمثلة من حكم العلماء بتكفيره أولئك الذين خالفوا الأصول في العقيدة و خالفوا منهج الكتاب و السنة .

جاء في معارج القبول قوله : (وقد انعقد إجماع سلف الأمة الذين قضوا بالحق وبه يعدلون ، على تكفير من قال بخلق القرآن).[3]

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصوفية ، الذين يقولون بأنهم داوموا على الرياضة الروحية حتى تجوهروا ، وأن الأوامر والنواهي يراد بها ضبط العوام، أما هم فلا يدخلون في جحر التكليف. وعقب على ذلك بقوله: (إن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه).[4]

ثانياً : أن الحكم بالتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، أي عند تعيين إنسان بعينه ، أو طائفة بعينها ، لا يحكم بالتكفير إلا إذا وجدت شروط وانتفت موانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولكن تكفير قائله لا يحكم به ، حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، التي يكفر تاركها).[5]

---

(1) انظر : المرجع السابق، **إيثار الحق على الخلق** ،لمحمد الحسيني القاسمي،مرجع سابق ، م/1 ، ص/112 .
(2) الحنفي، ابن أبي العز ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، ط/4 ، 1391 هـ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ج/1 ، ص/ 316
(3) حكمي ، حافظ بن أحمد ، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر ، ط / 1 ، 1410 هـ ، الدمام ، دار ابن القيم ، ج / 1 ، ص / 269 .
(4) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ، م / 11 ، ص / 401 .
(5) انظر : المرجع السابق ، م / 11 ، ص / 413 .

ويؤكد هذا المعنى صاحب معارج القبول ، فبعد أن بين ضابط البدعة ومثّل لها يقول : (ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين ، فهذا مقطوع بكفره .. وآخرون مغرورون ملبس عليهم ، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها). [1]

ثالثاً : قتل الداعي إلى البدعة المكفرة :

وعلى الوالي تنفيذ ذلك ،وبحكم من علماء الأمة الثقاة ، وذلك إذا كان من المتعذر دفع شره إلا بالقتل . وفي بيان ما يجب على ولاة الأمور تجاه الداعي الى البدعة المكفرة يقول صاحب بدائع السلك : (فيجب على ولاة الأمر إبعاد هذا الصنف المشؤوم ،وإسلامهم لإجراء أحكام السنة عليهم ،مخافة الفتنة بهم أولاً ، و إدخال الضرر بهم على الدين ثانياً). [2]

و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (و لا يحكم بقتل الداعي للبدعة ، إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل). [3]

ويبدو واضحاً الأساس المقاصدي ، المتبع في هذا المجال ، و المندرج تحت قاعدة : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) و قاعدة : (أخذ أدنى المفسدتين اذا تزاحمتا).

و أما الذين يدعون الى بدعة مكفرة ، و قد تحيزوا الى فئة ، و فارقوا جماعة المسلمين ، فقد أجمعت الأمة على قتالهم يقول صاحب كتاب الشفا : (و لم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة، وأنهم يستتابون، فإن تابوا و إلا قتلوا). [4]

---

(1) انظر معارج القبول ، مرجع سابق ، ج / 2 ، ص / 504 .

(2) ابن الأزرق ، أبو عبد الله ، **بدائع السلك في طبائع الملك** ، تحقيق د. علي سامي النشار ، العراق ، وزارة الإعلام ، م/2 ، ص/131.

(3) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ، م/28 ، ص/108.

(4) ابو الفضل ، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، ترجمة و تحقيق حسين عبد الحميد نيل ، ط/1 ، 2006 مـــ ، القاهرة ، دار الأرقم ، م/2 ، ص/230 .

ويوضح المعنى أكثر فيقول عن أهل الأهواء ومن شابههم: (وهم ومن شبههم ، ممن خالف الجماعة من أهل البدع،والتحريف لتأويل كتاب الله، يستتابون أظهروا ذلك ،أو أسروه ، فإن تابوا و إلا قتلوا).[1]

و يؤكد شيخ الإسلام قتالهم معللاً ذلك بمحاربتهم الإسلام و المسلمين فيقول : (والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفيهم ، أنهم لا يقاتلون الكفار بالمسلمين ، حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار).[2]

ثم يوضح إجماع المسلمين ، على قتالهم ، و مستندهم في ذلك ، فيقول ، (و قد أجمع المسلمون ، على وجوب قتال الخوارج ، و الروافض ، و نحوهم ، إذا فارقوا جماعة المسلمين ، كما قاتلهم [3] علي رضي الله عنه).[4]

رابعاً: تطبيق مجموعة من الأحكام الزاجرة لأهل البدع عن بدعهم و قد قضى بذلك علماء الأمة و منها:

أ – عدم قبول روايتهم و أخبارهم :

جاء في أصول البزدوي قوله : (و لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ، و دعا الناس إليه ، و على هذا أئمة الفقه و الحديث كلهم)[5]

و يعلل لذلك صاحب التبصرة فيقول : (و إذا تم قبول الأخبار ممن جهلت عدالته ، لم يبق أحد من أهل البدع ، إلا روى ما يوافق بدعته ، فتتسع البدعة ، و يكثر الزيغ).[6]

---

(1) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض،م/2،ص/237.

(2) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، **الفتاوى الكبرى** ، بيروت ، دار المعرفة ، م/3 ، ص/544 .

(3)هو علي بن أبي طالب عبدمناف رابع الخلفاء الراشدين، أبو الحسنين ،أول من أسلم بعد خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كان شجاعاً مقداماً شهد المشاهد كلها، صاحب رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته البتول فاطمة رضي الله عنها له الكثير من المناقب ،قتله الخارجي عبدالرحمن بن ملجم سنة (40) للهجرة، انظر: سير أعلام النبلاء،سير الخلفاء الراشدين.ص/223 وما بعدها، شذرات الذهب/م/1،ص/49).

(4)انظر: الفتاوي الكبرى، مرجع سابق، م/3،ص/544.

(5) البزدوي ، علي بن محمد البزدوي الحنفي ، **أصول البزدوي** ، **كنز الوصول الى معرفة الأصول** ، مطبعة جاويد ، كراتشي ، ج/1 ، ص/179.

(6) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط1 ، 1403 هـ ، دمشق ، دار الفكر ، ص/337.

(6) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، م/1 ، ص/57.

ب – الهجر:

وذلك نهياً لهم عن منكرهم ، وإظهاراً لرفض بدعهم، جاء في المدخل قوله:(ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافق أحداً منهم في سفرك).[1]

ج – امتناع أهل العلم الصلاة عليه:

و ذلك زجراً لغيره ، ممن قد يسير على نهجه، يقول ابن تيمية: (و من الهجر ، امتناع أهل الدين من الصلاة عليه ، ليترجر من يتشبه بطريقته ، ويدعو إليها ، و قد أمر بمثل هذا مالك بن أنس ، و أحمد بن حنبل و غيرهما من الأئمة و الله أعلم).[2]

و يؤكد على الحكمة من هذه الأحكام مجتمعة ابن القيم فيقول : (و إنما منع الأئمة ، كالإمام أحمد بن حنبل و أمثاله ، قبول رواية الداعي ، المعلن ببدعته وشهادته ، و الصلاة خلفه ،هجـــراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين).[3]

ولله درّ ابن القيم حين يقول : (و هكذا من عرف البدع ، و الشرك ، والباطل ، و طرقه فأبغضها لله و حذرها ، و حذر منها ، و دفعها عن نفسه ، و لم يدعها تخدش وجه إيمانه ، و لا تورثه شبهة و لا شكاً ، بل يزداد بمعرفتها بصيرة في الحق و محبة له ، و كراهة لها و نفرة عنها ..).[4]

نسأل الله أن يرينا الحق حقاً و يرزقنا اتباعه ، و أن يرينا الباطل باطلاً و يرزقنا اجتنابه، و أن يعيننا على نصرة دينه ، و التزام هدي نبيه و حبيبه محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و السلام .

---

(1)انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، م/1،ص/57.
(2) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، م/24 ، ص/292.
(3) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ، ج/1 ، ص/253.
(4) الجوزية ، ابن القيم ، **الفوائد** ، خرج أحاديثه و علق عليه محمد خلف يوسف ، ط بدون ، 1419 هـــ ، القاهرة ، دار التوزيع والنشر لإسلامية ، ص/115.

الخاتمة

إن البحث في مكانة حفظ الدين العلّية ، بين مقاصد الشريعة الإسلامية ، يحتاج إلى مزيد من التأصيل ، المبني على كتاب الله سبحانه و تعالى ، و سنة الرسول عليه و على آله أفضل الصلاة و أتم التسليم ،ذلك لأن هذا الدين هو منهج الحياة الكريمة ، التي ارتضاها الله جل جلاله لعباده ، و هو منقذ البشرية من مهاوي الشقاء الذي تضج منه في هذا العصر بالذات ،عصر طغيان الحضارة المادية ، و تهافت المبادئ و الأخلاق.

إن هذا التأصيل من أعظم واجبات العلماء و الدعاة ، يجب الانطلاق منه في كل قضية من قضايا الأفراد و المجتمعات ، قديمها و حديثها ، من أجل تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى ، في إحياء مجد هذه الأمة الذي أشرق على الكون يوم كان حفظ الدين ، هو المقصد الأسنى، للراعي و الرعية ، للعالم والمتعلم ، للمرأة و الرجل ، للشاب و الكهل .

و الأمة اليوم ، أحوج ما تكون الى توجه صادق ، يرسخ هذه الحقائق في العقول و القلوب ، كي تتكاتف الهمم ، و يعمل كل فرد في إطاره ، يحدوه شرف المساهمة في حفظ دين الله ، و قطف ثمار ذلك ، سعادة و عزاً ، في الدنيا و الآخرة ، و هو يتمثل و يترقب وعد الله الكريم المنان الذي جاء على لسان رسول الهدى عليه و على آله أتم الصلاة و أشرف التسليم حين قال : (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل و النهار ، و لا يترك الله بيت مدر و لا وبر ، إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام و ذلاً يذل به الكفر.) (1)

---

(1) الألباني ، محمد ناصر الدين ، **السلسة الصحيحة** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، م/1 ، ص/7 ، الحديث رقم /3.

لقد عمّق هذا البحث في داخلي الإحساس بعظم المسؤولية الملقاة على عاتق أفراد هذه الأمة خاصة من ذوي العلم الشرعي، كما رسخ في قلبي الولاء لهذا الدين وحبه لما تعرفت عليه أكثر من دقة أحكامه وانتظامها لحياة الفرد والمجتمع.

فهذا الدين العظيم الذي به اصطفى الله أمة الإسلام يحتاج إلى جهد كل فرد فيه حتى يسهم في إعلاء رايته ونشره في بقاع العالم.

وخرجت من هذا البحث بما يلي:

أولاً: أن عاطفة الحب لهذا الدين لا تكفي في الاضطلاع بمسؤولية الدعوة بل لا بد أن يقترن ذلك بالعمل الجاد .

ثانياً: أن العناية بالعلم الشرعي ينبغي أن يرافقه الحرص على أن لا يخرج عن منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام لئلا يدخل في هذا الدين ما ليس منه.

ثالثاً: أن على الأمة أن تقوم بواجب النصح والدعوة ولا تدخر في ذلك وسعاً.

رابعاً: أن المثل الصالح والقدوة الحسنة سبيل لا يتخلف عنه انتصار الإسلام فكلما صلحت الأمة كلما تحقق لها الرفعة واتخذت مكانها في قيادة العالم.

خامساً: ضرورة العمل على جميع المحاور وتكاتف الجهود ضمن إطار موحد على ضوء الكتاب والسنة.

وإني لآمل من الله تعالى أن ينفع الله بما قدمته في هذا البحث كل من يقرأه،.وما كان من تقصير فمن نفسي والشيطان وما كان من توفيق فمن الله وحدة لا شريك له له الحمد حمداً عظيماً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلى وأسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم.

المصادر و المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً

- أ -

[1] إبطال الحيل، ابن بطة العكبري ، ط/2 ، 1403 هـــ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[2] الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين بن مختار الخادمي ، ط/ 1 ، 1419 هـــ، دار الكتب القطرية ، قطر.

[3] أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، تحقيق: يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري ، ط/1، 1418 هـــ ، دار ابن حزم ، الدمام.

[4] الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ط/ 2 ، 1386 هـــ ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.

[5] الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي ، ط/ 3 ، 1393 هـــ ، دار الفكر ، لبنان.

[6] أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط بدون ، دار المعرفة ، بيروت.

[7] الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، ط بدون ، 1983 مـــ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[8] أدب الفتوى و المفتي و المستفتي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط بدون ، 1408 هـــ ، دار الفكر ، بيروت.

[9] إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء الكتب العربي ، بيروت.

[10] الاستقامة ، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط/ 1 ، 1403 هـــ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة.

[11] الإسلام وضروريات الحياة، د. عبد الله أحمد القادري، ط/2، 1420 هـــ، دار المجتمع ، جدة.

[12] الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ،جلال الدين السيوطي، ط/ 1 ، 1403 هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[13] أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ط/ 4 ، 1411 هـــ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة البشائر ، عمان.

[14] أصول البزدوي ، كتر الوصول الى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد ، كاراتشي.

[15] أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي ، ط بدون ، 1991 م ، دار الثقافة و النشر للتوزيع ، القاهرة.

[16] أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط بدون ، القاهرة.

[17] الأصول في الكافي ،أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ،ط 4 ،1401 هـــ ، دار صعب و دار التعارف ، بيروت.

[18] أصول السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، ط 1، 1997م، دار المعرفة .

[19] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط/1،سنة 1406هـــ دار الفكر،دمشق.

[20] الأصول الإسلامية منهاجها، أبعادها بيروت.،د.رفيق العجم،ط/ 1983/2هـ بيروت،دار العلم للملايين.

[21] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت.

[22] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، ط 1 ، 1411 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[23] الاعتصام ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت.

[24] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط 2 ، 1395 هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

[25] اقتضاء العلم العمل ، الخطيب البغدادي ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،ط 5 ، 1404 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

[26] الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط 2 ، 1404 هـ ، دار النفائس، بيروت.

[27] الإنصاف في ما يجب اعتقاده و لا يجوز الجهل به ، القاضي أبو بكر الطيب الباقلاني ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، ط بدون ، 1382 هـ ، مؤسسة الخانجي.

[28] أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، حققه و علق عليه محمد صبحي حسن الحلاق ومحمد أحمد الأطرش، ط 1، 1421هـ، مؤسسة الإيمان ، بيروت ، و دار الرشيد ، دمشق.

[29] إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد ، محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني ، ط 2 ، 1987 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[30] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، أبو بكر جابر الجزائري ، ط 1 ، 1407 هـ ، نادي المدينة المنورة الأدبي ، المدينة المنورة.

– ب –

[31] الباعث على إنكار البدع والحوادث ، عبد الرحمن بن اسماعيل أبو شامة، تحقيق عثمان أحمد عنبر ، ط 1 ، 1398 هـ ، دار الهدى ، القاهرة.

[32] البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، تحرير عبد القادر العاني ، مراجعة سليمان الأشقر ، 1992 م ، دار الصفوة بالغردقة ، مصر ، وزارة الأوقاف الإسلامية ، الكويت.

[33] بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ،جمعه و وثق نصوصه وخرج أحاديثه ،يسري السيد أحمد،ط 1 ،1414 هـ ، دار ابن الجوزي للنشر ، المملكة العربية السعودية.

[34] بدائع السلك في طبائع الملك ، ابو عبد الله ابن الأزرق ، تحقيق : د. علي سامي النشار ، وزارة الإعلام , العراق.

[35] البدع و النهي عنها ، ابن وضاح, تحقيق محمد أحمد دهمان، ط/ 2، 1402هـ، دار الرائد العربي ، بيروت.

[36] البدعة والمصالح المرسلة، توفيق يوسف الوادعي، ط/1، 1404هـ ، دار التراث ، الكويت.

[37] البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ط 2 ، 1400 هـــ ، دار الأنصار ، القاهرة.

[38] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط بدون ، 1383 هـــ ، لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة ، المكتبة العلمية ، بيروت.

[39] بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمة أحمد بن عبدالحليم الحراني، تحقيق د. فيحان المطيري، ط، مكتبة أضواء النهار، السعودية، 1996م

– ت –

[40] التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط 1 ، 1403هـــ، دار الفكر ، دمشق.

[41] تلبيس ابليس ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي ، ط 1 ، 1405 هـــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

[42] [redacted] السلفيتي ، دار الكتب الثقافية ، الكويت.

[43] تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، محمد أمين سويد الدمشقي ، تحقيق و تعليق د. مصطفى سعيد الخن ، 1991 م ، دار العلم ، دمشق.

[44] التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، 1403 هـــ دار الكتب العلمية ، بيروت.

[45] تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ، قدم له الشيخ خليل محي الدين الميس ، ط بدون ، 1415 هـــ ،دار الفكر ، بيروت.

[46] تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، ط 2، 1398 هـــ ، دار الفكر ، بيروت.

[47] تفسير القرآن العظيم، عماد الدين ابن كثير ، تحقيق د. محمد ابراهيم البنا، محمد أحمد عاشور ، عبد العزيز غنيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

[48] التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، دراسة و تحقيق د. مفيد أبو عمشة و محمد بن علي بن ابراهيم ، ط بدون ، 1406 هـــ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

[49] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط 3 ، 1404 هـــ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

[50] التنبيه والرد على أهل الأهواء و البدع ، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط 2، 1977م، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة.

[51] التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، ط بدون ، 1410 هـــ ، القاهرة.

[52] تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، محمد نسيب الرفاعي ، ط 3 ، 1410 هـــ ، دار لبنان ، بيروت.

[53] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى به عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط 1 ، 1423 هـــ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- ج -

[54] جامع بيان العلم و فضله ، يوسف أبو عمر ابن عبد البر ،تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط 1 ، 1414 هـــ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

[55] الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،ط بدون، 1387 هـــ ، دار الكتب للطباعة و النشر ، القاهرة.

[56] جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ،محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط،ط 2 ، 1407 هـــ ،دار العروبة ، الكويت.

[57] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، ط 1 ، 1403 هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ح -

[58] الحسبة ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق صلاح عزام ، ط 1 ، 1976 م ، دار الشعب ، القاهرة.

[59] حقيقة البدعة وأحكامها،سعيد بن ناصر الغامدي ، ط 1 ، 1412 هـــ ،مكتبة الرشد ، الرياض.

[60] الحوادث و البدع ، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق محمد الطيالسي ،دار الأصفهاني ، جدة.

- خ -

[61] خصائص التصور الإسلامي و مقوماته،سيد قطب، ط 7، 1402هـ، دار الشروق ، جدة.

- د -

[62] الدراري المضيئة شـــرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، ط بدون، 1407 هـ ، دار الجيل ، بيروت.

[63] درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د.محمد رشاد سالم ، ط 1 ، 1979 م ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض.

- ر -

[64] الرد على من أخلد الى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،قدم له و حققه الشيخ خليل الميس ،ط بدون ، 1984 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[65] الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[66] روح المعاني فـــي تفسير القرآن العظيم ، أبـــو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، ط بدون ، 1398 هـــ ، دار الفكر بيروت.

[67] روضة الناظر و جنة المناظر ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، راجعه سيف الدين الكاتب ، ط 1 ، 1401 هـــ ، دار الكتاب العربي بيروت.

– ز –

[68] زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، ط 26 ، 1412 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

– س –

[69] سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، صححه و علق عليه و خرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، ط 2 ، 1406 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

[70] السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

[71] سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ط 1 ، 1420 هـ ، توزيع مؤسسة المؤتمن ، الرياض.

[72] سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ط 1 ، 1420 هـ ، توزيع مؤسسة المؤتمن ، الرياض.

– ش –

[73] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، مطبوع مع حاشية التفتازاني ، ط بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[74] شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، ط 4 ، 1391 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

[75] شرح مختصر الروضة ،نجم الدين الطوفي،ط 1990،1هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.

[76] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ترجمة و تحقيق حسين عبد الحميد نيل ، ط 1 ، 2006 م ، دار الأرقم ، القاهرة.

[77] شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل ، محمد بن أبي بكر الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، تحرير حسن عبد الله الحساني ، ط بدون ، 1975 م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.

[78] شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، ط بدون ، 1390 هـ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد.

– ص –

[79] صحيح البخاري،إخراج محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

[80] صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

[81] صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

[82] صفة الفتوى و المفتي و المستفتي ، أبو عبد الله أحمد بن حمران النمري الحراني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

[83] صفوة الآثار و المفاهيم في تفسير القرآن العظيم ، عبد الرحمن بن محمد الدوسري ، ط 1 ، 1401 هـ ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت.

[84] صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ط 4 ، 1402 هـ ، دار القرآن الكريم ، بيروت.

– ط –

[85] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ابن القيم الجوزية،شرح ومراجعة ابراهيم رمضان ،ط 1، 1991 م ، دار الفكر اللبناني ، بيروت.

– ع –

[86] علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف،ط/10، 1392هـ، دار القلم، الكويت.

– غ –

[87] غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني ، تحقيق د. مصطفى حلمي و د. فؤاد عبد المنعم ، ط 1 ، 1400 هـ ، دار الدعوة ، الاسكندرية.

– ف –

[88] الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، دار المعرفة، بيروت.

[89] فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية.

[90] فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت.

[91] الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت.

[92] الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق د.محمد طموم ، ط 1 ، 1420 هـ ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت.

[93] الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، علي بن أحمد الظاهري ابن حزم ، تحقيق محمد ابراهيم نصير و د. عبد الرحمن عميرة ، 1420 هـ ، شركة عكاظ للتوزيع و النشر ، جدة.

[94] الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.

[95] الفقه الإسلامي و أدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ط 4 ، 1418 هـ ، دار الفكر ، دمشق.

[96] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشربجي ، ط 3 ، 1419 هـ ، دار القلم ، دمشق.

[97] الفوائد ، ابن القيم الجوزية ، خرج أحاديثه و علق عليه محمد خلف يوسف ، ط بدون ، 1419 هـ ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، القاهرة.

[98] الفوائد في اختصار المقاصد ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلامي السلمي ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط 1 ، 1416 هـ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق.

[99] فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي ، تحقيق د. سليمان دنيا ، ط بدون ، 1381 هـ ، دار إحياء الكتاب العربي ، عيسى البابي الحلبي.

[100] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط بدون ، 1395 هـ ، دار الشروق بيروت.

– ق –

[101] قاعدة جليلة في التوسل و الوسيلة ، أحمد ابن تيمية ، ط 2 ، 1398 هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

[102] القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الفكر ، بيروت.

[103] قواطع الأدلة في أصول الفقه ، أبو المظفر منصور بن محمد بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، حقق القسم الأول منه الى باب القياس منصور بن محمد بن محمد أحمد الحكمي ، ط بدون ، 1407 هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

[104] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط 1 ، 1413 هـ ، دار الطباع ، دمشق.

[105] القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام ، علي بن العباس البعلي الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط بدون ، 1375 هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.

– ك –

[106] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، ط 2 ، 1416 هـ ، الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، القاهرة.

[107] الكليات ، معجم المصطلحات و الفروق اللغوية ، أبو البقاء الكفوي ، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري ، ط 1993 م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ل -

[108] لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت.

- م -

[109] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع و ترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي و ساعده ابنه محمد ، طبع بإشراف الرئاسة العامة للحرمي الشريفين.

[110] مختصر تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني و صالح محمد رضا ، ط 1 ، 1403 هـ ، دار القرآن الكريم ، بيروت.

[111] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، ط 2 ، 1394 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

[112] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 2 ، 1401 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

[113] المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين ، د. محمد العروسي عبد القادر ، ط 1 ، 1410 هـ ، دار حافظ للنشر و التوزيع ، جدة.

[114] المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق و تعليق د. محمد سليمان الأشقر ، ط 1 ، 1407 هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[115] المصلحة في التشريع الإسلامي و نجم الدين الطوفي ، محمد زيدان ، دار الفكر ، بيروت.

[116] معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، حافظ بن أحمد الحكمي ، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر ، ط 1 ، 1410 هـ ، دار ابن القيم ، الدمام.

[117] معجم المغني في الفقه الحنبلي ، لجنة الموسوعة الفقهية ، ط بدون ، 1393 هـ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت.

[118] معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ط 2 ، 1972 م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة.

[119] المغني في أبواب التوحيد و العدل ، القاضي أبو الحسن عبد الجبار الهمذاني ، ط بدون ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، القاهرة.

[120] مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة ، ابن القيم الجوزية ، ط بدون ، 1402 هـ ، دار نجد للنشر و التوزيع ، الرياض.

[121] مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم ، مصطفى أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[122] مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط 1 ، 1412 هـ ، دار الشامية ، دمشق.

[123] المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، المطبعة الميمنية ، مصر.

[124] المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، ط 4، 1398هـ ، دار الباز للنشر و التوزيع ، مكة المكرمة.

[125] مقدمات في سبيل مشروعنا الحضاري،جمال سلطان،ط1، 1413هـ،دار الوطن ، الرياض.

[126] مقاصد الإسلام ، صالح بن عبد العزيز بن عثيمين ، ط 1 ، 1413هـ، دار ابن الجوزي ، السعودية.

[127] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد محمد البدوي ، ط 1 ، 1421 هـ ، دار النفائس ، عمان.

[128] مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، ط 1 ، 1420 هـ ، دار النفائس ، عمان.

[129] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط 5 ، 1993هـ ، دار الغرب الإسلامي.

[130] مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، ط 1 ، 1418 هـ ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض.

[131] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف أحمد العالم ، ط 3 ، 1417 هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، و الدار السودانية ، الخرطوم.

[132] المنثور ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط 1 ، 1420 هـ ، مكتبة الرشيد للنشر و التوزيع ، الرياض.

[133] المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الرحمن ابن عبد الله الشيرازي، ط 1 ، 1326 هـ ، مطبعة المنار.

[134] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط 1 ، 1420 هـ ، مكتبة الرشيد للنشر و التوزيع ، الرياض.

[135] الموافقات في أصول الشريعة ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، شرح عبد الله دراز ، ط 2 ، 1395 هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

[136] الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب المعاصرة ، د. مانع بن حماد الجهني ، ط 3 ، 1418 هـ ، دار الندوة العالمية للطباعة و النشر ، الرياض.

– ن –

[137] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط 2، 1412هـ ، نشر و توزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض.

[138] نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي ، حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد اسماعيل , ط 1 ، 1420 هـ ، دار ابن حزم ، بيروت.

[139] النهاية في غريب الحديث و الأثر ، مجد الدين أبو السعادات بن محمد ابن الأثير ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[140] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي من محمد الشوكاني ، دار المطبعة المنيرية ، القاهرة.

– و –

[141] الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ط 6 ، 1396 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(ربنا و اجعلنا مسلمين لك ...)	128	57
(و وصى بها ابراهيم بنيه ...)	132	57
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم ...)	183	51
(يريد الله بكم اليسر ...)	185	49
(و من كان منكم مريضاً أو على سفر ...)	185	37
(كتب عليكم القتال و هو كره ...)	216	39
(... و الفتنة أكبر من القتل)	217	40

سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(شهد الله أنه لا إله إلا هو)	18	57
(... إن الدين عند الله الإسلام ...)	19	56
(فلما أحس عيسى منهم الكفر ...)	52	58
(و من يبتغ غير الإسلام ديناً ...)	85	64
(و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...)	104	121

(تلك آيات الله نتلوها.....)	**108**	**44**
(لقد من الله على المؤمنين....)	**164**	**46**

سورة النساء

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و لا تؤتوا السفهاء أموالكم)	5	35
(آباؤكم و ابناؤكم لا تدرون أيهم ...)	11	40
(... يريد الله أن يخفف عنكم ...)	28	50
(و من أحسن ديناً ممن ...)	125	60
(يا أيها الناس قد جاءكم ...)	174	99

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(اليوم أكملت لكم دينكم ...)	3	66
(من أجل ذلك كتبنا ...)	32	53
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ...)	35	73
(و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهم ...)	38	53
(و أنزلنا إليك الكتاب بالحق)	48	114

سورة الأنعام

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(... وسع ربي كل شيء علماً ...)	80	39
(و لا تسبوا الذين يدعون من ...)	108	52
(و ما لكم ألاّ تأكلوا مما ذكر اسم الله ...)	119	139

(أو من كان ميتاً فأحييناه ...)	122	63 و 84

سورة الأعراف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(قل إنما حرم ربي الفواحش ...)	33	97
(الذين يتبعون الرسول النبي ...)	157	47

سورة الأنفال

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم ...)	45	53

سورة التوبة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(هو الذي أرسل رسوله ...)	33	62
(لو كان عرضاً قريباً ...)	42	12
(فلولا نفر من كل فرقة ...)	122	121
(لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...)	128	47

سورة يونس

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(فإن توليتم فما سألتكم من أجر ...)	72	6057
(إن كنتم آمنتم بالله ...)	84	58
(يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة ...)	57	44

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(قل هذه سبيلي أدعو إلى الله)	108	121

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(أفمن يعلم أنما أنزل إليك ...)	19	65 و 100

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(ألر كتاب أنزلناه إليك ...)	1	52

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و على الله قصد السبيل ...)	9	12
(و نزلنا عليك الكتاب تبياناً ...)	89	43 و 53
(إن الله يأمر بالعدل و الإحسان ...)	90	49
(من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى ...)	97	71

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(إن هذا القرآن يهدي ...)	9	42
(أولئك الذين يدعون يبتغون ...)	57	75

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...)	96	113

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(قال اهبطا منها جميعاً ...)	123	84
(و من أعرض عن ذكري ...)	124	65

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(لو كان فيهما آلهة إلا الله ...)	22	144
(و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)	107	36 و 46

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(الذين إن مكناهم في الأرض ...)	41	114

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(... ربنا آمنا فاغفر لنا ...)	109	36

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(قالت ربي إني ظلمت نفسي ...)	44	58
(وإنك لتلقى القرآن.....)	6	39

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و من أضل ممن اتبع هواه ...)	50	138

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء ...)	45	51

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(فأقم وجهك للدين حنيفاً ...)	30	50

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و اقصد في مشيك ...)	19	12

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و لقد كان لكم في رسول الله ...)	21	105
(فلما قضى زيد منها وطراً ...)	37	53
(يا أيها النبي قل لأزواجك ...)	59	51 و 52

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و من أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ...)	33	61

سورة الشورى

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(شرع لكم من الدين ما وصّى ...)	13	15
(و أمرهم شورى بينهم ...)	38	117
(و كذلك أوحينا إليك روحاً ...)	52	43

سورة الجاثية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(ثم جعلناك على شريعة من الأمر ...)	18	15

سورة محمد

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(فاعلم أنه لا إله إلاّ الله ...)	19	101

سورة الذاريات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون ...)	56	60 و69

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(ما أفاء الله على رسوله ...)	7	53
(... كي لا يكون دولة ...)	7	51
(... و ما آتاكم الرسوا فخذوه)	7	74

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(ألا يعلم من خلق و هو ...)	14	39

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(فما يكذبك بعد بالدين ...)	7 و 8	33

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(و العصر إن الإنسان ...)	1-3	67

فهرس الأعلام

حرف الألف الصفحة

ابراهيم بن موسى أبو اسحاق الشاطبي 2

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية 17

أحمد بن علي محمد ابن حجر العسقلاني 75

أحمد بن محمد بن حنبل 101

حرف الحاء الصفحة

الحسين بن محمد الأصفهاني الراغب 129

حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي 129

حرف العين الصفحة

عامر بن شراحيل الشعبي 49

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي 76

عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي 3

عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السلمي 21

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه 49

عبد الملك بن أبي محمد أبو المعالي الجويني 19

عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي 11

عثمان بن عفان رضي الله عنه	11
علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي	22
علي بن أبي طالب	154
علي بن محمد الآمدي	20
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	62

حرف الميم الصفحة

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم	29
محمد بن إدريس الشافعي	28
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	69
محمد بن أحمد بن نوح أبو منصور الأزهري	28
محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري	11
محمد بن جرير أبو جعفر الطبري	12
محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي	20
محمد الطاهر ابن عاشور	22

حرف الياء الصفحة

يحيى بن زياد الكوفي الفرّاء	15

Abstract

This study is dealing with the science of purposes, among other religious sciences in general, and I have shown the importance of the basic purpose, which is protecting the religion , because it is the origin of all purposes. Then I have shown how to implement this purpose from existence and non-existence points of view.

In the first chapter I examined the place of the Science of purposes and the interest of the scientists of bases to set its foundation , and consequently the response of science in general and the implementation of roles. I have shown proofs through the belief of Allah's unique and complete characteristics and His generosity upon His people by sending prophets and the Holy Quran, and through fundamental religious clauses involving the implementation of these purposes and avoiding ill practices and finally through means of various causes.

Then I moved to show the importance of protecting the religion due to what had been transpired of the holy guidance and needed sciences, and what is called for such as fear of Allah and good deeds which guarantees the needs of people, the life and thereafter.

I have also included the scientist's sayings in Placing protection of religion upon and before protecting all purposes. Then I explained the divisions set by the scholars and the means of protecting these purposes and the levels of their importance, and the need to distinguish them in order to avoid any confusion among the needs an conflicting ill-practices .

In the second chapter I have examined protection of the religion through existence, and included all needed for what the religion is founded upon, starting by religious science, showing its importance and benefits, then the rules of seeking the science of religion which do not go beyond anyone's limits an needs to be aware of and its being general obligation which can turn into being self obligation depending upon the needs and requirements due to science being void unless it is being practiced.

I have shown that the only way to guarantee Protecting the religion is by implementing it fully. I have also discussed the need to deal with the rules of religion, its levels among scholars and its differences, and the binding of the self obligations and its levels with the benefits resulted from it and the religion's protection preceding anything else . Then I have

clarified the importance of calling for Allah among these means and that all believers are requested to call for Allah each as per his ability . Because the previously mentioned means need to be cared for, organized, maintained and simplified, I have shown the importance to rule and guide by the religion and the obligation of the rulers to rule by it and abide by its rules and to care for it. Because righteousness needs to be supported by power,I have shown the importance of Jihad as a means to protect the religion by what had been stated by scholars of Jihad's importance and how it should always be placed on top of the priorities, even if the purpose of protecting one's self is neglected.

In the third chapter I have examined the means to protect the religion through non-existence to avoid imbalance and I have shown the meaning of leaving the religion (Ridda), its types, dangers and the rules on how to deal with whomever leaves the religion (Murtad) and the religion is being protected by killing this Murtad rather than protecting his soul.

Then I moved to discuss inventive (Bida'a), its meaning, reasons of falling in it and its great danger by including in the religion what is not of it and its denying religions principles and basis showing that

Bida'a, even if diversified or all, came under misguidance. Then I examined the rules with which to deal with these that introduce Bida'a especially those who call for a Bida'a that takes you out of the religion and I have illustrated how to deal with people of Bida'a.

I have concluded, by giving praise to Allah, Showing the scholars' obligation and those who call for Allah, to set the best foundation for this matter and raise and educate the Umma of its principles and how to live with it.

My last prayer is that all praise is to Allah, God of all people.

Wafa'a Abdul Baqi Mohammad Shariqi

Republic of Yemen
University of Science and Technology
Graduate Studies and Research

Protecting the Religion: A Primary Aim Its Means A Fundamental Study

Researcher's Name:
Wafa'a Abdul Baqi Mohammad Shariqi

Supervisor's Name:
Dr. Naji Mohammad Shafeeq Ajam

Thesis paper presented to the
University of Science and Technology
As part of the requirements for
Masters Degree

Sana'a **2006**